

سَرَارُ الرَّبِيعِ وَسَرَارُ الرَّبِيعِ فِي إِعْلَانِ النَّجَاةِ وَالرَّحْمَاتِ لِلْوَالِدِينِ

تأليف

العلامة المتفاني السيد محمد بن زيد البرزنجي الحسيني

رحمه الله تعالى

(١١٠٣ - ٤٠١)

قابل صورة الحصبة وأعني به

استاذ عباس احمد صقر الحسيني
حسين محمد علي شكري



دار الكتب العالمية

أنسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

سَدَادُ الدِّينِ وَ سِدَادُ الدِّينِ فِي إِثْنَانِ النَّجَاةِ وَ الدَّرَجَاتِ لِلَّذِينَ

تأليف
العلامة المتفق السير محمد بن زرارة البرزنجي الحسيني المتنبي

رحمة الله تعالى

(١٤٠٣ - ١٤٠٣هـ)

فأكمل أصوله الخطية وأغتنى به

السيد عباس أحمد صقر الحسيني

حسين محمد علي شكري



دار الكتب العلمية

أنسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

الكتاب : سَدَادُ الدِّينِ وَسَدَادُ الدِّينِ
في إثبات النجاة والدرجات للوالدين

المؤلف : السيد محمد بن رسول البرزنجي الحسيني المدنى
المحقق : السيد عباس أحمد صقر الحسيني
وحسين محمد علي شكري

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات : 336

سنة الطباعة : 2006 م

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الثانية

Title : SADĀD AL-DĪN WA-SIDĀD AL-DĪN
Fī Iṭbāt al-Najāt wal-Darajāt li'l-Wālidayn
(Confirmation of the salvation
and the grades in Paradise
of the parents of the Prophet ﷺ)

Author : Muḥammad Ben Rasūl al-Barzanji

Editor : 'Abbas Ahmad Saqr al-Husayni
and Husayn Muḥammad 'Alī Sukri

Publisher : Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages : 336

Year : 2006

Printed in : Lebanon

Edition : 2nd

جَمِيعُ الْحَقُوقُ مَحْفُوظٌ
1427 هـ - 2006 م

ISBN 2-7451-4845-1



9 782745 148452

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مقدمة)

الحمد لله على نعمه وإفضاله، والصلوة والسلام الأتمان الأكمالان على سيدنا وشفيقنا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وأهل بيته الطيبين الطاهرين أجمعين.

وبعد :

فهذا كتابٌ وبرهانٌ للعالمين، يُوضّح فيه مؤلّفه رحمه الله تعالى مسألة كثُرَ فيها الغلط والجرأة والإساءة ممَّن هم منسوبون للعلم أو مُدَعّين له في هذا العصر.

هذه المسألة ما كان لها أن تُفرَد في مُصنَّف أو تكون حديث المجالس ونقاش العلماء، لو كان هناك استحضار لعظمة هذا النبي ﷺ، وحرمة الخوض فيما لا نُسأَل عنه، ولا نُعَاقَّ على عدم اعتقاده.

فضلاً عن أن نكون من الخائضين فيه، والمتبجّحين في المُجاهرة بطرحه على بساط البحث والمناقشة.

لكن الحال اقتضى المقال، واستطالة اللسان دفعت إلى إيضاح البرهان، ليكون نذيرًا للعالمين، ومسكوتًا لأفواه المُتعالمين.

إنَّ مسألة عفو الله وعقوبته، ومسامحته وأخذه، ليست من شأن البشر في شيء، ولا هي من واجبات العلم وفرضاته. وإنما هي شأن من شؤون الله خاصٌّ به، يتصرف فيه كيف شاء وكما شاء.

وكذلك اعتقاد كون فلان من أهل الجنة أو من أهل النار، أو أنَّ هذا يرحمه الله أو يعذبه، بدون نصٍّ جليٍّ لا يقبل التأويل، أو صرفة عن معناه الواضح بالقرائن والدلالات، هذا مما نهيه عنه، ونجذبُ عن الخوض فيه خاصة من العلماء فضلاً عن عوامهم.

فإذا كان هذا الشأن خاصاً بالله وحده، يرحم مَن يشاء ويعذب مَن يشاء، فلِمَ الخوض في شؤون الله وتضييق واسع رحمته ومغفرته، وقد قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٦].

والنصوص القرآنية والنبوية الواردة في ذلك كثيرة، وأقوال العلماء حول معناها ومراد الله فيها مبسوطة.

فهذا النهي عن الخوض في شؤون الله، هو رحمةٌ بنا وشفقةٌ حتى لا نشغل عن ما كُلفنا به من الاشتغال بالطاعة والعبادة، وترك أمر التدبير لله والتصرف في خلقه كما يشاء.

فرَحِمَ الله مَن أَلْزَمَ نفسه طاعة ربِّه، ونهى عن الخوض فيما لا فائدة فيه، ولا نفع يعود عليه منها، فاشتغال الإنسان بعيوبه وتقديره، أفضل وألزَم من شغله نفسه وفكره بعيوب غيره، وهل هو من أصحاب الجنة، أو من أصحاب النار.

لكن الجِبَلَة الإنسانية لم تدع النفس عن الخوض فيما لا يعنيها، حتى أوردتَها المهالك وزجَّت بها في متأهات الطريق ودوربه، فشُغلَّ ناسٌ بما لا يعنيهم، وصاروا يتطرّقون في أمور يُؤاخذون عليها، مع أنهم لو تركوها لم يكن لهم فيها ضرر ولا نقص، وإنما حصل لهم ذلك عندما تناولوها وجعلوها مجالاً للنقاش والبحث والاعتراض، فحصل منهم التطاول والإساءة، وانبعثت من أفواههم ما فيه المؤاخذة واللُّوم.

فرَحِمَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَعَفَا عَنْهُ، وَجَعَلَ مَا قَدَّمَهُ مِنْ خَيْرٍ وَعِلْمٍ نَافِعًا مَدْعَةً لِلْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَالْمُسَامَحةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَمَعَنَا إِيَّاهُمْ فِي فَرْدُوسِ جَنَّاتِهِ، آمِينَ.

فَمِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَالَّتِي شُغِلَّ بِهَا النَّاسُ فِي وَقْتِنَا الرَّاهِنِ - وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - مَسَأْلَةُ وَالَّدِي النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ هُمَا نَاجِيَانِ، أَوْ - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ - غَيْرَ ذَلِكَ .

لَقَدْ زَلَّ قَلْمَ عَالِمٌ عَلَّامَةً مُحَقِّقَ بِهَا، فَأَفْرَدَهَا فِي مَصِّنَفٍ وَافْتَخَرَ بِهَا وَأَذَاعَ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَا مُصَنَّفٍ مِنْ تَصَانِيفِهِ، فَكَانَتْ زَلَّةً عَالِمٍ بِزَلَّةِ عَالِمٍ .

ذَلِكَ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ الْفَاضِلُ هُوَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ سُلَطَانِ الْقَارِيِّ، الشَّهِيرُ بِمِنْلَّا عَلِيِّ الْقَارِيِّ. فَقَدْ صَنَفَ رِسَالَةً فِي هَذَا الشَّأنَ وَسَمَّاها بِـ «أَدَلَّةُ مُعْتَدِلٍ أَبِي حَنِيفَةِ الْأَعْظَمِ فِي أَبْوَيِ الرَّسُولِ ﷺ» .

اسْتَنَدَ فِيهَا لِعَبَارَةٍ - سَيَّأَتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا - وَرَدَتْ فِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةِ النَّعْمَانِ الْمُسَمَّةِ بِـ «الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ» حِيثُ قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَوَالَّدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَا عَلَى الْكُفُرِ . . .» - وَفِي صَحَّةِ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ وَدَقْتَهَا مُزِيدٌ بِحَثٍ وَتَفْصِيلٍ - ؛ فَأَرَادَ الْمَصِّنَفُ أَنْ يَبْرُزَ مُسْتَنْدٌ قَوْلُ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ وَيَصُوبَ رَأِيهِ .

لَكِنَّهُ لَيْتَهُ وَقَفَ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَجاوزْ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي إِحْدَى رِسَالَتِهِ حَولَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، بِمَا خَافَ هُوَ مِنْ وَقْوَعِهِ، وَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مُخَالِفٌ فِيهَا .

إِلَيْكَ نَصٌّ عَبَارَتِهِ^(١) : «وَقَدْ التَّمَسَّ مِنِّي بَعْضُ الْخِلَانَ مِنْ أَعْيَانِ الْإِخْوَانِ، أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً مُوضِّحَةً لِمَسَأَلَةِ ذِكْرِهَا الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْمُعْتَدِلِ

(١) نَقْلُهَا الْعَالِمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَلِيمِ الْجَشْتَيِّ فِي مَقْدِمَتِهِ لِكِتَابِ «الْمَرْقاةُ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ» الْمُسَمَّةُ «الْبَصَاعَةُ الْمُزَجَّةُ لِمَنْ يَطَالِعُ الْمَرْقاةَ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ» صِ ٣٩ .

في آخر كتابه «الفقه الأكبر» الذي عليه مدار الاعتقاد للأكثر، وخالف فيها العلامة جلال الدين السيوطي، وجَمْعٌ من أتباع الإمام الشافعي، وقلده بعض العلماء والفضلاء من أصحاب الإمام الحنفي.

فصرت متربّدةً بين القبول والنكول، فاقدم رجلاً وأؤخر أخرى، خوفاً من قيام فتنة أخرى، وحصول بَيْةَ كبرى.

لكني توكلت على ربِّي، فشرعت فيه قائلاً: هو نعم الوكيل وحَسْبِي. فصنفت معتمداً على ربِّ العباد بالاعتماد، للاعتقاد في أبيه وَالْأَجْدَادِ طالباً من الله الكريم طريق الرشاد، والثبات على سبيل السَّدَادِ، إنه كريم جود رءوف بالعباد وعطفٌ بالعباد»، انتهى.

فنرى أنه - رحمه الله وسامحه - قد عرف أنَّ هذه المسألة فيها خلاف، وأنه يخاف من قيام فتنة وحصول بَيْةَ .

ولكن وقع فيما ذكره، فقد شغل الناس وفتنهم بالكلام في هذه المسألة والخوض فيها، وصارت بَيْةَ كبرى أن ينطق بها كل مُتعالِمٍ غرَّه قلة العلم والعمل، عن الانشغال بنفسه في التصريح بهذه المسألة.

لقد جعل المصنف من نفسه هدفاً لسهام الذم والقَدْح من معاصرِيه، وممَّن خَلَفَ بعدهم، وما كان ليحرّكهم لذلك إلَّا الغيرة والحميَّةُ لرسول الله وَالْأَئْمَانِ، والدفاع عن جعل ما يتعلّق به مادة قضية للبحث والنقاش، وما يتبع ذلك من الغلط والتطاول وقلة الأدب معه وَالْأَنْجَانِ.

فنال ما نال منهم، حتى قَيَضَ اللهَ مَنْ أَنْصَفَ في البحث معه، فصارَ نفسه وعلمه عن التطرّق للسباب والشتام، وسلك طريق العلم ومسالكه ومباحته، فأورد أقوال الخصم وبينَ ما لها وما عليها، وإن كان

- يرحمه الله - نعني به العلّامة السيد محمد بن رسول البرزنجي - قد شطّ به القلم في ضرب مثل ليُظہر به صفة غير محمودة في الخصم، فا والله يعفو عنّا وعنهم أجمعين.

ونحن في مقدمنا هذه سنشرع بعد ما قدمناه من تمهيد، ببيان عدّة نقاط وملحوظات، واستنتاجات ظهرت لنا بعد البحث والمطالعة.

فنبدأ أولاً في تلخيص الأقوال التي توصل إليها بحثنا في موضوع العبارة المُشكّلة في «الفقه الأكابر» للإمام أبي حنيفة رحمه الله.

فقول:

نصّ العبارة كما ورد في أكثر من مخطوطه هو: «ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر».

وقد تلخّص لنا من الأقوال حول صحة هذه العبارة وعدمهما ما يلي:

أ - أنَّ هذه العبارة تحرّفت، حيث إنَّ أصل العبارة هو: «ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر».

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام العلّامة اللغوي الفقيه السيد محمد مرتضى الزبيدي شارح «القاموس» فقد ألف رسالة في ذلك سماها: «الانتصار لوالدي النبي ﷺ المختار» اطلع عليها العلّامة الشيخ محمد زاهد الكوثرى بخط المصنّف، ذهب فيها إلى أنَّ الناسخ لِمَا رأى تكرر حرف (ما) في لفظة: (ما ماتا) ظنَّ أنَّ إحداهمما زائدة فحذفها، فذاعت نسخته الخاطئة.

والدليل على ذلك؛ سياق الخبر ولفظه: «ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر، وأبو طالب عمّه مات كافراً»، لأنَّ أبا طالب والأبوين

لو كانوا جميعاً على حالة واحدة، جمع الثلاثة في الحكم بجملة واحدة لا بجملتين، مع عدم التناقض بينهم في الحكم^(١).

ب - ذهب البعض إلى أنَّ العبارة: «ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الفطرة»، فتحرَّفت لفظة: «الفطرة» إلى «الكفر» باعتبار قُرب الرسم في كتابة اللفظة.

وممَّن ذهب لهذا القول العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري، كما ذكر ذلك في مقدمة كتاب «العالِم والمتعلَّم» للإمام أبي حنيفة رحمه الله. وكذلك الشيخ مصطفى الحمامي في «النهضة الإصلاحية»، وغيرهما مما وجدها مكتوبًا على الحاشية في بعض النسخ الخطية لشرح الفقه الأكبر.

ج - وهناك رأي نميل إليه، وهو أنَّ العبارة مُقْحَمَة ليست واردة في الأصل.

ويؤيد ذلك؛ أنه وقع في نسخة من «الفقه الأكبر» مما اعتمد عليها المنشأ على القاري ما نصه: «ورسول الله ﷺ مات على الإيمان، وأبو طالب عمه وأبو علي مات كافرًا» وقد سبقها قول القاري - ص ١٦٠ -: «وفي نسخة زيد قوله...»، وأعقبها بقوله: «ليس هذا في أصل شارح تصدر لها هذا الميدان، لكنه ظاهرًا في معرض البيان، ولا يحتاج إلى ذكره لعلوه ﷺ في هذا الشأن، ولعل مرام الإمام على تقدير صحة ورود هذا الكلام، أنه ﷺ من حيث كونهنبياً من الأنبياء عليهم السلام، وهم كلهم معصومون عن الكفر في الابتداء والانتهاء، نعتقد أنه مات على الإيمان».

(١) «العالِم والمتعلَّم» لأبي حنيفة، تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري (المقتضية) ص ٧.

فانظر إلى قوله: «وفي نسخة زيد قوله...» وقوله: «على تقدير صحة ورود هذا الكلام» يتبيّن لك أنه قد حصلت زيادة في نص الكتاب، ولكنك غفر الله له ذهب إلى توسيع كل ما يثبت وما لا يثبت عن الإمام رحمة الله تعالى -، فكيف يعقل أن الإمام أبا حنيفة يصدر منه قول في إثبات وفاة النبي ﷺ على الإيمان.

فهل هذا محل بحث أو تساؤل؟!!.

مع أنه وجد في نفسه من صحة ورود هذا القول، إلا أنه ذهب في تأويله وحمله على ما لا يعني في أصل البحث، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

وإن كنا نميل لهذا القول، فكذلك القول الأول راجح إذا نظرنا لسياق العبارة، وتمام العبارة: «ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر وأبو طالب عمه ﷺ مات كافرا...».

فكم أشار العلامة الكوثري من قوله: «لو كانوا جمِيعاً على حالة واحدة، جمع الثلاثة في الحكم بجملة واحدة، لا بجملتين مع عدم التخالف بينهم في الحكم».

ثانياً: في ذكر شواهد تؤيد القول بالتجاة.

١ - حديث الاصطفاء، وهو قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اصْطَفَى كَنَانَةً مِّنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» إلى قوله: «واصطفاني من بنى هاشم».

وقوله ﷺ: «فَأَنَا خَيْرٌ مِّنْ خِيَارٍ إِلَى خِيَارٍ».

وقوله ﷺ: «فَأَنَا خَيْرٌ لَّكُمْ نفْسًا وَخَيْرٌ لَّكُمْ أَبَا».

وقوله ﷺ: «لَمْ يَزِلِ اللَّهُ يَنْقُلَنِي مِنْ أَصْلَابٍ طَيِّبَةٍ إِلَى أَرْحَامٍ طَاهِرَةٍ».

وقول ابن عباس رضي الله عنهمما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السَّجِدَيْنَ﴾ [الشعراء: الآية ٢١٩]، قال: تقلبه في الظهور حتى أخرجه نبياً.

فهل المُشْرِكُ أو الكافر طيبٌ أو طاهرٌ؟ أو هل يخبرنا المصطفى ﷺ أنه خيارٌ من خيارٍ إلى خيار، وأنه خيرنا نفساً وخيرنا أباً، ونقول: إنَّ والدِيهِ كذا!!.

٢ - قال الله تعالى في سورة الضحى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعَطِّيكَ رَبُّكَ فَرَضَتِ﴾ [الضحى: الآية ٥] ورد عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال في تفسير هذه الآية: إنَّ من رضى محمد ﷺ، أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار.

فهل يرضى رسول الله ﷺ بأن لا يدخل النار أحدٌ من أمنته، ويترك والديه؟! وهو ﷺ قد علمنا وحضنا على بِرِّ الوالدين والإحسان إليهما، وأنَّ مكافائهما عظيمة لا يبلغها أحدٌ مِنَا!!.

٣ - ورد في «صحيح مسلم» أنه يقال له ﷺ: «أخرج من كان في قلبه أدنى أدنى - ثلاثة - من مثقال حبة من خردل من إيمان» - يعني من النار - وكذا ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهمما: أنَّ رسول الله ﷺ تلا قول سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَنْ تَعَنَّ فَإِنَّهُ مُنِيَّ وَمَنْ عَصَابَنَّ فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٦]. وقول سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: الآية ١١٨].

فرفع ﷺ يديه وقال: «أمتى أمتى»، ثم بكى. فقال الله: (يا جبريل، اذهب إلى محمد فقل له: إنَّا سُرُّضيكَ في أمتك ولا نَسُوْكَ).

وروى البزار، والطبراني في «الأوسط» عن عليٍ كرم الله وجهه: أنَّ النبي ﷺ قال: «أشفع لأُمتي حتى يناديني ربِّي: أرضيت يا محمد؟ فأقول: أي ربِّي رضيت». فهلاً كان من أجلٍ ما يُرضيه ﷺ، أن يدخل أبويه الجنة؟!.

٤ - ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَقْبِلَكَ فِي السَّجْدَيْنَ﴾ [الشعراء: الآية ٢١٩]، أنه تنقل من ساجد إلى ساجد، أي مؤمنين.

وقيل: من نبيٍّ إلى نبيٍّ.

٥ - ثم إنه لم ينقل نصٌّ صريحٌ في أنَّ والديَّ النبي ﷺ عبداً صنماً، أو شاركاً أهلَّ الجاهلية في شيءٍ من أمورهم الشركية.

فوالد النبي ﷺ أعرضَ عن الزنا عندما عرَضَت عليه المرأة أن يقع عليها و قال:

أما الحرام فالممات دونه والحل لا حل فاستبنيه
فكيف بالأمر الذي تبغينه يحمي الكريم عرضه و دينه
فهذا التصريح منه أنه لا يحل ذلك، وأنه يحمي دينه.

والسيدة آمنة - رضي الله عنها - قالت عند وضعه ﷺ:

أعيذه بالواحد من شر كل حاسد

إلى آخر الأبيات المشهورة، فكيف تعيذه بالواحد الذي لا شريك له، وتكون مشركة؟!.

٦ - ثم هناك حديث أنَّ أبا طالب أخفَّ أهل النار عذاباً، مع كونه ﷺ قد عرَضَ عليه الإسلام، فلم ينطق بالشهادتين، وقد أكرِّمَ لأجل المصطفى ﷺ بأن يكون أخفَّ أهل النار عذاباً.

فوالده أعز وأكرم وأحق من عمه أبي طالب، فيكون الإكرام أكبر وأعظم لهما.

٧ - والدا النبي ﷺ ماتا في سن صغيرة، فوالده رضي الله عنه مات وعمره ثمانية عشر سنة، وهذا هو سن البلوغ، والسيدة آمنة رضي الله عنها ماتت في العشرين من عمرها.

فهل من بلغ سن الرشد والبلوغ يُحْكَمُ عليه كمثل من تعدى هذه السن، فهما رضي الله عنهما في بداية سن المؤاخذة بالأحكام الشرعية، ولم تكن هناك شريعة محددة واجب الإيمان بها، ويحاسب على تركها. هذا ما تلخص لنا وذكرناه على سبيل الاختصار، وإنما فالكتاب جامع شامل لأدلة كثيرة ميسوطة، وفيها المقنع.

فنرجو من الله أن يبصرنا بالعلم والحق، ويرزقنا حُسْن الفهم والإدراك، ويجنبنا الوقوع في الزلل والغلط، وأن ينظر كُلُّ مَنْ بَعْنَ الحق المجردة عن الهوى والتعصب، حتى نصل للحق المُبِين، أمين.

ونختم هذه المقدمة بقولنا: ربما يقع كلامنا وكتاب المؤلف في موقع الرفض وعدم القبول ممَّن يرى رأيَا مُخالِفاً لرأيِّ سبب كان، فهذا شأن الإنسان.

ولكن ما نطلبه من الله، أن لا يدفع ذلك البعض مِنَّا إلى التشنيع والتغالي في الرفض، فالحق أحق أن يُتَّبع. وليس هناك فرض لوجهة نظر لأي طرف على الآخر، ولا إجبار بوجوب الرضوخ والتسليم لأي تلك الوجهات.

فنحن ونحمد الله على ذلك، مؤمنون بهذا الوجه المُعبَّر عنه في هذه الصفحات، ونسأل الله الثبات عليه حتى نلقاه ولنقى حبيبه المصطفى ﷺ.

وأن يغفر لنا خطأنا وزللنا وقلة بضاعتنا وضعفنا، وأن يرزقنا مزيد الفهم والعلم والعمل الذي يسلك بنا سبيل الحق والصواب.

وصل اللَّهُمَّ وسلِّمْ وبارِكْ وأنعم على حبيبك ومُصطفاك وعلى جميع آلـه وصحبه أمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه مُستعينين بالله ومُصلّين
ومُسلّمين على خير خلقه بالمدينة المنورة
في غرة شهر شوال عام ١٤١٨ هـ
السيد عباس بن أحمد صقر الحسيني
وحسين بن محمد علي شكري
والحمد لله وحده

وصف النسخة الخطية المعتمدة

النسخة (أ):

وهي من مصادرات المكتبة الظاهرية بدمشق. وتقع في (١٠١) ورقة، ومسطرتها (٢٣) سطراً، وخطها نسخ جيد، وتاريخ نسخها (١٠٩٠) هـ.

وهذه النسخة هي الأصل المعتمد عليها في المقابلة، لتميزها عن غيرها من النسخ الآخر، لقرب نسخها من عهد المؤلف، وخلوها من السقط والتصحيف، وبآخرها بلاغ نصه: بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على نسخة بخط المؤلف.

النسخة (ب):

من مصادرات دار الكتب بالقاهرة. وتقع في (١٠٨) ورقة، ومسطرتها (٢١) سطراً، وخطها نسخ رديء، وتاريخ نسخها (١٠٩١) هـ.

وهذه النسخة بها سقط يبلغ عدد أوراق في مواضع، إضافة إلى وقوع التحريف والتصحيف في عبارات.

النسخة (ج):

من مصادرات مكتبة السيد صافي بن عبد الرحمن الجفري الوقفية ضمن المكتبات الوقفية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة. وتقع

في (١٣١) ورقة، ومسطرتها (١٩) سطراً، وخطها معتاد، وتاريخ نسخها (١٣١١) هـ.

وهذه النسخة وقع بها كما بالنسخة (د) والمطبوعة، تقديم وتأخير، وسقط في المتن.

النسخة (د):

وهذه النسخة مصورة عن أصل محفوظ بإحدى المكتبات الخاصة. وتقع في (١٠٥) ورقة، ومسطرتها (٢٥) سطراً، وخطها معتاد، وتاريخ نسخها (١٣١١) هـ.

وبها نفس العيب المذكور سابقاً في النسخة (ج).

إضافة إلى ذلك، فقد تم الرجوع للنسخة المطبوعة بمطبعة اللواء بمصر سنة (١٣٢٣) هـ الطبعة الأولى.

لِلْمُأْمَنِ سِنَادُ ابْنِيْتِيْ سَانِيْلَهِ إِذَا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

لِلْمُؤْمَنِ إِذَا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

كَمَّا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

كَمَّا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

لِلْمُؤْمَنِ إِذَا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

كَمَّا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

لِلْمُؤْمَنِ إِذَا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

كَمَّا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

لِلْمُؤْمَنِ إِذَا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

كَمَّا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

لِلْمُؤْمَنِ إِذَا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

كَمَّا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

لِلْمُؤْمَنِ إِذَا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

كَمَّا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

لِلْمُؤْمَنِ إِذَا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

كَمَّا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

لِلْمُؤْمَنِ إِذَا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

كَمَّا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

لِلْمُؤْمَنِ إِذَا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

كَمَّا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

لِلْمُؤْمَنِ إِذَا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

كَمَّا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

لِلْمُؤْمَنِ إِذَا هُوَ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ لِهِ الْمُسْدِدُ

الله

نموذج مخطوطة المكتبة الظاهرية

نموذج مخطوطة دار الكتب المصرية

سَدَادُ الدِّينِ وَسِدَادُ الدِّينِ

لمنطقة الارض من الاهوال المطامع وجعلهم سفن الجناه والبَلْ
سلطة فندرال املاك والاداره في القاهره على كل ملوك من
وكل وصايم وجعلهم مع العروان لغيرها ومحى بالامهام.
صلاته عليه وعليهم وعلى محاسبيه وزواجه وورثته كل يوم والباقيه
له بالحسين والسلامة فالغافل للدين الا يرى الا عالم الدين عده
الذائعيه شمعة الافتخار. بادله كالسلهام وتحري الفوقيه تعلم بذلك
القانون وتغلب الجاه وصلاته وسلامه ما تعبه على قيام السنه
وسادمه القسماء لم يعلم فلكه من ذلك الواجب الاول والدين اللادر
السداد على الكاذب لا يمسها العبراء الاعباء والفضلاء الامواط
والشرك والضلالة والكمرو الشداد ويرى سلطنتي القعر في الحاله
ارشاده بالذليل تزويه من لسته الاولون انهم الاجعل عن دنس النساج
والاعتقاد زان سنجوا ذاك سيلان الهموم حمله على الارض زان يبغوا
بعصوصهم الارمله واستهلاك العطرد رقاب شبهات قوم سادتهم بالسنة خده
ولكن برئته وبسيهاص الاصحاء غوروا همام حماه وليله وليله الشاده وليله
عن سلوك سبيل السداد وعدهم الى الاستعداد ولبابا من الداره
ففسدوا لابناء النبي صلي الله عليه وسلم وسبوا امواله في الامداد وجلدوا
ذلك عدو بالارجحه وحده كاعتقاد ونسمه الهمم اليماد
وهم يريدون ويعملون غایه الایماد الاماكن طلاقه بعدهم الامداد

نموذج مخطوطة السيد صافي بن عبد الرحمن الجفري

وأدانته الكلمة ، والتابعين لممارسة والطهارة المألفة للذين لا يعلمون ، الذين منهم لا يعنون شرعيتهم لأنفسهم .
 الدين إنما يعلم العلوم ، الذي ينبع منها كل علم ، وينبع
 بالذات كلامهم ، فنحو أن التحري وقطعه ينبع بالقول وبجوب
 المباح ، صلاة وسلاماً ، الذين مستحبة في أيام الجمعة
 وساعي العناية ، أما بعد فكان مثل ذلك الوجه .
 والأداء والدين اللذان يسلمه عالي الكافي والرسان ،
 الأضحى ، والفضل ، بما ينبع من العادة ، إلى
 تذكره منه بالافتراض ، وإن الإجلاده عند ذكره في
 والشرك ، والفضل ، والفضل ، والفضل ، والفضل ،
 منها لتفصيل العمال والاعتقاد ، وان ينتهي ذلك ببيان
 لا يجزء قوله طائراً لشدة ، وإن ينفعه بصورات الأداء
 واستشهاده ، وفتاب شهادت قوى سلمهم بالسنة حداً
 وإن شفقوها من إيمانها مما يبعدوا عن
 الشفاعة ، ومحوها سلوك سبب السداد ، وعدهم إلى الأداء
 والاستعداء ، وتأتي شهادته بشهادة ، تتصدق والإذن النبوي
 صلى الله عليه وسلم ، وسبب استشهاده لما يزيد على ذلك ديننا
 وأدرياه ، ورسوله البيهقي عليه الصلاة والسلام
 والتعجب ، والكلام على الدينية ، ويقال السلام
 حاروا ، والآباء والأباء ، وذلك الذي يزيد على
 ويشهد أن سيدنا محمد عليه السلام ، ويشهد
 بشيء ، ثم يدعكم على دينكم ، ويشهد خبرته
 بأخرستك من وشيد ، ويشهد بالشرف ، ويشهد
 البو ، ويعمله لستة ، القائم ، ويشهد بالشرف ، ويشهد
 الساعدة ، ويشهد بالشرف ، ويشهد بالشرف ،
 والمشر ، ويشهد بالشرف ، ويشهد بالشرف ،
 والرحام ، وتحت اخريجه ، ويشهد بالشرف ، ويشهد
 المسفل ، والمسفل ، ويشهد بالشرف ، ويشهد بالشرف ،
 المساواة ، ويشهد بالشرف ، ويشهد بالشرف ،
 والحكام ، ويشهد بالشرف ، ومسافة اللسان ، ويشهد
 نيف ، ونهايتها في كل سر ، واللسان ، ويشهد
 الشفاعة ، ويشهد بالشرف ، ويشهد بالشرف ،
 والرسول في ، واللسان ، ويشهد بالشرف ، ويشهد
 باللسان ، لم يكتب إليه ، وللإله ، فنعم ذلك عالم ،

بسنة الحجيج ، وصل إلى مصر بأحمد بن حمزة ،
 السيد عبد القديون ، الإسلام ، والواحد ، والمربي ،
 العلامة ، العصبة ، العنكبوت ، العنكبوت ، العنكبوت ،
 والجود ، والإنعام ، الكفر ، والركب ، للخلاف على الدار ، والذئب ،
 هو في شأن ، مخالفاً ، وثبت ، ثم ، لتفصيله ، في ،
 وهو يقدر ، بما عليه ، في ، سبب ، ومتى ، ومتى ،
 إحياء ، وقطن ، لمن يذكر ، واستقام ، ويشهد ، بالله ، والكتاب ،
 شهادة ، من ، كسر ، يحيى ، شهادة ، مثل ، يحيى ،
 حاروا ، والآباء ، والآباء ، وذلك ، الذي ، يزيد ، على ،
 ويشهد ، أن ، سيد ، محمد ، عليه ، السلام ، ويشهد ،
 إبراهيم ، ورسول ، البيهقي ، عليه ، الصلاة ، والسلام ،
 والتعجب ، والكلام ، على ، الدينية ، ويقال ، السلام ،
 بشيء ، ثم ، يدع ،كم ، على ، دين ،كم ، ويشهد ، خبرته ،
 بأخرستك ، من ، وشيد ، وشيد ، بالشرف ، ويشهد ،
 البو ، ويعمل ، لستة ، القائم ، ويشهد ، بالشرف ، ويشهد ،
 الساعدة ، ويشهد ، بالشرف ، ويشهد ، بالشرف ،
 والمشر ، ويشهد ، بالشرف ، ويشهد ، بالشرف ،
 والرحام ، وتحت ، اخريجه ، ويشهد ، بالشرف ، ويشهد ،
 المسفل ، والمسفل ، ويشهد ، بالشرف ، ويشهد ،
 المساواة ، ويشهد ، بالشرف ، ويشهد ، بالشرف ،
 والحكام ، ويشهد ، بالشرف ، ومسافة ، اللسان ، ويشهد ،
 نيف ، ونهايتها ، في ، كل ، سر ، واللسان ، ويشهد ،
 الشفاعة ، ويشهد ، بالشرف ، ويشهد ، بالشرف ،
 والرسول ، في ، واللسان ، ويشهد ، بالشرف ، ويشهد ،
 باللسان ، لم يكتب ، إليه ، للإله ، فنعم ، ذلك ، عالم ،

نموذج مخطوطة المكتبة الخاصة

كتاب

سداد الدين وسداد الدين
في

النجاة والدرجات للوالدين

تأليف

شاعر المدينة وفاضل المسكونة العلامه المحقق
علي جلاله تدره وفضله والمتفق عليه المدقق الذي
بحل الرثى بأن يأتي بعنه مولانا السيد محمد
بن رسول البرزنجي الحسيني المنفي

الطبعة الأولى

مطبعة الراوند بشارع الدواوين بمصر

سنة ١٢٣٣ هجرية

نموذج مطبوعة مطبعة اللواء المصرية

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه:

هو السيد محمد بن رسول بن عبد السيد بن قلندر الحسيني البرزنجي الشهريزوري المدنى .

مولده ونشأته:

وُلدَ رحمه الله بشهر زور - قرية من بلاد الکرد بالعراق - ليلاً الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة أربعين وألف .

نشأ بها وقرأ القرآن الكريم وجَوَّدَ على والده، وتخرَّجَ به في بقية العلوم والمعارف، وقرأ على الملا زيرك، والعالمة الملا شريف الصديقي الكوراني .

رحلاته:

رحل رحمه الله إلى ماردین وحلب واليمن ودمشق ومصر وبغداد، وأخذ عن علماء تلك البلاد وانتفع بهم، وأجاز له خلقٌ من أهل المغرب، ثم قَدِمَ المدينة المنورة فلازم فيها خاتمة المحققين العالمة إبراهيم بن حسن الكوراني، وكذلك الشيخ أحمد القشاشي، وتصدى للتدريس بمسجد النبي ﷺ .

(١) مصادر الترجمة: هدية العارفين ٢/٣٠٢، سلك الدرر ٤/٦٥، معجم المؤلفين ٩/٣٠٨، خبایا الزوایا للعجمی، الورقة ٣٣٩ ب.

كما جاور بمكة مدة عقب محتته التي وقعت له بسبب إنكاره بعض أمور حبس من أجلها، ففرّ من حبسه إلى مكة، فبقي بها حتى عاد إليها في الموسم وقد انتقم الله له من القاضي الذي أمر بحبسه.

شيوخه:

أخذ علومه في بلاده من الملا زيرك، والعلامة الملا شريف الصديقي الكوراني بعد تخرّجه على يد والده.

ثم أخذ بماردين عن: الشيخ أحمد السلاхи، وبحلب عن: أبي الوفاء العرضي، ومحمد الكواكبى، وبدمشق عن: العلامة عبد الباقى الحنبلي، وعبد القادر الصفورى، وببغداد عن: الشيخ مدلج، وبمصر عن: الشيخ محمد البابلى، وعلى الشبراملىسى، وسلطان المزاحى، ومحمد العناني، وأحمد العجمى.

ومن الوافدين على بلاد الحرمين أخذ عن: الشيخ إسحاق بن جمعان الزبيدي، وعلى الربيعى، وعلى العقىبى، وعيسى الجعفري، وعبد الملك السجلماسي، ومحمد المنوفى، وغيرهم.

مصنفاتاته:

كان رحمة الله من المُكثرين في التصنيف، حيث تربو مصنفاته على تسعين مؤلفاً. منها:

- ١ - إرشاد الأولاد إلى معنى حديث (من قرأ حرفاً من كتاب الله).
- ٢ - الإشاعة لأشراط الساعة - وقد طبع مقابلًا على عدة نسخ
- والحمد لله.
- ٣ - إضاءة النبراس لإزاحة الوسواس الخناس.
- ٤ - الأُعجوبة في أعمال المكتوبة.

- ٥ - أنهار السلسيل لرياض أنوار التنزيل.
- ٦ - الاهتداء في الجمع بين أحاديث الابداء.
- ٧ - إيقاظ ذوي الانتباه لفهم الاشتباه الواقع لابن نجيم في الأشباء.
- ٨ - الترجيح والتصحيح لصلة التسبيح.
- ٩ - تصقيل لوح الإيمان بتنزيل عرش الرحمن.
- ١٠ - رجل الطاووس في شرح القاموس.
- ١١ - السَّنَا وَالسَّنُوتُ في أحكام القنوت، طبع.
- ١٢ - رفع الإصر عن معنى كونه بِعَلَيْهِ أُمِّيًّا لم ينطق الشعر.
- ١٣ - النواقض للرواوض.
- ١٤ - القول السديد في وجوب رسم الإمام والتجويد.
- ١٥ - القول المختصر في ترجمة ابن حجر.
- ١٦ - الترغيم والترخييم لمنكر التعظيم والتفحيم.
- ١٧ - خالص التلخيص مختصر تلخيص المفتاح.
- ١٨ - السبيل في إعراب حسبنا الله ونعم الوكيل.
- ١٩ - سداد الدين وسداد الدين في إثبات النجاة والدرجات للوالدين - وهو كتابنا هذا - .
- ٢٠ - الصافي عن الكدر في أحاديث القضاء والقدر، طبع.

وغيرها من المؤلفات والتصانيف التي تُشير إلى مكانته وتقدمه في شتى العلوم، إضافة إلى توليه منصب إفتاء السادة الشافعية بالمدينة المنورة.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في غرة محرم سنة ثلاث ومئة وألف من الهجرة بالمدينة المنورة، وكان له مشهد عظيم، ودفن ببقيع الغرقد بمقبرة السادة البرزنجيين، وله رحمه الله عقب مبارك أكثرهم من العلماء ذوي الفضائل الباهرة يتداولون فتوا الشافعية بالمدينة المنورة^(١).

* * *

(١) آخر من تولى منصب إفتاء الشافعية هو: السيد محمد زكي البرزنجي المتوفى سنة ١٣٦٥ هـ رحمه الله تعالى.

سَدَادُ الدِّينْ وَ سِدَادُ الدِّينْ

فِي إِثْنَا عَشَرَ تَحْمِلَةً وَ لِلرَّجَابِ الْمُؤْمِنُونَ

تألِيفُ

الْكَلَادُ الْمُغَفِّلُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ زَرْقَلِ الْبَرْزَجِيِّ الْحَسَنِيِّ الْمَهْرِبِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

(١٠٤٠ - ١١٠٣)

فَأَبْلَأَ أَصْنَوْلَهُ الْحَضَرَةَ وَأَغْنَتَهُ بِهِ

الْسَّيِّدُ عَبْدُ اللهِ أَحْمَدُ صَفَرُ الْحَسَنِيِّ

حسين محمد علي شكري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يُسْرِ يَا كَرِيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله الملك القدس السلام، الواحد الحي المُريد القدير العلام، السميع البصير المتكلّم بأحسن الكلام، ذي الطول والفضل والجود والإنعم، الكريم الوهاب الخلاق على الدوام، الذي كل يوم هو في شأن في جميع الأيام، فمن تعرّض لنفحاته في أيام الدهر نال ما رام، وهو يُجير ولا يُجار عليه، فمن استجار به ما ضام، ومن ناداه أجابه، فطوبى لمن بذكره استههام.

وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة من في بحر معرفته عام، وفي فضاء بياء جلاله وعظمته حار وهام.

لا إله إلا هو وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد المأمور باتباع ملة أبيه إبراهيم عليه السلام، ورسوله المعوثر إلى كافة الخلق عليه الصلاة والسلام.

والصلاوة والسلام والتحية والإكرام على من أرسله بالحنيفية دين الإسلام، وأسس بشرعه قواعد الأحكام على وجه الإحكام، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس وشهاده الله يوم الخصم، وأكمل به بناء بيت النبوة وجعله لينة التمام، وختم به النبوة وعلى أمته تقوم الساعة. فهو الفاتح والختام، وسمّاه محمداً وأحمد، والمأحي والعاقب، والحاشر للأئم، واصطفاه واصطفى له كما أخبر به الأصلاب والأرحام، حتى

أخرجه من بين أبويه لم يُصبه ولا أصحابهم دَنَسُ السَّفَاحُ والأصنام، فهو خِيَارٌ من خِيَارٍ إلى خِيَارٍ، وإمامٌ من إمامٍ إلى إمامٍ، وجعل أصحابه نجوم الهدىّة وهَدَاةُ أولى النَّهَى والأحلام، وجعلهم حَمْلَةُ الشَّرْعِ وحُمَّةُ الدِّينِ وحَفَظَةُ الْأَحْكَامِ، وجعل أهل بيته أَمَّةً الْأَرْضِ من الأهوال العِظامِ، وجعلهم سُقُنَ النَّجَاهَةِ وبابِ حِطَةٍ تغفرُ لِدَاخِلِهِ الْأَثَامِ، وأوجب المودة في القربى على كل مَنْ وصلَى وصامَ، وجعلهم مع القرآن لا يفترقانَ، ووَضَّى بهما للاهتمام^(١).

صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَوَرَثَتِهِ الْكِرَامُ، والتابعين لهم بإحسان، والعلماء الحافظين للدين الأئمة الأعلام، الذين عنه الدَّامِغِين شُبَّهَ الزائغين بأدلة كالسَّهَامِ، تَخْرِقُ التُّحُورُ وَتَقْطَعُ نِيَاطَ القلوب وتجلب العِحَامَ، صلاةً وسلاماً دائمين متتابعين إلى قيام الساعة وساعة القيام.

أما بعد:

فكان من الحق الواجب الأداء، والدين اللازم السداد على الكافية؛ ولا سيما العلماء الأمجاد والفضلاء الجهابذة الأطواد، إرشاد العباد إلى تنزيهه مَنْ لِسَيْدُ الأَفْرَادِ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَجَادَادِ، عن دَنَسِ السَّفَاحِ والشُّرُكِ والضلال والكفر والعناد، وتربيتهم ساحتهم عن النقص في الأعمال والاعتقاد، وأن يبيّنوا ذلك بياناً لا يَحُومُ حوله طائر الإفساد، وأن يقطعوا بتصوّر الأدلة وأستتها الحِجاج، رقاب شُبهات قوم سلقوهم باليقنة حِجاجاً، وأن يرشقوا بسيهام الإصابة نُحُوراً أو هاماً مخاذيل بعدها عن الرشاد، ونحوها عن سلوك سبيل السداد، وعدموا أولاً الاستعداد، وثانياً

(١) في كلام المصطفى المتقدم إلى قوله: «وَضَّى بهما للاهتمام» إشارات واقتباسات من أحاديث نبوية في ذلك مروية، وهذا لا يخفى على مَنْ له اطلاع.

من الله الإمداد. فتصدّوا لإيذاء النبي ﷺ وسبّ أمواته في الألحاد، وجعلوا ذلك ديناً وأدرجوه في كتب الاعتقاد، ونسبوه إلى بعض الأئمة العظام الأوّلاد، وهم عنه بريئون ومُبعدون غاية الإبعاد، إلّا ما كان من روایة بعض الأحاديث لا بطريق الاعتماد، بل أداء للأمانة وتحرّجاً عن الخيانة، ولا يقاوم القواطع الأحادي.

فجاء أنس فألفوا في ذلك وسلكوا الأغوار والأنجاد، وأخرون سفلة فيقرؤونها فوق الكراسي والمنابر على رؤوس الأشهاد. وهذا إيذاء للنبي ﷺ وكفر وإلحاد، ويبيء مؤذيه ﷺ بالخزي والسوء في يوم التباد، وقد حذر منه العلماء وأباحوا قتل فاعله إن لم يتب إلى الله الجَوَاد، فوجّب دفع ذلك على العلماء وجوب كفاية لا على الإفراد، وقد فاز بهذه الكرامة جمع من الحفاظ، كما باه بتلك اللعنة الواردة في القرآن شِرْذَمَةً من الوعاظ.

ولا سيما الخبر السامي المقام، مُجدد المئة التاسعة المجتهد الهمام، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، فألف في ذلك خمس رسائل^(١).

ولا ريب؛ أنه إلى رسول الله ﷺ من أقرب الوسائل، وتلاه العلامة الشهاب أحمد بن حجر، فألف فيه ثلاث رسائل في الأثر^(٢).

و كنتُ أحبيت أن أدرج في سلك أولئك الجماعة، فيثبّطني عن شأو المرام قلة البضاعة. ثم لما حجَّ العلامة المحقق والبحر المتدقق،

(١) للسيوطى ست رسائل، وهي: الدرج المنيف، مسالك الحنف، نشر العلمين، المقاومة السنديسة، السبل الجلية، التعظيم والميّة، وجميعها مطبوعة ضمن رسائل السيوطى، وسوف يذكر المؤلف هذه الرسائل ست ضمن ذكره للرسائل التي اطلع عليها ص ٢٩.

(٢) يشير المصطفى إلى مؤلفات ابن حجر الهيثمي وهي: النعمة الكبرى، الفتاوي، شرح الهمزة. وسوف يذكرها لاحقاً وينقل منها.

أَعْجُوبَةُ الزَّمَانِ، وَإِكْلِيلُ تاجِ الْأَعْيَانِ نَجْلُ الْعُلَمَاءِ الْكَرَامِ، مُفْتِيُ الْحَنَابَلَةِ بِدَمْشَقِ الشَّامِ، وَابْنُ مُفْتِيِهَا الشَّيخِ الْإِمامِ مُولَانَا الشَّيخِ أَبُو الْمَوَاهِبِ^(١) ابْنُ شِيخِنَا الْمَرْحُومِ الشَّيخِ عَبْدِ الْبَاقِي الْحَنَبَلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَحْمَةُ سَلْفِهِ، وَحُفِظَ فِي عَافِيَةِ خَلْفِهِ. طَلَبَ مِنِي أَنْ أُؤْلِفَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَحَرَّكَنِي بَعْضُ التَّحْرِيكِ، وَلَكِنْ سَلاَحُ عَزْمِي فِيهِ لَا يَحِيكُ. ثُمَّ وَقَتَ فِي قِرَاءَتِنَا «الشَّفَا» لِلْقاضِي عِياضِ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ فِي شَرْحِ مَلَّا عَلَيِ الْقَارِيِّ، عَلَى أَنَّهُ تَبَعَّجَ بِأَنَّهُ أَلْفُ فِي كُفْرِ الْأَبْوَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ رِسَالَةً وَمَدْحَهَا، فَكَانَمَا وَقَعَتْ جَمْرَةٌ بَيْنِ جَلْدِي وَلَحْمِيِّ، فَحَرَّكَنِي تَحْرِيْكًا مُزِعِّجًا، ثُمَّ إِنِّي حَصَلْتُ رِسَالَتَهُ تَلْكَ^(٢)، فَإِذَا هِيَ شَيْءٌ لَا يُسَاوِي ذِكْرَهَا، فَضْلًا عَنِ الْأَفْتَخَارِ بِهَا. ثُمَّ تَكَرَّرَ مِنْ ابْنِ شِيخِنَا الْمَذْكُورِ الْطَّلَبُ لِذَلِكَ مَرَاتٍ، أَخْرَهَا سَنَةُ سَبْعِ وَثَمَانِينَ وَأَلْفِيْ، فَتَصَمَّمَ الْعَزْمُ وَحَصَلَ بَعْدَ التَّرَدُّدِ الْجَزْمُ، وَوَعْدَتُهُ بِإِنْجَازِ الْمَوْعِدِ، وَتَوَجَّهْتُ إِلَى جَنَابِ الْمَعِيدَةِ، وَسُؤَالِ الْإِذْنِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَازَمَتِ الْاسْتِخَارَةُ وَالْوَقْفُ تَجَاهَ الْوَجْهِ الشَّرِيفِ أَوْقَاتُ الْزِيَارَةِ، إِلَى أَنْ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَقَرَأَتِ «الْخَصَائِصُ الْكَبِيرِيُّ» لِلْسِيوطِيِّ، وَسَمِعَتِ «الْبَخَارِيُّ» وَ«الْمَوْطَأُ» وَأَنَا مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَتَمَّتِ الْثَلَاثَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكُنْتُ قَبْلَ رَمَضَانَ أَقْرَأَ فِي «الْبَخَارِيِّ» مَعَ مَطَالِعَةِ شَرْوَحِهِ، وَفِي رَمَضَانِ الْعَامِ الَّذِي قَبْلَهُ قُرِئَ عَلَيَّ «الْمَوَاهِبُ الْلَّدْنِيَّةُ» فَخَتَمْتُ أَيْضًا، وَفِي شَهْرِ شَوَّالٍ لَازَمَتِ الْبَيْتُ وَأَنَا مُكَرَّرٌ لِلْاسْتِخَارَةِ إِلَى أَنْ كَانَتْ لَيْلَةُ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ شَوَّالٍ، حَصَلَ الْإِذْنُ الْإِلَهِيُّ وَالْتَّيسِيرُ، بِبَرَكَةِ جَنَابِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ،

(١) هو: العلامة الفقيه المحدث، أبو المواهب بن عبد الباقي بن عبد الباقي البعلبي الدمشقي، مفتى الحنابلة بدمشق، ولد سنة (١٠٤٤ هـ). كان أوحد دهره عالماً عملاً، توفي سنة (١١٢٦ هـ).

(٢) عنوانها: أدلة معتقد الإمام أبي حنيفة في أبي النبي ﷺ.

فَشَرِّعْتُ فِيهَا صَبِيحةً يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ التاسِعِ عَشَرَ، وَكَمِلْتُ فِي مَدَةِ أَرْبَعةِ عَشَرَ يَوْمًا - مَا عَدَ إِلَّا حِقَاقَاتُ الْحَقْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ - فَجَاءَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ بِكُرْ رَابِعَةِ عَشَرَ، بَلْ بَذْرَ رَابِعَةِ عَشَرَ، لَمْ يَسْتَهَا نَمْصُّ وَلَا وَصْلٌ وَلَا وَشْمٌ وَلَا وَشَرٌّ، حَاوِيَّةً لِلأدَلةِ وَالقواعدِ، طَاوِيَّةً عَلَى نَكَاتِ وَشَوَاهِدِ، سَالِكَةً مَسْلِكَ الْإِنْصَافِ، مُجَانِيَّةً لِلْغُلُوقِ وَالْاعْتِسَافِ.

وَرَتِّبْتُهَا عَلَى ثَلَاثَ مَقْدِمَاتٍ وَمَقْصِدَيْنَ وَخَاتَمَةً، وَسَمِّيَّتُهَا: سَدَادُ الدِّينِ وَسَدَادُ الدِّينِ فِي إِثْبَاتِ النَّجَاهِ وَالدَّرَجَاتِ لِلَّوَالِدِينِ.

وَ«السِّين» فِي الْجَمْلَةِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالدَّالُ مَكْسُورَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْكَسٌ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْجِنَاسُ الْخَطِيُّ التَّامُ وَالْمُصَحَّفُ الْلُّفْظِيُّ، وَجَعَلْتُهَا هَدِيَّةً لِرُوحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَسِيلَةً إِلَى شَفَاعَتِهِ لِي فِي يَوْمٍ غَيْرِهِ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلِلَّوَالِدِي وَلِمَشَايِخِي وَأَوْلَادِي وَأَقْارِبِيِّ، وَمَنْ عَلِمْنِي أَوْ مَنِّي تَعْلَمَ.

وَاعْلَمُ؛ أَنِي طَالَعْتُ عَلَيَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ جَمْلَةً مُسْتَكْثِرَةً مِنَ الْكُتُبِ، فَمِنَ التَّفْسِيرِ: تَفْسِيرُ الْبَغْوَى، وَالنَّسْفِيُّ، وَابْنِ الْخَازِنِ، وَالزَّمْخَشْرِيُّ، وَالبَيْضَاوِيُّ، وَأَبِي السَّعْودِ، وَحَوَاشِيِّ السَّعْدِ، وَالسَّيِّدِ، وَشِيخِ زَادَهِ، وَالْعَصَامِ، وَالْقَاضِيِّ زَكْرِيَاً، وَالسِّيَوْطِيُّ، وَالشَّرْوَانِيُّ، وَالْكَازَرُونِيُّ، وَالسَّيِّدِ صَبَغَةِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الْحَكِيمِ، وَالدَّارِ المُتَشَوِّرِ وَالْإِتْقَانِ لِلْسِّيَوْطِيِّ.

وَمِنَ الْحَدِيثِ: الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ، وَشَرْحُ الْأُولَى لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَالْزَرْكَشِيُّ، وَزَكْرِيَاً، وَالْعَيْنِيُّ، وَالْكَرْمَانِيُّ، وَالْقَسْطَلَانِيُّ. وَشَرْحُ الثَّانِي لِلنُّوْوَى وَالْأَبِيِّ، وَالشَّفَا وَشَرْحُهُ لِلصَّفْوَرِيِّ وَعَلِيِّ الْقَارِيِّ، وَالْمَوَاهِبُ الْلَّدْنِيَّةُ، وَالنَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ، وَالْزَوَاجُرُ لِابْنِ حَجْرٍ، وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ وَالْخَصَائِصُ الْكَبِيرِيُّ، كَلاهُمَا لِلْسِّيَوْطِيِّ، وَتَرْتِيبُ الْحَلِيلِ لِلْهَيْشَمِيِّ، وَالدَّلَائِلُ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَأَعْلَامُ النَّبَوَةِ لِابْنِ قَتِيَّةِ، وَشَرْحُ الْأَرْبَعِينِ لِلْفَاكِهَانِيِّ، وَلِابْنِ حَجْرٍ.

ومن كتب الرجال: الإصابة، ولسان الميزان، وتعجيل المنفعة، والتقريب؛ الأربعة للحافظ ابن حجر، والثقات لابن حبان، والتقييد لابن نعمة.

ومن أصول الحديث: التقريب للنووي، وشرحه للسيوطى، وشرحه للسخاوي، والألفية للعرaci، وشرحها للمؤلف، وحاشيته للبقاعي، وشرحها للقاضى زكريا، وشرحها للسيوطى، وشرحها للسخاوي، والألفية للسيوطى، وغير ذلك.

ومن الفقه: جملة مستكثرة يطول عدها.

ومن أصول الفقه: المحسوب للإمام والمختصر لابن الحاجب، وشرحه للعلامة الشيرازي وللעפִסְטָדִי، وشرح العضد للتفتازاني، والمنهج للبيضاوى، وشرحه للمراغى، وللسيد العبرى، وجامع الجوامع وشرحه للولى العراقي وللمحلى، وحاشية ابن أبي شريف وزكريا وابن قاسم، ونظم الجمع للسيوطى، وشرحه للمؤلف.

ومن الكلام: أسرار التنزيل، وشرح المواقف، وشرح المقاصد، وشرح العقائد وحواشيه، وحاشية حسن جلبي على شرح المواقف.

ومن العربية: المطول والمختصر، وحواشيهما للسيد وحسن جلبي، وأبي القاسم، والعصام، وابن قاسم، والخطابي، وعقود الجمان للسيوطى وشرحه له، وشرحه للمرشدى.

ومن الرسائل: الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وفيصل التفرقة للغزالى، ومسالك الحنفأ، والدرج المنيفة، والمقامة السنديبة، والفوائد الكامنة^(١). كلها للسيوطى، والنعمة الكبرى، والفتاوی، وشرح الهمزية لابن حجر.

(١) هذه الرسالة المسماة: «الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة» هي عين الرسالة المسمّاة: =

وحياة الحيوان للدميري، والفتוחات المكية لسيدي محيي الدين ابن العربي رضي الله عنه.

ومن تأليف شيخنا العلامة نور الدين إبراهيم بن حسن الشهراوي: قصد السبيل، وإجابة السائل، وغيرهما.

ومن تاليفي: خالص التلخيص، ومرقة الصعود، وشرح ألفية السيوطي، والضاوي على صبح فاتحة البيضاوي، وأنهار السلسيل شرح البيضاوي - لم يتم -، والتأييد والعون، وغير ذلك مما لا أستحضره الآن.

فالمسؤول من الناظر فيها تردید النظر، وإصلاح خلل فيها عليه عشر، ولا يستحرّرها ولا يردها مُکابرَة، ولا يمنعه من دخول جناتها حِجَابُ المعاصرة، ولا تكن يده عن جني ثمارها قاصرة.

ختم الله لنا وله بالحسنى، وفتح لكلٍّ مِنَ الْبَطْفَه عينه الوسنى، وببلغنا وإياه وخلص المسلمين إلى المقام الأسمى.

وقد آن أن نشرع في المقصود ونستعين بالملك المعبد، في كل صدور وورود، ونتوسل إليه بصاحب المقام المحمود، فنقول والله المسؤول والمأمول.

= «التعظيم والمؤنة في أن أبوى النبي ﷺ في الجنة» وقد ظهر لنا ذلك من خلال مقابلة النصوص الواردة منها في هذا الكتاب بالأصل المطبوع للرسالة التالية الذكر، وقد ذكر العلامة السيد عبد الحفيظ الكتاني في «فهرس الفهارس» ما يؤيد ذلك، حيث ذكر الرسالة الأولى وأشار إلى أنها تعرف كذلك بالاسم الآخر، وقد طبعت هذه الرسالة مستقلة، وبين الناشر لها أنها هي الرسالة التي تُعرف بالتعظيم والمؤنة.

المقدّمات

﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: الآية ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقَ هَذَا بَنَطِيلًا سُبْحَنَنَا فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ . . . رَبَّنَا وَءَانَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا خَغْنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْيَعَادَ﴾ [آل عمران: الآيات ١٩١ - ١٩٤].

المقدمة الأولى

في بيان حقيقة الكفر

قال الإمام حجّة الإسلام الغزالى في كتابه المسمى: «فيصل التفرقة بين الإسلام والكفر والزندة» ما نصه: «إنّ حقيقة الكفر والإيمان وسرّهما لا ينجلّى للقلوب الدّنسة بطلب المال والجاه وحبّهما، بل إنما ينكشف لقلوب طهرت عن أوّضار الدنيا أولاً، ثم صقلت بالرياضة البالغة ثانية، ثم تورّت بالذكر الصافى ثالثاً، ثم عدلت بالفکر الصائب رابعاً، ثم زينت بملازمة حدود الشرع خامساً، حتى فاض عليها النور من مشكاة النبوة.

وساق الكلام إلى أن قال: لعلك تشتهي أن تعرف حدّ الكفر بعد أن تناقض عندك حدود أصناف المقلّدين.

فاعلم؛ أنّ شرح ذلك طويل ومداركه غامضة، ولكن أعطيك علامة صحيحة مطردة منعكسة لتخذلها مطمئنة نظرك، وترعوي بسببيها

عن تكفير الفرق وتطويل اللسان في أهل الإسلام، وإن اختلفت طرقيهم ما داموا يقولون: لا إله إلا الله.

فأقول: الكفر هو تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما جاء به، والإيمان تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به، فاليهودي والنصراني كافران لتكذيبهم الرسول ﷺ، والبرهامي كافر بالطريق الأولى، لأنه أنكر مع رسولنا ﷺ سائر الرسل. والدهري كافر بطريق الأولى، لأنه أنكر الرسل مع المرسل وهذا لأن الكفر حكم شرعي كالزق والحريمة مثلاً. إذ معناه الحكم بإباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه أمر شرعي، فيدرك بنص، أو قياس على منصوص.

وقد وردت النصوص في اليهود والنصارى، وألحق بهم بطريق الأولى البراهمة والثنوية والزنادقة والدهرية، وكلهم مشتركون في أنهم مكذبون الرسل عليهم السلام، وكل مكذب فهو كافر، فهي العلامة المطردة المنعكسة». انتهى بحروفه.

وقال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله - بعد أن ذكر أن المتكلمين صعب عليهم حد الكفر - ما نصه: «الكافر في الشرع إنكار ما عُلم بالضرورة مجيء رسول الله ﷺ به. قال: فإن قيل: إن الشرع عَدَ لُبْسَ الغيار وشَدَ الزنار ونحوهما كُفَّرًا، قلنا: هذه الأشياء في الحقيقة ليست كُفَّرًا، لأن التصديق وعدمه أمر باطنني لا اطلاع للخلق عليه، ومن عادة الشرع أن لا يبني الحكم في أمثال هذه على نفس المعنى، إذ لا سبيل إلى الاطلاع عليه، بل يجعل لها معرفات وعلامات ظاهرة، ويجعلها مدارًا للأحكام الشرعية. ولُبْسَ الغيار وشَدَ الزنار من هذا الباب، فإن الظاهر أنَّ مَن يُصدِّقُ الرسول ﷺ لا يأتي بهذه الأفعال، فحيث أتى بها، دلَّ على عدم التصديق، فلا جَرْمَ فَرَعَ عليها الشرع أحكام الكفر، لا أنها في نفسها كفر». انتهى.

أي كما جعل لا إله إلا الله دليلاً على التصديق وفرعَ عليها أحكام الإسلام، وإن لم يكن في نفسه تصديقاً. ألا ترى أن المنافق يقولها ماراً وهو في الدّرُك الأَسْفَل من النّار لعدم حقيقة التصديق في قلبه، فمدار أمر الدنيا على الأمارات والظواهر، ومدار أمر الآخرة على الحقائق والبواطن.

فالمسلم بـلسانه المُكَذِّب بقلبه مُخْلَدٌ في النار، والكافر بأقواله وأفعاله المصدق بقلبه من أهل الجنة خالداً فيها، وهذا أصل عظيم يجب التنبيه له.

ثم قال الإمام: فإن قيل: إن جعل ترك المأمور به وارتكاب المنهي عنه علامة للتکذیب نازلاً منزلته؛ يلزم أن يبطل طرد التعريف لصدقه على الفسقة من المؤمنين.

قلنا: يجوز أن يجعل الشّارع بعض محظورات الشرع علامة التکذیب ويُنزلها منزلة نفس التکذیب، فيحکم بکفر مَن ارتكبه كشدّ الزّنار ونحوه، ولا يجعل بعضها كذلك، ولا يحکم بکفر مَن ارتكبه كالزّنى وشرب الخمر». انتهى.

وقال الإمام ناصر الدين البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: الآية ٦] الآية، ما نصه: «والکفر في الشرع إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول ﷺ به، وإنما عدّ لبئس الغيار وشدّ الزنار ونحوهما كُفْرًا، لأنها تدل على التکذیب، فإنّ مَن صدق الرسول ﷺ لا يجترىء عليها، لا أنها كُفر في أنفسها». انتهى.

وفي قوله: «لا أنها كفر في أنفسها»، تنبيه على ما نبهت عليه آنفاً.

وقال العلامة مفتى الإسلام أبو السعود: «الكفر في الشريعة إنكار ما عُلِمَ مجيء الرسول ﷺ به وإنما عُدَّ لُبْسُ الغيار وشَدُّ الزنار بغير اضطرار ونظائرهما كُفْرًا، لدلالته على التكذيب، إذ لا داعي إليه كالزنى وشُرُبُ الخمر» انتهى.

وكأنه أشار بزيادة قيد عدم الاضطرار، وزيادة قوله: «إذ لا داعي إليه»، بيان علة تخصيص الشرع شيئاً، وجعله علامة للكفر دون شيء من المعاصي، وهو تغليلٌ حَسَنٌ.

وقال ابن الخازن في «اللباب» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: الآية ٦]، أي جحدوا وأنكروا، قال: والكفر على أربعة أضرب.

كفر إنكار: وهو أن لا يعرف الله أصلًا، ككفر فرعون.

وكفر جحود: وهو أن يعرف بقلبه ولا يُقْرَأ بسانه، ككفر إبليس.

وكفر عناد: وهو أن يعرف بقلبه ويقرّ بسانه ولا يدين به، ككفر أميّة بن أبي الصلت وأبي طالب، حيث يقول في شعر له:

ولقد علمت بأن دين محمدٍ من خير أديان البريّة ديناً
لولا الملامة أو حذار مسبةٍ لو جدتني سمحًا بذلك مُبِيناً

وكفر نفاق: وهو أن يُقْرَأ بسانه ولا يعتقد صحة ذلك بقلبه.
فجميع هذه الأنواع كفر.

وحاصله: أنَّ من جحد الله تعالى أو أنكر وحدانيته، أو أنكر شيئاً مما أنزله على رسوله، أو أنكر نبوة سيدنا محمد ﷺ، أو واحداً من الرُّسُل عليهم الصلاة والسلام، فهو كافر، فإن مات على ذلك؛ فهو في النار خالداً فيها، ولا يغفر الله له». انتهى.

أقول : فيه أمور لا بد من التنبيه عليها .

أحدها : أن قوله : «الكفر على أربعة أضرب» ، معناه ما يطلق عليه لفظ الكفر حقيقة وفي نفس الأمر ، أو شرعاً وفي الظاهر .

فالقسم الأول : اجتمع فيه الكفر الحقيقى والشرعى ، ففرعون اجتمع فيه التكذيب ، وهو المراد بعدم المعرفة في قوله : «أن لا يعرف» - كما سنبينه - وعدم الإقرار باللسان ، إن قلنا بعدم قبول إيمانه عند الغرق ، كما عليه العامة .

والثاني : وإن اشتمل على معرفة الله لكن لم يُقرّ بسانه ، وهذا إنما يتّأثر على طريقة من يجعل الإيمان تصديقاً وقولاً ، والأولى أن يقال : إنه كذب بالرّسل ، ليتأثر على المذاهب .

والثالث : ليس فيه إلا الكفر الشرعي ، على قول من يجعل الإيمان هو التصديق فقط ، وفيه الحقيقى أيضاً عند من يجعل الإيمان مركباً . والحق الفرق بين كفر أمية وكفر أبي طالب ، لأنّ أمية لم يقرّ بنبوة سيدنا محمد ﷺ ، بخلاف أبي طالب ، حيث يقول في شعره :

أَمْ تَعْلَمُوا أَنَا وَجَدْنَا مُحَمَّداً

رَسُولاً كَمُوسِي صَحَّ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ

ولكن حيث إنه لم يؤدّها بلفظ الشهادة ، ولا سيما عند خاتمتها حين سأله النبي ﷺ : لم يحكم الشرع بإسلامه ، بل حكم بكافرته ، فإيمان أمية بإيمان إبليس أشبه ، فهذا فيه الكفر الشرعي فقط ، دون الحقيقى^(١) .

وأما القسم الرابع : فليس فيه إلا الكفر الحقيقى فقط ، وليس فيه الكفر الشرعي ، بل فيه الإيمان الشرعي ، أعني المحكوم به في ظاهر

(١) سيفرد المصنف الكلام على أبي طالب في خاتمة الكتاب ص ٢٤٨ وما بعدها فتأمله .

الشرع المدلول عليه بلا إله إلّا الله، ولهذا لم يقيّد المقسم بالشرعى فلم يقل: الكفر شرعاً على أربعة أقسام، بل أطلق وقال: «الكفر على أربعة أضرب».

ثانيها: قوله: «أن لا يعرف الله أصلاً»، المراد به: أن لا يصدق به، فإنّ المعرفة تطلق على التصديق.

قال التفتازاني في «شرح المقاصد»: «إنه يقع في كلام كثير من علماء الملة وعلماء الأمة، مكان لفظ: التصديق، لفظ المعرفة والعلم والاعتقاد، فينبغي أن يُحمل على العلم التصديقى». انتهى.

قال شيخنا^(١): «ويؤيده أنهم نقلوا عن الأشعري؛ أنّ أول ما يجب على المكلّف معرفة الله، ثم قالوا: مراده بمعرفة الله هنا التصديق بوجوده، وصفاته الكمالية الثبوتية والسلبية بقدر الطاقة البشرية». انتهى.

فهو كفر البراهمة والدهرية الذي مرّ في كلام الغزالى.

ثالثها: عبارة للبغوي في «المعالم» التابع له ابن الخازن: «وجميع هذه الأنواع سواء، في أن من لقي الله بواحد منها، لا يغفر الله له». انتهى.

وعدل هو عن عبارته إلى ما مرّ، إشارة إلى أنه لم يحكم بخلود الأقسام الأربع في النار، بل بخلود مكذب الرسول ﷺ ومنكره، سواء أنكر رسالته فقط، أو رسالة الرّسُّل كلهم، أو انضم إليه إنكار وجود الله أو وحدانيته، أو شيء من صفاته، أو شيء مما جاء به الرسول ﷺ.

(١) يقصد به العلامة إبراهيم الكوراني، وهو: إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الشهراوي الشهراوي الكوراني، ولد سنة ١٠٢٥ هـ، فقيه شافعي مجتهد، عالم بالحديث. مصنفاته تزيد على الشهرين. توفي بالمدينة المنورة سنة ١١٠١ هـ.

ضرورة حيث قال: «إنَّ مَنْ جَحَدَ وَهُدِيَّتْهُ، أَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا مَا أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ، أَوْ أَنْكَرَ نَبْوَةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ ﷺ إِلَخْ».

فعَمِّ الْكُفَّارِ وَخَصْصُ الْخَلُودِ بِالْجَاحِدِ الْمُنْكِرِ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى مَا قَلَّا: إِنَّ الْمُوْجِبَ لِلْخَلُودِ فِي النَّارِ الْكُفَّرُ الْحَقِيقِيُّ، وَهُوَ تَكْذِيبُ الرَّسُولَ ﷺ سَوَاءً انْضَمَ إِلَيْهِ الشَّرِيعِيُّ أَيْضًا كَالْقُسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِّ، أَوْ لَمْ يَنْضُمْ إِلَيْهِ، بَلْ انْضَمَ إِلَيْهِ ضِيَّدُهُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الشَّرِيعِيُّ كَالْقُسْمِ الرَّابِعِ دُونَ الْكُفَّرِ الشَّرِيعِيِّ فَقَطْ، فَإِنَّهُ بِمَجِيرِهِ لَا يَوْجِبُ الْخَلُودَ فِي النَّارِ إِذَا لَمْ يَنْضُمْ إِلَيْهِ الْحَقِيقِيُّ، كَمَا فِي الْقُسْمِ الْثَالِثِ.

رابعها: الصواب في التقسيم أن يقال: إما مُكذب بالله ورُسله كالدهرية، وإما مُكذب بالرُسل، وهو قسمان: مُكذب بجميع الرُسل كالبرهمية، ومُكذب ببعضهم دون بعض كاليهود والنصارى، وإما مُقرٌ بالقلب تارِك للشهادة باللسان بغير عذر بَيْنَ، وإنما مُقرٌ باللسان مُكذب بقلبه كالمنافق، وأن يجعل فرعون من الأول إن كان قوله تعالى: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: الآية ٢٨]، عن اعتقاد، وإن كان عن استخفاف بعقول قومه ليطيعوه كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَخَفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾ [الزخرف: الآية ٥٤]، فهو من الثاني، ويجعل إبليس وأمية من الثاني، وأبو طالب من الثالث، ليُطابق ما مرَّ عن الغزالي.

فأشدّ بهذا التحقيق يديك، وعُضْ عَلَيْهِ بِنَاجِذِيكِ، فَإِنَّكَ قَلَّمَا تظفر به في كلام أحد.

فهذه أقوال هؤلاء الأئمة في حد الكفر، وأنه الإنكار لما جاء به النبي ﷺ وعلم مجيهه به ضرورة.

وعليه يدل ظاهر عبارة آخر كتاب «المواقف» حيث قال: «وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، إِلَّا بِمَا فِيهِ نَفِي الصَّانِعُ الْقَادِرُ الْعَلِيمُ، أَوْ

شرك أو إنكار ما عُلِمَ مجبيه به ضرورة، أو إنكار لمجمع عليه كاستحلال المحرمات».

قال الشريف في «شرحه»: «أي التي أجمع على حرمتها، فإن كان ذلك المجمع عليه مما عُلِمَ من الدين ضرورة، فذاك داخل فيما ذكر، وإنما وإن كان إجماعاً ظنِّياً، فلا كُفْر بمخالفته، وإن كان قطعياً ففيه خلاف». انتهى.

إشارة منه إلى أنَّ إنكار ما عُلِمَ مجبيه به ضرورة يُعني عن ذلك، لأنَّ المجمع عليه إن كان ضرورياً فهو داخل فيه، وإنَّ لا كفر بإنكاره.

أقول: وكذلك يُعني بما قبله أيضاً، لأنَّ وجود الصانع وتوحيده ونبوة سيدنا محمد ﷺ بل وجميع الأنبياء من عُلِمَ مجبيه به ضرورة، فهو كالتفصيل لذلك الإجمال، والله أعلم.

وإنما قلنا إنَّ ظاهر عبارته يدلُّ لما ذكر، لأنَّ النفي والإشراك والإنكار من مقول التصديق، بخلاف الشك فإنه ليس بتصديق، فالشك غير النافي والمشرِك والمنكر، إذ المتردد غير الجازم.

فصل

قال صاحب «المواقف» في المقصود الثالث من المرصد الثالث من الموقف السادس: «الكفر خلاف الإيمان، فهو عندنا عدم تصديق الرسول ﷺ في بعض ما علم مجبيه به ضرورة، فإن قيل: فَشَادُ الزَّنَارِ وَلَا يُسْعِ الْغَيَارُ بِالْخِيَارِ لَا يَكُونُ كافراً».

قال شارحه: «أي إذا كان مُصدقاً للرسول في الكل، وهو باطل إجماعاً». انتهى.

ثم أجاب في المتن بقوله: «قلنا: جعلناه علامة للتکذیب، فحکمنا عليه بذلك».

قال شارحه: «أي بكونه كافراً غير مُصدق، ولو علم أنه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيته، لم يحكم بکفره فيما بينه وبين الله تعالى، كما مرّ في سجود الشمس». انتهى.

وقوله: «أي بكونه كافراً غير مُصدق»؛ إصلاح لعبارة المتن، لأنّ قوله: «جعلناه علامة للتکذیب»، إنما يتمشى على مذهب من يجعل الكفر التکذیب، لا على ما مشى عليه هو من كونه عدم التصديق. وقد عبر المَائِن بهذه العبارة في أواخر مقصد حقيقة الإيمان عند حكاية إيرادات المخالفين حيث قال: «الثاني من صدق - أي بما جاء به النبي ﷺ - ويُسجد للشمس، ينبغي أن يكون مُؤمناً، والإجماع على خلافه».

قلنا: هو دليل عدم التصديق.

قال شارحه: «أي سجوده لها يدلّ بظاهره على أنه ليس بمصدق، ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حکمنا بعدم إيمانه، لا لأنّ عدم السجود لغير الله تعالى داخل في حقيقة الإيمان». انتهى.

قال المُصَفَّف: «حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية، أي بل يسجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق، لم نحكم بکفره فيما بينه وبين الله».

قال شارحه: «وإن أجري عليه حكم الكفر في الظاهر». انتهى.

وفي كلام «المواقف» هذا بحث، وهو أنه يلزم على تعريفه أنّ من كان خالياً عن التکذیب والتتصديق لغفلته عنهما لكونه لم تبلغه الدعوة، ولم يُعمل النظر، أن يكون كافراً بينه وبين الله. إذ يصدق عليه التعريف

وهو خلاف إجماع الأشاعرة أنَّ مَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعَوةُ لِيُسْ بِكَافِرَ حَقِيقَةً،
بَلْ هُوَ نَاجِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مُسْلِمٌ.

قال الغزالى: «التحقيق أن يقال: هو في معنى المسلم، لأنَّه لو
كان كافراً لكان مُهَدَّرَ الدَّم، ولعجاز قتاله ابتداءً غَرَّةً وبياتاً، وللزَّامُ أَنْ
يكون كافراً وناجياً».

واللوازم كلها باطلة كما سيأتي بعضها هنا، وببعضها في المقدمة
الثانية، فما دلَّ عليه كلامه الذي في أواخر «المواقف» الذي نقلناه، ودلَّ
عليه قوله: «جعلناه علامة التكذيب»، الموافق لكلام الأئمة أولئك
بالاعتماد، فليؤول عدم التصديق بالتكذيب.

فإن قلت: يلزم على القول الأول: أنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدُّعَوةُ وَلَمْ
يُصْدِقْ وَلَمْ يُكَذِّبْ، أَنْ لَا يَكُونَ كافراً، وَهُوَ بَعِيدٌ مُخَالِفٌ لِلظَّواهِرِ
وَالإِجْمَاعِ.

قلنا: يكون كافراً في ظاهر الشرع، إما لأنَّ الشرع جعل توقفه عند
بلغ الدُّعَوةِ دليلاً على التكذيب، كما جعل سجود نحو الشمس ولبس
نحو الغيار دليلاً عليه أيضاً، وكما جعل لا إله إلَّا الله دليلاً على الإيمان
في ظاهر الشرع، أو لأنَّه بتوقفه بعد بلوغ الدُّعَوةِ يُعَدُّ مُقصراً، والمقصر
يُؤاخذ في ظاهر الشرع، ويجعل كالجاني في جميع أبواب الشرع، ولا
يلزم من ذلك كفره في نفس الأمر، والكلام في بيان حقيقة الكفر في
نفس الأمر، وقد دلت الأحاديث الكثيرة على أنَّ الخالي عن التكذيب
في الجنة، أو يمتحن كما في أحاديث الامتحان.

وكلُّ ما ورد في القرآن من وعيد، فإنما هو للمنكذبين الذين
يكذبون بيوم الدين: ﴿وَلِلَّهِ يَوْمُئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: الآية ١٥]، ﴿وَكُلُّا
نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّين﴾ [المدثر: الآية ٤٦] إلى غير ذلك.

فإن قلت: قد قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق: الآية ٢٠] أنكر عليهم عدم الإيمان.

قلت: قد قال عقبه: ﴿لَيْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق: الآية ٢٢]، فيبين أن المراد بـ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: الآية ٦٥]: يكذبون.

فإن قلت: ورد في عذاب القبر في بعض الروايات تعذيب المرتаб، والمرتاب هو المتردد، وهو الشاك، والشاك خالي عن التصديق.

قلت: المراد به المنافق، تدل عليه الرواية بالشك، وأما المنافق أو المرتاب - شك من الراوي - والمنافق كافر حقيقة، وإنما جعل مرتباً لأنه تارة يرى معجزة فيكاد يشك في تكذيب النبي ﷺ وتصديقه، ثم يرجع إلى تكذيبه كما كان. وقد أخبر الله تعالى عن حالتهم هذه بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَسْوِاً فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: الآية ٢٠]، وبقوله تعالى: ﴿مُذَنبَيْنِ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ﴾ [النساء: الآية ١٤٢]، أي لا يستمرون مع أحد الفريقين، لأنهم ليسوا منهمما.

ولذا قال ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة»، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ حُقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: الآيات ٤٨، ٤٩]، إلى غير ذلك.

على أن البقاء في الشك طوال العمر مع قيام الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، والمعجزات الظاهرة، والآيات الباهرة، تقسيم عظيم ملحق بالتكذيب في إيجاب خلود النار، إلا أن يكون بذل جهده، فلم يظهر له الحق، فيمكن أن يقال: إنه معدور بينه وبين الله.

قال الغزالى في «فيصل التفرقة»: «إن اشتغل بالنظر والطلب ولم يقصر فأدركه الموت قبل تمام التحقيق، فهو أيضاً معدور مغفور له شملته الرحمة». انتهى.

فإن قلت: ألا تجمع بين قوله «المواقف» فتجعل التعريف بعدم التصديق بالنسبة لمن بلغته الدعوة ولم يؤمن، وبالتكذيب لمن تبلغه الدعوة، أو الأول لمن لم يحكم بإسلامه، والثاني لمن حكم بإسلامه مصيراً فيما، إلّا أن الشك لا يزال باليقين، وقد يشير إليه قوله في العبارة المنقوله عنه أولاً المذكورة في آخر «المواقف» من أهل القبلة.

قلت: هذا إنما يفيد بالنظر لإجراء الأحكام من إباحة الدم والمال وعصمتهم، وأما بالنظر لأحكام الآخرة من الخلود في النار وعدمه، فلا فرق بينهما، إذ المدار على التكذيب كما قال الغزالى، بل وفي الدنيا أيضاً.

فإنا لا نقتل أحداً قبل بلوغ الدعوة اتفاقاً، وإنما الخلاف في خسان الدية وعدمه، فقد قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «وأما الذين لم تبلغهم دعوة الإسلام، فيخرجون علينا الإقدام على قتالهم غرابة وبیانًا، وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم، وإعلامهم من المعجزات، وظهور الحجة ما يقودهم إلى الإجابة. قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمَحْسَنَةِ﴾ [التحل: الآية ١٢٥]، فإن بدأ الأمير بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بحجة قتلهم غرابة وبیانًا، ضمن ديات أنفسهم، وكانت على الأصح في مذهب الشافعي كديات المسلمين.

وقال أبو حنيفة: «لا دية على الأمير في قتلهم ونفوسهم هدر». انتهى.

أقول: انظر قوله: «على الأمير»، فقد يفهم منه أن غير الأمير يضمن.

وقال البغوي في «التهذيب»: «أما من لم تبلغه الدعوة، فلا يجوز قتله قبل أن يُدعى إلى الإسلام، فإن قُتلَ قبل أن يُدعى إلى الإسلام؛ وجب في قتله الذية والكافرة، وعند أبي حنيفة لا يجب الضمان بقتله»، وكذا ذكر الرافعي في «الشرح»، وسيأتي كلام غيرهم أيضاً.

وظاهر أنَّ من قال: أنا متزدَّ فأشهلوني حتى أنظر، وعلمنا أنه صادق وليس بمعاند، لم يجز قتله. فالمسألة متساوية في الحكم، فيحمل على أنه اختلف قوله في المسألة، فيرجح أحدهما كما مرَّ.

وكذا الكلام فيما قال صاحب «المقاصد»: «الكفر عدم الإيمان، عما من شأنه أن يكون مؤمناً، وهذا معنى عدم تصديق النبي ﷺ في بعض ما عُلِمَ مجئه به بالضرورة». انتهى.

وقال الكازروني، وسعدى، وشيخ زادة، وجمعٌ من المُحسينين: «إنَّ هذا التعريف أعمَّ من التعريف بالتكذيب والإنكار لشموله الحالي عن التصديق والتکذیب، وأنَّ هذا أولى»، واستصوبيه بعضهم.

قال شيخ مشايخنا العلامة الشريف صبغة الله الحسيني البروجي ثم المدني في «حاشيته على البيضاوي»: «اختار من حدود الكفر - يعني البيضاوي - ما اختاره الإمام الرازى لأنَّه أقرب إلى التحقيق، لأنَّ الكفر الحقيقي ليس إلا ذلك وما سواه كُفر حكمي، ولهذا يُقرأ في غير صورة الإنكار من صور الكفر، يكفر بصيغة المجهول مشدداً أو مخفقاً، ومعناه: ما يُشابه الكفر الحقيقي». انتهى.

أقول: كأنَّه جعل الكفر الشرعي قسمين حَقِيقِيَاً وَحُكْمِيَاً، فيكون بين الحقيقي والشرعي عموم وخصوص وجهي يجتمعان في مُكَذِّبٍ بقلبه ولسانه وينفرد الشرعي في مُصَدِّقٍ بقلبه وَمُكَذِّبٍ بلسانه، أو مصدق بلسانه لا يُسَن للغيار مثلاً، وهذا هو الشرعي الحكمي، وينفرد الحقيقي

في المنافق الناطق بالشهادة، والحكمي لا يكون إلا شرعياً، فهو أخص من الشرعي مطلقاً.

وقال شيخنا الشهراوي سلمه الله فيما كتبه إلى مرجحا للقول الأول: «إن القول الثاني لا تتحقق فيه، إذ الكفر لا يتحقق إلا بعد بلوغ الدعوة».

قال شيخ زادة: «فعلى هذا، - يعني تعريف البيضاوي الكفر بإنكار ما مرت يكون بين الإيمان والكفر - تقابل التضاد لكونهما وجوديين حيتاً».

وقيل: هذا التعريف غير صادق على الخالي من التصديق والتکذیب معاً، واعتذر بأنّ من جملة ما جاء به النبي ﷺ: أنّ تصدقه واجب في كل ما جاء به، فمن لم يصدقه في ذلك فقد كذبه، ورُدّ بظهور الفرق بين التکذیب وعدم التصديق، فالصواب أنّ التقابل بينهما تقابل العدم والمَلْكَة، فالكفر عدم الإيمان عمّا من شأنه أن يكون مؤمناً، فيتناول الخالي والمكذب». انتهى.

وقال الكازروني: «إن لم يصدق بشيء مما علم مجيء الرسول ﷺ به بالضرورة، ولم ينكره بل كان شائكاً، لا يكون مؤمناً ولا كافراً، فثبتت حالة بين الحالتين». انتهى.

وقال الفاضل عبد الحكيم الهندي: «قيل الإنكار هاهنا - يعني في عبارة البيضاوي - من أنكرت الشيء جهلته، وليس بمعنى الجحود حتى يرد عليه أنه قول بالمنزلة بين المنزلتين، لأنّ من تشكيك أو يكون خالياً عن التصديق ليس بمصدق ولا جاحد، وأنه باطل عند أهل السنة. وفيه أنّ المحذور باقي بحاله لأنّ الإنكار بمعنى الجهل يقابل المعرفة، فيلزم أن يكون العارف الذي ليس بمصدق كأحبار اليهود واسطة».

قال: والصواب أنَّ الكفر هو الجحود، وإليه يشير قوله: دليل التكذيب، حيث لم يقل: دليل عدم التصديق، ويجوز أن يكون كفر الشاك والخالي، لأنَّ تركهما الإقرار مع السعة والأعمال بالكلية دليل التكذيب، كما أنَّ التلفظ بكلمة الشهادة دليل التصديق». انتهى.

أقول وبالله التوفيق: الذي نعتمد ونعتقد، أنَّ القول ما قال الأولون، فإنهم أئمة الدين وإليهم يُرجع في الأقوال، وأنَّ الكفر شرعاً هو التكذيب حقيقة أو حكمًا، وإنَّ التقابل تقابل التضاد، وللتزم أنَّ الشاك ليس بكافر حقيقة ولا بمؤمن، ولا يلزم القول بالمنزلة بين المترتيتين.

وببيانه: أما في الآخرة: فإنَّ من لم تبلغه الدعوة أو بلغته وكان معدوراً في شكه، بأن لم يقصر وبذل الجهد، فهو من الذين يمتحنون، فإما إلى الجنة وإما إلى النار.

وأما في الدنيا: فإننا لا نستبيح ماله ودمه إذا علمنا صدقه في دعوى الشك، بل نمهله إلى الإعذار، وقد أمهل النبي ﷺ جماعة دعاهم إلى الإسلام فقالوا: حتى ننظر في أمرنا، وإنما نقاتل الكفار قبل أن نسألهم عن شكهـم، لأنَّ تهيئـهم لقتالـنا وفراـهم من الإسلام في قوة تكذـبـهم، فهو من التكذـبـ الحكمـيـ، فهو من قبيلـ من لبسـ الغـيارـ، على أنَّ تماديـهم على الكـفرـ مع بـلوـغـهمـ دـعـوـةـ الإـسـلـامـ إـلـيـهـمـ مـنـذـ أـلـفـ سـنـةـ، تـقـصـيرـ فـيـ النـظـرـ، وـالـمـقـصـرـ فـيـ الشـرـعـ كـالـجـانـيـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ.

قال الغزالـيـ في «فيصلـ التـفرقـةـ»: «إـنـ مـنـ بـلـغـتـهـ الدـعـوـةـ فـانـبـعـثـ مـنـهـ دـاعـيـةـ وـقـصـرـ فـيـ الـطـلـبـ، فـهـوـ أـيـضاـ كـفـرـ، وـهـوـ صـرـيحـ فـيـمـاـ قـلـتـهـ، وـمـعـ ذـلـكـ هـوـ فـيـ الـآـخـرـةـ أـمـرـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـأـمـاـ فـيـ التـسـمـيـةـ فـإـنـاـ لـاـ نـسـمـيـهـ

باسم غير الإيمان والكفر، حتى يلزم القول بالمنزلة بين المترلتين، بل نسميه كافراً شرعاً، ونعامله معاملة الكفار في المناصحة والذبيحة وغيرهما، وإن لم ثُبُغ ماله ودمه، وكم من كافر معصوم المال مخْلُقون الدم بخلاف المعتزلة، فإنهم يجعلون المنزلة في التسمية ويسمونه فاسقاً».

تنبيه

قال عصام الدين في «حاشيته على البيضاوي»: «الكفر إنما يكون إنكار ما عُلِمَ بالضرورة، أي وكذا عدم الإيمان بذلك عما من شأنه ذلك، كما يظهر عند من جعل الإيمان التصديق به، وأما من جعل الإيمان مجموع الأمور الثلاثة من التصديق المذكور والإقرار والعمل، فالكفر عنده أعم من هذا، إلَّا أن يكون من مُثبتي الواسطة». انتهى.

والظاهر أنَّ المراد من جعلها أجزاء داخلة في حقيقته، ومعنى كونه أعم أنْ يُصدق مع التكذيب ومع ترك الإقرار أو العمل، أو اثنين منها أو الجميع، وكذا من جعل الإيمان مُركباً من التصديق والإقرار، والله أعلم.

فائدة

قال النسفي في «التيسير» الكافر في القرآن جاء على أربعة أوجه: أحدها: نقىض المؤمن، قال تعالى: ﴿أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: الآية ١٦٧].

الثاني: الجاحد، قال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧]، أي: جحد وجوب الحج.

قلتُ: هذا يرجع إلى معنى التكذيب.

الثالث: نقىض الشاكر، قال تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾

[البقرة: الآية ١٥٢].

الرابع: المتبرئ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [العنكبوت: الآية ٢٥]، أي: يتبرأ بعضكم من بعض». انتهى.

المقدمة الثانية

قد عُلِّمَ من تعريف الكفر؛ أَنَّ أَهْلَ الْفَتْرَةِ قَبْلَ بلوغ الدعوة ليسوا كُفَّارًا بالمعنى الذي يوجب دخولهم النار، إِذَا لَا كفر قبْلَ التكذيب والإنكار، وَلَا تكذيب وَلَا إنكار إِلَّا بَعْدَ بلوغ الدعوة، وَلَا دعوة إِلَّا بَعْدَ بعثة الرسول.

فالمُتَقَدِّمُ عَلَى التكذيب بمراتب لا يَكُون كافرًا بالمعنى المذكور وإن سُمِّي مجازًا بمعنى آخر، وباعتبار آخر عند قيام قرينة صارفة، والكافر إذا أطلق لا يحمل إِلَّا على المذكور وهو المكذب للرسول الجاحد لنبوته المنكر لما جاء به، مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: الآية ٨]، وقوله ﷺ: «حِيثُمَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشَّرْهُ بِالنَّارِ»، وعلى هذا لا تناقض بين الأحاديث ولا حاجة إلى تخصيص عمومات الكتاب والسنّة بأحاديث الامتحان ونحوها.

قال الغزالي رحمه الله تعالى في «فيصل التفرقة»: «قد ظنَّ بعض الناس أن مأخذ التكفير من العقل لا من الشرع، وإن الجاهل بالله كافر والعارف بالله مؤمن، فيقال له: الحكم بإباحة الدم والخلود في النار حكم شرعي لا معنى له قبل ورود الشرع، وإن أراد به أَنَّ المفهوم من الشارع أَنَّ الجاهل بالله كافر، فهذا لا يمكن حصره، لأنَّ الجاهل بالرسول واليوم الآخر أيضاً كافر، ثم إنْ خُصص ذلك بالجهل بذات الله تعالى وبجحد وجوده أو وحدانيته ولم يطرده في الصفات، فربما سُوِّعَ عليه، وإن جعل المُخْطَئ في الصفات أيضاً جاهلاً وكافرًا، لزمه تكفير من ينفي صفة البقاء، وصفة القيَّدَمَ، وغير ذلك.

وبالجملة؛ يلزم التكفير في كل مسألة تتعلق بصفات الله تعالى، وذلك تحكم لا مستند له، وإن خصص بعض الصفات دون بعض لم يجد ذلك فি�صلاً ومراداً، فلا وجه إلا الضبط بالتكذيب ليعم المكذب بالرسول والمعاد، ويخرج منه الأول».

وقال في موضع آخر: «وأنا أقول: إن الرحمة تشمل أكثر الأمم السالفة، وإن كان أكثرهم يعرضون على النار إما عرضة خفيفة حتى في لحظة أو ساعة، وإما في مدة حتى ينطلق عليهم اسم بعث، بل أقول: أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة، أعني الذين هم في أقصى الروم والترك ولم تبلغهم الدعوة. فإنهم ثلاثة أصناف: صنف لم يبلغهم اسم محمد ﷺ أصلًا، فهم معذرون. وصنف بلغهم اسم محمد ﷺ وصفته وما ظهر عليه من المعجزات، وهم المجاورون لبلاد الإسلام والمُخالطون لهم، فهم الكفار المخلدون. وصنف ثالث بين الدرجتين، بلغهم اسم محمد ﷺ ولم يبلغهم نعنة وصفته، بل سمعوا في مبدأ الصبا أن كذاباً ملبسًا اسمه محمد ﷺ ادعى النبوة، كما تسمع صبياننا أن كذاباً ملبسًا اسمه المقعق تحدى النبوة كاذباً، فهو لاء عندي في معنى الصنف الأول. فإنهم لم يسمعوا صفتة، بل ضدّ أو صافه، وهذا لا يحرّك داعية النظر والطلب». انتهى.

فانظر إلى الحصر في قوله: «فهم الكفار المخلدون»، يظهر لك أنه إشارة إلى أن تسميتهم كفارًا ليس باعتبار اتصافهم بوصف التكذيب الموجب للخلود في النار، وإنما يسمون كفارًا باعتبار اتصافهم بالجهل المعذورين هم فيه، ولذا ترى في الأحاديث والآثار يقولون: في عهد الجahلية، أهل الجahلية، كان في الجahلية، فأكثر ما يطلقون عليهم الجهل دون الكفر، وإذا أطلق عليهم الكفر، فإنما يطلق عليهم مجازاً،

بجامع عدم المعرفة بالله تعالى في النوعين، أو بجامع عدم تصديق الرسول ﷺ فيهما. وهذا القدر كافٍ في علاقة المجاز.

ولنا دليل آخر أقوى وأوضح من هذا، وهو: أنَّ كلَّ كافرٍ من أهل النار، وليس شيء ممَّن لم تبلغه الدعوة من أهل النار.

يتبَعُ من القياس الاقتراني في الشكل الأول من الضرب الثاني: أنَّه لا شيء ممَّن لم تبلغه الدعوة بكافر.

بيان المقدمة الأولى

إنَّ الله تعالى أخبر في غير آية أنَّ الْكُفَّارَ جمِيعاً في النار، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكُفَّارِ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: الآية ٨] الجَمْعُ المُحَلَّ باللام للعموم، فهو في قوَّةٍ: لكلَّ كافر.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا﴾ [البيتة: الآية ٦]، والموصول للعموم، إلى غيرهما من الآيات.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البزار في «مسنده»، والطبراني في «المعجم» بسند رجاله رجال الصحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار).

وببيان المقدمة الثانية

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُلَّا مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ يَنْعَثُ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥]، روَى ابن جرير، وابن أبي حاتم رضي الله عنه عن قتادة في الآية: إنَّ الله ليس بمعذب أحداً حتى يسبق إليه من الله خبرٌ، أو تأتيه من الله بيضة.

وقال تعالى: «**وَلَكَ أَن لَمْ يَكُن رَبِّكَ مُهْلِكَ الْقَرَى ۖ يُظْلِمُ وَأَهْلُهَا غَلْفُونَ**» [الأنعام: الآية ١٣١]، أوردها الزركشي في «شرح جمع الجوامع» دليلاً على أن شكر المنعم ليس بواجب عقلًا، بل بالسمع.

وقال تعالى: «**وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا فَدَمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّيَعَ إِيمَانِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**» [القصص: الآية ٤٧]، أوردها الزركشي أيضاً، وروى ابن أبي حاتم في تفسيرها بسند حسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه: (الهالك في الفترة يقول: رب لم يأتني كتاب ولا رسول)، ثم قرأ هذه الآية.

وقال تعالى: «**وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّيَعَ إِيمَانِكَ مِنْ قَبْلِ أَن نَذِلَّ وَنَخْزِنَ**» [طه: الآية ١٣٤] روى ابن أبي حاتم في تفسيرها، عن عطية العوفي: (الهالك في الفترة يقول: رب لم يأتني كتاب ولا رسول)، وقرأ هذه الآية.

وقال تعالى: «**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذُلُ عَلَيْهِمْ إِيمَانَنَا**» [القصص: الآية ٥٩]، روى ابن أبي حاتم في الآية، عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة، قالا: (لم يهلك الله ملة حتى بعث إليهم نبياً، فلما كذبوا وظلموا؛ فبذلك أهلكوا).

وقال تعالى: «**وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرَىٰ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ**» [ذكرى وما كنا طليمين] [الشعراء: الآيات ٢٠٨، ٢٠٩]، روى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة في الآية قال: (ما أهلك الله قرية إلا من بعد الحجّة والبينة والعذر، حتى يرسل الرّسُول وينزل الكتب، تذكرة لهم وموعظة وحجة وذكرى)، «**وَمَا كُنَّا ظَلَمِينَ**» [الشعراء: الآية ٢٠٩]، يقول: ما كنا نعذّبهم إلا بعد البينة والحجّة).

وقال تعالى: ﴿وَهُمْ يَضْطَرِّحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَلِحًا غَيْرَ الَّذِي كَثَّنَا نَعْمَلْ أُولَئِنَّ نَعْمِرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ الْأَذْيَرُ﴾ [فاطر: الآية ٣٧].

قال المفسرون: احتاج عليهم ببعثة النبي ﷺ، وهو المراد بالنذير في الآية.

قُلْتُ: هذه الآية أصرح في الدلالة من الآيات المتقدمة، لأن العذاب قد يدعى مدعًّا أنَّ المراد به عذاب الدنيا بالهلاك بخلاف هذه، فإنه نصٌّ في أنَّ علة خلودهم في النار وعدم خروجهم منها، مجيء النذير إليهم، فللله الحمد على ما أنعم.

ودليل آخر من القياس المذكور من الشكل المذكور من الضرب المذكور، وهو: أنَّ كلَّ كافر يجب قتاله أو يجوز إذا لم يكن معاهاً، أو مُستأمناً حتى يقول: لا إله إلا الله إنَّ كان مشركاً، وحتى يقولها، أو يعطي الجزية إنَّ كان كتابياً، ولا شيء ممَّن لم تبلغه الدعوة يجوز قتاله، وبالأولى أنه لا يجب.

بيان المقدمة الأولى

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبه: الآية ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُوكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبه: الآية ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفَقْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٩١]، وقال تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُنَّ لَهُمْ لَعْنَاهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [١٢]، قال تعالى: ﴿فَقَاتَلُوكُمْ قَوْمًا أَكَثُرُهُمْ أَيْمَنَنَّهُمْ﴾ [التوبه: الآيات ١٢، ١٣] الآية، وقال تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: الآية ٢٩].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، والمراد بالناس الكفار بدليل قوله: «حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فهو مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّاسَ فَدَ جَمِيعًا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُم﴾ [آل عمران: الآية ١٧٣]، وإنما عَبَرَ بالناس ليعمّ الميل كلها عملاً بقضية عموم رسالته ﷺ.

ومعلوم أنَّ صيغ الجموع المُحَلَّة باللام والموصلات كلها للعموم، كما هو مقرر عند أهل الأصول وأهل البيان، ولا سيما وقد أكَدَ العموم في غير آية بـ ﴿كَافَة﴾ [البقرة: الآية ٢٠٨]، وبـ ﴿جَئْتُمْ بِهِ مُهَمَّهُم﴾ [البقرة: الآية ١٩١]، وبغير ذلك.

وببيان المقدمة الثانية السنة والإجماع

أما السنة: فأكثر من أن تُخَصِّرَ أَنَّه ﷺ كان إذا جَهَزَ سَرِيرَةً، وصَاهِمَ أَنَّ لَا يَقْاتِلُوهُمْ حَتَّى يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَيَبْيَّنُوا لَهُمْ مَحَاسِنَ الإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، أَنَّ لَا يَقْاتِلُوهُمْ حَتَّى يَعْرِضُوا عَلَيْهِمُ الْجُزِيَّةَ أَيْضًا.

والإجماع على ذلك، فأنتجت المقدمتان أنه لا شيء مَمْنَ لم تبلغه الدعوة بكافر، وهو المطلوب.

فإإن قلت: بلوغ الدعوة شرط لإباحة القتال، ولا يلزم من كونه شرطاً للقتال أن لا يكونوا كافرين، كما أنَّ من شرط إباحة قتالهم، أن لا يكونوا مُسْتَأْمِنِين ولا مُعاَهِدِين.

فُلِتُّ: هو شرط لتحقق الكفر الموجب أو المُبِح للقتال، لا شرط لإباحة القتال بعد تحقق الكفر، والقياس على العهد والأمان قياس مع الفارق فإنهما طرآ بعد تحقق التكذيب الذي هو حقيقة الكفر، بخلاف بلوغ الدعوة، فإنه مُقدَّم على وجود حقيقة الكفر بمراتب، إذ التكذيب

فرع السمع، والسماع فرع البلوغ، والبلوغ فرع تحقق الدعوة وجوده وهو فرع البعثة، فالمقدم على الشيء بمراتب لا يكون متأخراً عنه، والله أعلم.

فإن قلت: الدليل إنما يدل على المدعى، إذا أريد بالعذاب عذاب الآخرة وهو من نوع، لم لا يجوز أن يكون المراد به عذاب الاستئصال في الدنيا كما أشرت إليه سابقاً.

وهنا قرائن تدل على أن المراد هذا الثاني كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَن لَمْ يَكُنْ رَبِّكَ مُهْلِكَ الْقَرْيَ بِطْلُرِ وَأَهْلُهَا غَنْفُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١٣١] فيستفاد من هذا أن المنفي إهلاك القرى واستئصالها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا فَدَمْتُ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [القصص: الآية ٤٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْتُهُم بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: الآية ١٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبِّكَ مُهْلِكَ الْقَرْيَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا﴾ [القصص: الآية ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَّرِفِينَ فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ [الإسراء: الآية ١٦] الآية.

قال صاحب «الكساف»، والبيضاوي وغيرهما في أحد التفاسير: ﴿أَمْرَنَا مُتَّرِفِينَ﴾ [الإسراء: الآية ١٦] بالطاعة على لسان الرسُّل، فعصوا وفسقوا، فهذه الآيات ونحوها تدل على أن الموقوف على البعثة عذاب الاستئصال في الدنيا، وهذا لا ينافي التعذيب في الآخرة بدون البعثة.

وبهذا التقرير فآية: ﴿وَمَا كُلًا مُعْذِّبِين﴾ [الإسراء: الآية ١٥] ظاهرة في المدعى لا نص، وأما بقية الآيات فتكاد تكون ظاهرة في هذا المعنى الثاني.

قلت: وجه الاستدلال أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُلًا مُعْذِّبِين﴾ [الإسراء: الآية ١٥] نكرة في سياق العموم، لأن المفعول في قوله: ﴿مُعْذِّبِين﴾ [الإسراء: الآية ١٥] غير مذكور، فلا يخلو إما أن يكون نَزَل ﴿مُعْذِّبِين﴾ متزلة اللازم فلا مفعول له، أو أن يكون محدوفاً.

فإما أن يجعل المحدوف خاصا دلت عليه قرينة، أو لا يجعل كذلك، فإن كان الأول: أفاد المراد، إذ المعنى: لا يصدر منا تعذيباً أصلاً حتى نبعث رسولاً.

وإن كان الثاني: أفاد أيضاً إذ التقدير: ما كنا معذّبي العذاب المعهود الذي يعرفه كل أحد، فيكون المعنى: لا يصدر منا العذاب الكبير الذي كل من له عقل لا يعذّب عذاباً إلّا ذلك، وهو عذاب الآخرة الأبدي الذي لا نهاية له قبل البعثة، فإنه أمر عظيم يحتاج إلى كمال الإعذار فيه ببعثة الرسول.

وإن كان الثالث: أفاد أيضاً إذ التقدير: ما كنا معذّبين شيئاً من العذاب، أو أحدها من العباد حتى نبعث رسولاً، فعلـيـ الأـخـيرـ نـكـرـةـ فيـ سـيـاقـ النـفـيـ.

وعلى الأول كذلك، وعلى الثاني إن نظر إلى المعذّب فكذلك، أو إلى التعريف كان معرفة، لكن أفاد المقصود. وأيضاً المعلوم من الآيات والأحاديث، ومن عادة الله تعالى أن عذاب الاستئصال إنما يكون عند الاقتراح على النبي وإيتـانـ النـبـيـ بالـمقـترـحـ، ثم إصرارـهمـ عـلـىـ الكـفـرـ بعد الإـتـيـانـ بهـ، وـمـنـ ثـمـ لـمـ اـقـرـتـ حـتـىـ قـرـيـشـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ آـيـةـ فـجـاءـ بشـقـ.

القمر؛ استحقوا العذاب فأتتهم السماء بدخان مُبين، ثم دعا لهم النبي ﷺ فصرف عنهم الاستئصال وعوقيباً بيدر.

فَعَلِمَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ: أَنَّ آيَةً: **﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ﴾** [الإِسْرَاءُ: الآية ١٥] نصٌّ لا ظاهر، على أَنَّ قُولَهُ تَعَالَى: **﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا﴾** [فَاطِرٌ: الآية ٣٧] نصٌّ أَيْضًا، لَأَنَّهُ احْتَجَ عَلَيْهِمْ بِمَجِيءِ النَّذِيرِ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَلُودِهِمْ فِي النَّارِ، وَعَدْمِ إِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ وَأَلَّهُمْ.

قال الحافظ السيوطي في «الدرج المنيفة»: «وقد اختلفت عبارة الأصحاب فيمن لم تبلغه الدعوة، فأحسنها أنه ناج، وقال بعض الأصحاب: مسلم، وقال الغزالى: التحقيق أن يقال: في معنى المسلم». انتهى.

أقول: قال الغزالى في «البسيط» و«الوسط»: «مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوَةُ يَضْمُنْ بِالذِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ لَا بِالْقَصَاصِ عَلَى الصَّحِيحِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمًا عَلَى التَّحْقِيقِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْلِمِ».

قال ابن الرّفعة في «الكافية»: «لأنه مولود على الفطرة، ولم يظهر منه عناد».

وقال البغوي في «التهذيب»: «مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوَةُ لَا يَجُوزُ قُتْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْعَى إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يُدْعَى إِلَى الإِسْلَامِ، وَجَبَ فِي قُتْلَهُ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَحْبُبُ الضَّمَانَ بِقُتْلِهِ. وَأَصْلُهُ أَنَّهُ عِنْدَهُ مَحْجُوحٌ عَلَيْهِ بِعْقَلِهِ، وَعِنْدَنَا هُوَ غَيْرُ مَحْجُوحٍ عَلَيْهِ قَبْلَ بَلوْغِ الدُّعَوَةِ إِلَيْهِ لِقُولِهِ تَعَالَى: **﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثْتَ رَسُولًا﴾** [الإِسْرَاءُ: الآية ١٥]، فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ قَبْلَ مَجِيئِ الرَّسُولِ».

وقال الرافعي في «الشرح»: «مَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعَوَةُ لَا يَجُوزُ قُتْلَهُ قَبْلَ الْإِعْلَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ قُتِلَ كَانَ مَضْمُونًا، خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِيَنِيَ الْخِلَافُ عَلَى أَنَّهُ مَحْجُوحٌ عَلَيْهِ بِالْعُقْلِ عِنْدَهُ. وَعَنْدَنَا مَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعَوَةُ لَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ الْحَجَةُ وَلَا تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْمُؤَاخِذَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ﴾ [الإسراء: الآية ١٥] الآية.

وقال النووي في «شرح مسلم» في مسألة أطفال المشركين: «المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، أنهم في الجنة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ﴾ [الإسراء: الآية ١٥] الآية.

قال: وإذا كان لا يُعذَّب البالغ لكونه لم تبلغه الدعوة، فغيره أولى، فهذه أقوال الفقهاء.

وقال الإمام فخر الدين الرازي في «المحسول»: «شُكْرُ المُنْعِمِ يُجْبِ شُرُعًا لَا عَقْلًا خَلَافًا لِلْمَعْتَزَلَةِ؛ لَنَا: لَوْ تَحَقَّقَ الْوَجُوبُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ لِعَذَّبَ تَارِكَهُ، فَلَا وَجْبٌ، أَمَّا الْمَلَازِمُ فَبَيْنَهُ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا تَعْذِيبٌ فَلِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّى يَنْبَغِي رَسُولُهُ﴾ [الإسراء: الآية ١٥]، نَفَى التَّعْذِيبَ إِلَى غَايَةِ الْبَعْثَةِ فَيَنْتَفِي، وَإِلَّا وَقَعَ الْخَلْفُ فِي قُولِهِ تَعَالَى وَهُوَ مُحَالٌ».

وذكر صاحب «الحاصل والتحصيل»، والبيضاوي في «المنهاج» نحوه.

وقال القاضي تاج الدين السبكي في «شرح مختصر ابن الحاجب»: «مسألة شكر المنعم تتخرّج على مسألة من لم تبلغه الدعوة، فعندنا يموت ناجياً ولا يُقاتل حتى يُدعى إلى الإسلام، وهو مضمون بالكافرة والذية، ولا يجب القصاص على قاتله على الصحيح». انتهى. وهذه أقوال الأصوليين.

وقوله: «على الصحيح»، إشارة إلى خلاف القفال، فإنه أوجب فيه القصاص.

وقال الأبي في «شرح مسلم»: «لما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة، علمنا أنهم غير معذبين».

فصل

إن قال قائل: إن هذا الذي ذكرته من أنَّ من لم تبلغه الدعوة ليس كافراً حقيقة، ولا يسمى كافراً إلَّا على سبيل المجاز، أو بضرِّ من التوسيع، قد ظهر لنا بما أوردت من الأدلة، وقد قدّمت النقل عن الغزالى، أنه ليس مسلماً على التحقيق، وإنما هو في معنى المسلم، وقد قدّمت أنه لا منزلة بين المنزليْن، فحقق لنا كيف تصور معنى هذا؟

فُلْتُ: تصور معناه: أنهم في حكم عدم إباحة المال والدم، ووجوب الضمان والكفارة بقتله من المسلمين، وإنما لم يجب القصاص بقتله للشبهة الحاصلة في قتله، وأما في حكم عدم المناحة والصلوة عليه والدفن في مقابر المسلمين، فمن الكفار.

وأما في الآخرة؟

فإن قلنا بالنجاة كما هو قول، فهم من المسلمين، وإن قلنا بالامتحان وهو الأصح عند المحققين فمنهم ومنهم، فلا منزلة بين المنزليْن، لا دُنيا ولا أخرى، لا في الحكم ولا في الاسم باعتبار التحقيق والتفصيل، وإن كان باعتبار الإجمال والنظر إلى مجموع الأحكام، قد يُظَنَ ذلك.

هذه غاية ما تحرر لي في هذا المقام، وبإذن الله التوفيق وهو ولئِ الإنعام.

فإن قلت: هذا على تعريف الكفر بالتكذيب السابق ظاهر، وأما على تعريفه بعدم التصديق، فيدخلون في تعريف الكافر، إذ يصدق عليهم العدم المذكور حقيقة، فيدخلون في عمومات وعيد الكفار، فما وجه الجواب عن ذلك؟.

قلت: من عَرَفَهُ بذلك، قد قيده بكونه من شأنه عدم تصديق الرسول بما جاء به ضرورة، ومعلوم أنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوةُ لِيُسَمِّنَ شَأْنَهُ ذَلِكَ، وَلَا سِيمَا أَهْلَ الْفَتْرَةِ إِذْ عَدَمَ التَّصْدِيقَ فَرْزُعُ التَّصْدِيقِ، لِأَنَّهُ عَدَمَ مَضَافَ، وَالْعَدَمُ مَضَافٌ لَا يَتَمَيَّزُ إِلَّا بِالْمَضَافِ إِلَيْهِ، وَالتَّصْدِيقُ فَرْزُعٌ تَصْوِرُ الْمَصْدَقَ بِهِ، وَهُوَ فَرْزُعٌ سَمَاعِهِ، وَهُوَ فَرْزُعٌ الْبَعْثَةِ، فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَرَاتِبٍ كَيْفَ يَكُونُ مَنْ شَأْنَهُ ذَلِكَ؟ وَلَا يُشَكُّ فِي هَذَا عَاقِلٌ.

فإن قلت: قد ثبت في السنة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أخبر عن بعض أهل الفترة أنه في النار، كصاحب المِحْجَنِ، وعمرو بن لُحَيِّ الخزاعي.

قلت: يُخْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِلْغَتِهِ دُعَوةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ صَرَحَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ عَمْرًا هَذَا، هُوَ أَوْلَى مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَسَيِّبَ السَّوَابِ، وَبَحْرَ الْبَحَائِرِ.

قال الشهستاني في «الليل والنخل»: «إِنَّ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَائِمًا وَالْتَّوْحِيدُ شَائِعًا فِي صَدْرِ الْعَرَبِ، وَأَوْلَى مَنْ غَيَّرَهُ وَوَضَعَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ: عُمَرُ بْنُ لُحَيِّ». انتهى.

أو بلغتهم دعوة نبي آخر واتبعوا دينه، وهو الظاهر من حال صاحب المِحْجَنِ، فإنَّهُ عُذْبٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسْرِقُ الْحَاجَ بِمِحْجَنِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ بِحَقْوقِ الْعِبَادِ، أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ بِذَلِكَ كافرًا، فَكُمْ مِنْ مُسْلِمٍ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ فِي النَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الأبي في «شرح مسلم»: «فإإن قلت: صحت أحاديث تعذيب أهل الفترة كصاحب المِحْجَن وغيره.

قلت: أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة:

الأول: أنها أخبار آحاد، فلا تعارض القواطع.

الثاني: قصر التعذيب على هؤلاء، والله أعلم بالسبب.

الثالث: قصر التعذيب على من بدأ وغير الشرائع، وشرع من الضلال مما لا يُغَدِّر به، فإنَّ أهل الفترة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من أدرك التوحيد ب بصيرته، ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعة، كفُس بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفیل. ومنهم من دخل في شريعة حَقًّا قائمة الرسم، كَتَبَّعْ وقومه.

القسم الثاني: من بدأ وغير وأشرك ولم يُوَحَّد، وشرع لنفسه فحلل وحرّم، وهم الأكثر، كعرو بن لحي أول من سنَ للعرب عبادة الأصنام وشرع الأحكام، فبَحَرَ البَحِيرَةَ وسيَبَ السائبةَ ووصلَ الوَصِيلَةَ وحمىَ الحامَ، وزادت طائفة على ما شرَّعه؛ أن عبدوا الجنَ والملائكةَ وحرقوا اللهُ البنين والبنات، واتخذوا بيوتاً جعلوا لها سَدَّةَ وحُجَّاباً يضاهون بها الكعبة، كاللات والعزَّى ومناة.

القسم الثالث: من لم يُشْرِك ولم يُوَحَّد، ولا دخل في شريعةنبي، ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع ديناً، بل بقي عمره على حال غفلة عن هذا كله، وفي العجالة من كان كذلك.

فإذا انقسم أهل الفترة إلى الثلاثة الأقسام، فيحمل من صحَّ تعذيبه على أهل القسم الثاني لکفرهم بما لا يغدرون به.

وأما القسم الثالث: فهم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين للقطع كما تقدم.

وأما القسم الأول: فقد قال عليه السلام في كُلٍّ من قُسٍ، وزيد: «إنه يَبْعِثُ أُمَّةً وحده»، وأما تَبْعَي ونحوه، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي دَخَلُوا فِيهِ، مَا لَمْ يَلْحِقْ أَحَدٌ مِّنْهُمُ الْإِسْلَامَ النَّاسِخَ لِكُلِّ دِينٍ». انتهى .

قال ابن حجر في «شرح الهمزية» مُشيراً إلى ترجيح الجواب الثاني وتزييف الأول والثالث: «وأما الذين صَحَّ تعذيبهم مع كونهم من أهل الفترة، فلا يردون نقضاً على قاعدة الأشاعرة من أهل الكلام والأصول، والشافعية من الفقهاء: أنَّ أَهْلَ الْفَتْرَةِ لَا يُعَذَّبُونَ، وسبب ذلك أننا عهدنا الغلام الذي قتله الْخَضِير عليه السلام أنه حُكْمٌ بِكُفْرِهِ مَعَ صِبَاهُ، لأمر يعلمه الله تعالى ورسوله، وكذا هؤلاء يُحَكَّمُونَ بِكُفْرِهِم بِخُصُوصِهِم؛ وإن لم تبلغهم الدعوة لأمر يعلمه الله تعالى ورسوله عليه السلام، فلا يردا هؤلاء نقضاً على ما استفيد من الآيات ومشى عليه أولئك الأئمة أنَّ أَهْلَ الْفَتْرَةِ لَا يُعَذَّبُونَ.

قال: وهذا الذي ذكرته في الجواب أولى من الجواب بأنَّ أحاديثهم أخبار آحاد، فلا تعارض القطع بأنَّ أَهْلَ الْفَتْرَةِ لَا يُعَذَّبُونَ، أو بأنَّ التعذيب المذكور في الأحاديث مقصور على مَنْ بَدَّلَ أو غَيَّرَ من أَهْلِ الْفَتْرَةِ بما لَا يُعَذَّرُ بِهِ، كعبادة الأوثان وتغيير الشرائع، وكأنَّ قائل هذا مَمَنْ يرى وجوب الإيمان بالعقل .

والذي عليه أكثر أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ؛ أَنَّه لَا يُجَبُ توحيد ولا غيره إِلَّا بَعْدِ إِرْسَالِ الرَّسُّلِ إِلَيْهِمْ، ومن المقرر أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ بَعْدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ انتَهَى رسالته بموته، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ عَيَّرَ وَبَدَّلَ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، مَا عَدَ مَنْ صَحَّ تعذيبه، فَيَقْتَصِرُ ذَلِكُ عَلَيْهِ، لَأَنَّ لَا قِيَاسٌ فِي ذَلِكَ.

وقول أبي حيان: إِنَّ الرافضة هم القائلون: إِنَّ آباء النبي ﷺ غير معتذرين مستدلّين بقوله تعالى: ﴿وَتَقْبَلَكَ فِي أَسْتِحْدِينَ﴾ [الشعراء: الآية ٢١٩]، فيُرِدُّ بِأَنَّ مثل أبي حيان إنما يُرجع إلىه في علم النحو وما يتعلق به، وأما المسائل الأصولية فهو منها بمعزل، كيف والأشاعرة ومن ذُكر معهم فيما مرَّ آنفًا على أنهم مؤمنون، فنسبة ذلك إلى الرافضة وحدّهم مع أنَّ هؤلاء الذين هم أئمة السُّنَّة قائلون به، قصورٌ وأيّ قصور، وتساهُلٌ وأيّ تساهُل». انتهى.

أقول: حُكمه بتعظيم النجاة للأقسام الثلاثة المذكورة في كلام الأبي، مبنيٌ على أنَّ الفترة عنده ما بين موت الرسول وبعثة الرسول الذي يليه، وسيأتي أنَّ التحقيق أنَّ إطلاق اسم الفترة على جميع ذلك الوقت تغليب، وأنَّ الفترة الحقيقة إنما هي بعد انقطاع شريعة الرسول لا بعد موته.

ومعلوم أنَّ مَنْ غَيَّرَ وَبَدَّلَ، مَا غَيَّرَ إِلَّا وقد بلغه الدين الذي غَيَّرَه وبَدَّله صحيحاً من غير تبديل ولا تغيير، فليس من أهل الفترة حقيقة، فليس بمعذور. وصحة الإيمان ليس من شرطها حياة الرسول، بل شرطها عدم نسخ الشريعة، وبه يُعلم أنَّ إطلاق الأبي أهل الفترة على القسم الثاني تنافٍ، إِلَّا أن يكون أراد بالفترة المعنى المجازي، وقد يُستأنس لإرادته المعنى المجازي بقوله في القسم الثالث: «فهم أهل الفترة حقيقة»، فقوله: «حقيقة» قد يُستفاد منه ما قلنا، فالحق إنَّ هذا القسم غير معذورين، وليسوا من أهل الفترة حقيقة، وقد يُشير إلى هذا قوله ﷺ في عمرو بن لُحَيَّ: (إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ)، فإنه استئناف وقع العلة لكونه يجرّ قُضبَه في النار، وسيأتي تحقيق معنى الفترة في الوجه الرابع إن شاء الله تعالى.

تنبيه

لا يجوز إطلاق الكفر على والدي النبي ﷺ ولو مجازاً، وإن قلنا إنهم من أهل الفترة، وإنه يجوز إطلاق الكفر على أهل الفترة مجازاً، لأنه إيداع لرسول الله ﷺ، وإيذاؤه حرام، كما سيأتي في المقدمة الثالثة إن شاء الله تعالى. على أئمّة سنّة أنهم ماتا موحدين أو مؤمنين به ﷺ، على أنَّ السيوطي أنكر ثبوت إطلاق الكافر على من لم تبلغه الدعوة في شيء من الحديث.

قال: «وأنا لا أُثبته»، وكفى به حافظاً مُتضللاً من الحديث مطلعاً على خبایاه.

فائدة

أخرج ابن عساكر في «تاریخه» من طريق يحيى بن عبد الملك بن أبي عتبة، حدثنا نوفل بن فرات - وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز -. قال: كان رجل من كتاب الشام مأموراً عندهم، استعمل رجلاً

على كورة الشام، وكان أبوه يُزن بالمنانية، فبلغ ذلك عمر.

فقال: ما حملك على أن تستعمل رجلاً على كورة من كور المسلمين كان أبوه يُزن بالمنانية؟.

قال: أصلح الله الأمير وما على من كان أبوه، كان أبو النبي ﷺ مُشركاً.

فقال عمر: آه، ثم سكت، ثم رفع رأسه ثم قال: اقطع لسانه، اقطع يده ورجله، اضرب عنقه.

ثم قال: لا تل لي شيئاً ما بقيت^(١).

(١) فعل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى هذا، موافق لما ذكره الإمام =

.....

= الذهبي رحمه الله في «سیر أعلام النبلاء» ١٥٩/٩ في ترجمة الإمام وكيع بن الجراح، وخلاصة ذلك: أنه رُوِيَ حدِيْنا أنَّ النبِيَّ ﷺ تَرَكَ بَعْدَ وفَاتِهِ يَوْمًا وَلِيلَةً حَتَّى رَبَّا بَطْنَهُ، وَانْشَأَتْ خَصْرَاهُ. فَكَانَ مِنْ رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَفْنَى بَقْتَلَهُ وَصَلَبَهُ. قِيلَ عَلَيْهِ: لَمْ يَرُوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ غُشٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَطَفَ بِهِ وَنَجَّا مِنْ هَذِهِ الْوَرْتَةِ وَهُوَ ذَاكُ الْعَالَمُ الْوَرِعُ الْمَشْهُودُ لَهُ.

وقد علق الإمام الذهبي في ترجمته لعبد المجيد بن عبد العزيز في «الميزان» ٣٩٢/٤ بعد ذكره لهذه القصة، ما منه: «... والأدب والتوقير واجب، فإذا اشتبه الإطراء والتوقير، توقف العالم وتزوع، وسائل من هو أعلم منه، حتى يتبين له الحق...» انتهى منه.

وذكر الإمام الصالحي في «سبيل الهدى والرشاد» ٢٥/١٢ ما نصه: «وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقة الطليطلية وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي ﷺ، وتسميتها إِتَاهُ أَثْنَاءَ مَنَاظِرِهِ بِالْبَيْتِ، وَخَنَ حِيْدَرَةً، وَزَعَمَهُ أَنَّ زَهْدَهُ لِمَ يَكُنْ قَصْدًا، وَلَوْ قَدْرَ عَلَى الطَّيَّاتِ أَكْلَهَا، إِلَى أَشْبَاهِ لَهَا» انتهى منه.

فانظر رعاك الله إلى ما وقع من مثل هؤلاء العلماء الرجال، وأتني مثلهم في زماننا كيف أفتى بقتلهم وصلبهم، مع أنه قد يقول قائل: إنَّ ما تلقُّظوا به، قد وردت به الأخبار رواه الثقات وغيرهم.

فنقول له: إنَّ صون جناب المصطفى ﷺ عن أن يتثبت مُلْحِدٌ أو قليل دين بما ظاهره قد لا يعني الكثير والهام، لكنه في إشاعة استعماله وترذله على ألسن الناس وعوامهم، يُفضي إلى التنقيس بمقام صاحب الشرع ﷺ.

وإليه يشير قول الإمام الذهبي رحمه الله في «سیر أعلام النبلاء» ١٦٠/٩ بعد ذكره أنَّ هذه زَلَّةُ عَالِمٍ كَادَتْ نَفْسَهُ تَذَهَّبُ فِيهَا، فقال: والقائمون عَلَيْهِ مَعْذُورُونَ، بل مَأْجُورُونَ، فَإِنَّهُمْ تَخَلَّوْا مِنْ إِشَاعَةِ هَذَا الْخَيْرِ الْمَرْدُودِ، غَصَّا مَا لَمْ نَصِبُ النَّبَّوَةَ...». انتهى.

يضاف إلى ما سبق أنه ﷺ قد غضب عندما أخبرته ابنة أبي لهب ما يقال عليها من أنها ابنة حطب جهنم، فعندما أمر بلال أن يُهَمِّر بالصلابة، لم يذكر نسب أبي لهب ولا غيرته عليه، بل أمر الناس أن يذكروا نسبه هو ﷺ وأبلغهم أنهم آذوه ﷺ.

فكيف يمكن يصرح في كل مجلس، وفي كل مناسبة بما ي قوله على والديه ﷺ ولا يملك إلَّا قولاً مرجوحاً، ثم ما الفائدة في ذلك، هل ستحاسب على ذلك، أم هل سنسأل عليه في القبر.

فالتزام الأدب والتوقير واجب كما سبق ذكره، عصمنا الله والمُحَبِّينَ من الزَّلَلِ والخُسْرَانِ، أمين.

المقدمة الثالثة

اعلم أنه لم يثبت لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولا من القياس، دليل على أنَّ الأبوين الشريفين في النار، أو أنهما كافران، ولم يذكر ذلك أحد من الأئمة المجتهدين المتبعين من الأربع، ولا من غيرهم، وليس هذه من المسائل التي تتعلق بالاعتقاد الواجب في الشرع، بل ربما ادعى أنَّ الواجب اعتقاد نجاتهما كما سندكره.

وبيان ذلك :

أما في الكتاب: فواضح أنه لا دليل على ذلك، ومن قرأ القرآن علم أنه ليس فيه أنَّ أبي النبي ﷺ في النار لا صريحاً ولا كناية، ولا تعريفاً، ولا منطوقاً ولا مفهوماً، ولا إشارة ولا رمزاً، ولا إيماءً ولا دلالة مطابقة، ولا تضمنا ولا التزاماً، ولا بوجه من وجوه الدلالة، ومن أدعى ذلك؛ فعليه بالبيان حتى ننظر فيه.

فإن قيل: قد ورد أنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلّٰهِ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَٰئِقُرْبَى﴾ [الثوبان: الآية ١١٣] الآية، نزلت لاستغفاره ﷺ لوالديه، فيكون في آخر الآية دلالة لذلك.

قلت: كلا؛ بل هو حديث ضعيف نص الحفاظ على ضعفه من جميع طرقه كما سيأتي^(١).

(١) قال السيوطي رحمه الله في «الدَّرَرُ المُتَشَوَّرُ» ٥٠٦/٣: «قلت هذا الأثر ضعيف معلوم، فإنَّ عطية ضعيف، وهو مخالف لرواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله

نعم؛ القدر الذي صح منه ما أخرجه الحاكم وصححه عن بُريدة «أن النبي ﷺ زار قبر أمّه في ألف مُقْنَع، فما رأيَ أكثر باكيًا من ذلك اليوم»، وهذا القدر ليس فيه ما يدل لذلك، وبكاؤه قد يكون لرقة أو حُزْنٍ على أنّ أمّه، لم تُدرك هذا الفتح العظيم، أو غير ذلك ولم يصح، بل ولم يثبت بذلك حديث أصلًا، وإنما الذي في «الصحيح» أنها نزلت في استغفاره لعمّه أبي طالب، وقد أخبر النبي ﷺ أنه في ضحاضٍ من النار وما أخبر بذلك إلّا بعد أن تبيّن له أنه من أصحاب الجحيم، بل ولا يلزم من ذلك خلود أبي طالب في النار، كما سيأتي بيانه في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

بل أقول: قوله تعالى: «وَقُلْ رَبِّ آرْجُوهُمَا كَمَا رَبَّيْكَ صَغِيرًا» [الإسراء: الآية ٢٤]، فيه إشارة إلى أمره ﷺ بالدعاء والاستغفار لهما، فإنه أول مُخاطب بهذه الآية، وقد خُص في هذه الآية بالخطاب، لئلا يُظنَّ أنَّ المراد بها الأُمّة فقط، بعد أن عَمَّه بقوله: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَلَدَيْنِ إِحْسَنَّا» [الإسراء: الآية ٢٣]، والمعلوم من أحواله ﷺ أنه قالها لأنَّه ﷺ كان من عادته أنه إذا مَرَّ بآية رَحْمَةٍ سُأَلَّها، أو آية عذاب استعاذه، أو آية دعاء دعا، كما ثبت ذلك في الصحيح.

ونكتة أخرى جليلة؛ وهي أنه أمره بالترحم لهما دون الاستغفار، لأنَّ المغفرة فرع وجود الذنب، وهو فرع التكليف، وهو فرع البعثة كما سيأتي تفصيله، وهمما قد ماتا قبل البعثة، فلا تكليف، فلا ذنب فلا

= عندهما السابقة، وتلك أصح وعلوي ثقة جليل». انتهى. وسيورد المصنف قوله هذا لاحقًا في هذا الكتاب، وقد استوعب الطبرى رحمه الله جميع الأقوال في ذكر سبب نزول هذه الآية، ينظر «جامع البيان» ٦/٤٨٧ - ٤٩٤.

استغفار حقيقة، قوله تعالى: ﴿لِغَفَرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: الآية ٢] في حقه عَزَّوَجَلَّ مَجَازٌ، أو مؤول^(١).

وأخرى وهي: أنه أتى بـ ﴿إِنَّ﴾ [الإسراء: الآية ٢٣] الدالة على الشك في الواقع، وأكدها بـ ﴿مَا﴾ [الإسراء: الآية ٢٣] الزائدة، لتأكيد الشك في قوله: ﴿إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا﴾ [الإسراء: الآية ٢٣]، إشارة إلى أنَّ أبويه عَزَّوَجَلَّ لم يبلغوا الكِبَرَ عنده^(٢)، فالآية نظير قوله تعالى: ﴿إِنْ أَشَرَكَ لِيَحْبَطَ عَمَلَكَ﴾ [الرَّمَرَ: الآية ٦٥]، ومن تأمل دقائق القرآن وجدها بحرًا لا ساحل له. فالحمد لله على ما أعطانا من فهم معاني القرآن.

وأما من السُّنَّة: فلأنه لم يرد في حديث ثابت صريحاً بحيث لا يقبل التأويل، أنهما أو أحدهما في النار، فإن قيل في «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود» من طريق حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي

(١) قال السيوطي رحمه الله في رسالته: «المحرر في قوله تعالى: ﴿لِغَفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا قَتَّمَ وَنَذَّلَكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ [الفتح: الآية ٢] بعد عرضه لأقوال المفسرين المقبول منها والمردود: إنَّ هذه الآية فيها تشريف له عَزَّوَجَلَّ، حيث إنه ليست له ذنوب البتة، ولكن الله أراد أن يستر عبُّ في هذه الآية جميع التعم المُفرقة على خلقه فيه عَزَّوَجَلَّ.

وأشار السيوطي إلى أنه نُقلَّ هذا عن السبكي. وزاد بقوله: إنَّ هذه الآية فيها كناية عن العصمة، فقوله تعالى: ﴿لِقَفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا قَتَّمَ بَنْ ذَلِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ يعني يعصمك الله فيما تقدم من عمرك وفيما تأخر.

كما أشار رحمه الله إلى أنَّ هذه الآية تُعدَّ من أساليب البلاغة في القرآن، حيث يكتفى عن التحفيفات بلفظ المغفرة والعفو والتوبة، كقوله تعالى عند نسخ قيام الليل: ﴿عَذَرَ أَنَّ لَنْ تَحْصُؤُ فَيَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المُزَمْلَ: الآية ٢٠]. وكذا عند نسخ تحريم الجماع ليلة الصيام، إلخ... انتهى بتصرف.

(٢) من المعلوم أنَّ والد النبي عَزَّوَجَلَّ توفي وعمره ثمانية عشرة سنة ورسول الله لم يولد، وهذه هي سن التكليف الشرعية في الإسلام، وهذا يعني أنَّ والده عَزَّوَجَلَّ حدث لم يحضر بعد غمار الحياة بشئٍ صورها، ولم تكن له أخبار في عبادة الأصنام أو حتى ذكره لها، وبالتالي عَزَّوَجَلَّ توفيت وعمره عَزَّوَجَلَّ خمس سنين.

الله عنه: (أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قفَى دعاه فقال: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»).

وهذا صريح في المدعى، ونصٌّ في محل التزاع.

ثُلُثٌ: أجاب عنه خاتمة الحفاظ الإمام أبو الفضل جلال الدين السيوطي رحمه الله، فلنذكر حاصل جوابه مع ما يفتح الله به.

أجاب رحمه الله: بـأَنَّ الحديث من أفراد مسلم، أي من أحاديثه المنتقدة ومثل هذا لا يثبت به مُدعى، فإنَّ قولهم: يجزم بصحة ما في «الصحيحين» أو أحدهما، مقيد عندهم بما لم ينتقده الحفاظ، وبيانه: أَنَّ هذا الحديث مُعلَّل سندًا ومتناً.

أما سندًا: فلأنَّ ثابتاً هذا، ذكره ابن عدي في «كامله» في الضعفاء وقال: إنه وقع في أحاديثه نكرة، وذلك من الرواية عنه، فإنه روَى عنه ضعفاء، وأورده الذهبي في «الميزان» أي موضوع «الميزان» إنما هو لمن تُكلِّم فيه، وحمَّاد بن سلمة تَكَلَّم جماعة في روايته، وتتَكَبَّرُ البخاري عنه، فلم يُخرج له شيئاً في «صحيحة».

وقال الحاكم في «المدخل»: ما أخرج مُسلِّمٌ لحمد بن سلمة في الأصول، إلَّا من حديثه عن ثابت، وقد أخرج له في الشواهد عن طائفة.

وقال الذهبي: ثقة له أوهام، وله مناكير كثيرة، وكان لا يحفظ، فكانوا يقولون إنها دُسَّت له في كتبه، وقد قيل: إنَّ ابن أبي العوجاء كان ربيبه، فكان يدسُّ في كتبه. ومن مناكيره: ما رواه عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ 『فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ』 [الأعراف: الآية ١٤٣]، قال: (أخرج طرف خنصره وضرب على إيهامه فساخ

الجلب)، الحديث أخرجه أحمد، والترمذى، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: إنه لا يثبت، وإنما مما دسه رببه عليه، والمناكير في رواية حماد كثيرة، وإنما أوردنا هذا لأنه بسند الحديث الذى نحن فيه، فلا بد من أن يكون منكراً أيضاً.

وأما متنا: فمبنيٌ على مقدمة، هي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سأله أعرابي وحاف من إفصاح الجواب له فتنه واضطراب قلبه، أجابه بجواب فيه تورية وإيهام، كالحديث الذي أخرجه البخاري أنه ﷺ سأله رجل عن الساعة، فنظر إلى أحدث القوم سُئلاً فقال: «إن يستنفد هذا عمره، لم يمت حتى تقوم الساعة».

قال العلماء: كان الأعراب يسألونه كثيراً عن الساعة، فخشى ﷺ من قوله لهم: لا أعلمها، فتنهم وشكّهم في نبوته، فيقولون: لو كاننبياً لعلّمها، فأجابهم بجواب فيه تورية. ومراده: إن بلغ هذا الغلام أقصى العمر، لم يمت حتى تقوم على الحاضرين ساعتهم بأن يموتوا، وقيام ساعة كل أحد موته، فإنَّ من مات فقد قامت قيامته، أي وكذلك قوله ﷺ للآخر: «ما الذي أعددت لها؟» فإنه عدل عن جوابه بأنها وقت كذا المطابق سؤاله، إلى السؤال عما أعد لها، إشارة إلى أنَّ السؤال عنها مع كون علمها عند الله لا يعنيه، إنما الذي يعنيه الإعداد لها.

إذا تمهدت هذه المقدمة: فاعلم؛ أنَّ الذي يظهر أنَّ الحديث مروي بالمعنى باعتبار فهم الراوى، ووهم في فهمه، فرواه على ما وهم.

بيانه:

إنَّ للحديث طرقاً أخرى رواه معمراً عن ثابت، فلم يذكر: (إنَّ أبي وأباك)، بل قال: (إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار)، وهذا اللفظ لا

دلالة فيه على والدي النبي ﷺ بأمر أبنته، وهو أثبت من حيث الرواية، فإنَّ معمرًا لم يتكلَّم في حفظه، ولا استنكر شيء من حديثه، واتفق الشیخان على التخریج له، فكان لفظه أثبت.

ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بمثل لفظ رواية معمر، فقد روى البزار في «مسند»، والطبراني في «معجمه الكبير» بسند رجاله رجال الصحيح، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»)، قال فأين أبوك؟ قال: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»).

هذا حديث صحيح، وفيه فوائد.

منها: بيان أنَّ السائل كان أعرابياً، وهو مظنة خشية الفتنة والردة والعياذ بالله.

ومنها: أنه وجد في نفسه، فلهذا قال: (فَأَيْنَ أَبُوكَ؟) إذ مثل هذا لا يُواجه به عادةً ومخاطبة؛ إلَّا المغيبظ المحنق، ولا سيما مع ذلك الجناب الرفيع، وهذه الفائدة لم يتبه عليها السيوطي، وقد صرَّح بها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُّ الرَّحْمَ وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قال: «فِي النَّارِ» قال: فَكَانَهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قال: «حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار»، قال: فأسلم الأعرابي بَعْدُ وقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً، ما مررت بقبر كافر إلَّا بشَّرته بالنار).

ومنها: بيان أنَّ الجواب فيه إيهامٌ وتورىٌّ حيث لم يُصرَّح بأنَّ الأب الشريف في النار، وأنَّه عليه السلام لم يُجب سؤاله مطابقة، وأنَّه كره الإفصاح له بحقيقة الحال ومخالفة محل أبيه لأبيه، خشية الارتداد لما جُبِّلت عليه النفوس من كراهة الاستئثار عليها، ولما كانت عليه الأعراب من غلظ القلوب والجفاء، فأجابه بجواب مُوهِّم تسلية له وتطمئنَّا لقلبه، ففهم الراوي أنَّه قصد جوابه المطابق، وأنَّ المراد أنَّ أباً مثل أبيه في الكفر، فرواه باعتبار وهمه في فهمه، فكانت هذه الطريقة من طرق الحديث في غاية الإتقان.

ولهذا قال بعض الحُفاظ: لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عَقَلْتَاه، يعني لاختلف الرواية في الإسناد والمتن، ولا يكون هذا قدحًا في صحة الحديث من أصله، بل في هذه اللفظة فقط.

وكذلك حديث: (أمي مع أمكما)، على ضعف إسناده، لا يلزم من كونها معهما في كذا، لجواز أنه أراد بالمعيَّة، المعيَّة في البرزخ، أو رُوِيَ بالمعنى على فهمه بعين ما مرَّ.

وقد وقع في «الصحيحين» أحاديث كثيرة من هذا النمط، ووهم فيها الرواية في بعض الألفاظ وبينها النقاد.

منها: حديث أنس رضي الله عنه في نفي قراءة البسمة، وقد بينَه الإمام الشافعي رحمه الله وقال: إنَّ المراد بدأ بالسورة المسماة بالحمد لله رب العالمين، وأنَّ الراوي فهم أنه بدأ بهذا اللفظ، ويلزم منه أنه لم يبسم، فنفتها على فهمه، وهذا حاصل ما ذكره السيوطي، مع زيادة فتح الله بها.

فائدة

حديث نفي البسمة هذا فيه تسعة علل: مخالفة الحفاظ والأكثرین، والانقطاع، وتديليس التسوية من الوليد، والكتابة لأنَّ قتادة

كان أكمله، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر.

قال الحافظ العراقي: «ودعوی ابن الجوزي اتفاق الأئمة على صحته منظور فيها، لأن الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر لا يقولون بصحته، أفلًا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي ادعاه». انتهى.

فإن قيل: قد أشرت فيما تقدم - وستصرح به - أن أهل الفترة لا يقضى عليهم بكونهم في النار حتى يمتحنوا، فكيف حكم عليه السلام على أبي السائل بأنه في النار؟ .

فُلْتُ: إما أن يكون هذا مقدماً على أحاديث حُكْم أهل الفترة، فيكون منسوحاً بها، كما أخبر عن أطفال المشركين بأنهم في النار ثم نُسخ ذلك، على أنّا لم نقطع في أهل الفترة بأنهم لا يدخلون النار، بل يُمتحنون فمن أطاع دخل الجنة، ومن لا دخل النار. فقد يكون النبي عليه السلام أطلع في خصوص أبي هذا أنه لا يُطيع، فحكم عليه بذلك، أو يكون بلغته دعوة موسى أو عيسى عليهما السلام، أو يكون أدرك زمان النبوة بلغته دعوة النبي عليه السلام فأبى.

وهذا لا إشكال فيه، ولا يقال هذه الاحتمالات في حق الآباء الشرifين، لأن الاحتمال يُدفع به الإيراد، ولا يثبت به الحكم.

هذا حاصل كلام الحافظ السيوطي رحمه الله، وهو إنما ينهض جواباً عن خصوص أبي السائل. وقد يسأل هنا عن عموم قوله عليه السلام: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»، فيقال: يلزم الحكم على أهل الفترة بالنار، ولم يتعرّض لهاشـكـالـسيـوطـيـ، وهو إشكال قوي ولا يتأتى في الجواب إلـأـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ، وهو ادعاء النسخ فقط.

والجواب أن يقال: إنَّ الكافر إذا أطلق، فإنما يُراد به الكافر الحقيقي الذي مرَّ بيانيه في المقدمة الثانية، أو يقال: إنَّ في الكلام قيدها مَطْوِيًّا هو مراده، والتقدير: حيثما مررت بقبر كافر بي فبُشره بالنار.

وهذا القيد مفهوم من قرينة المقام، فإنَّ المقام مقام الدعوة إلى الإيمان به بِاللهِ والزَّجر عن الكفر به، فالكافر أيضًا هو الكافر به، وندعى في أبي السائل أنه كان كافرًا به بِاللهِ، وأنه مات بعد بلوغ دعوته بِاللهِ إليه.

ومثل هذه القيود مُعتبرة في الكلام، لانسياق ذهن السامع إليه بلا تكليف، وبالله التوفيق.

وأما من الإجماع: فلأنَّ المعترض في مثل هذا مما يتعلق بالاعتقاد، الإجماع القولي الكلّي القطعي، لا السكتوي، ولا الأكثري، ولا الظني، وشرط حصول مثل هذا الإجماع، كما قال حجة الإسلام الغزالى في «فيصل التفرقة»: «أن يُجمع أهل الحل والعقد في صعيد واحد، فيتتفقون على أمر واحد اتفاقًا صريحًا، ثم يستقرّون عليه مدة عند قوم وإلى تمام انقضاض العصر عند قوم، أو يكتابهم الإمام في أقطار الأرض فيأخذ فتاواهم في زمن واحد، بحيث تتفق أقوالهم اتفاقًا صريحًا، حتى يتمتنع الرجوع عنه والخلاف بعده». انتهى.

ولا بدًّ من بيان محترز كل قيد من هذه القيود.

فقوله: «أن يجمع أهل الحل والعقد»، والمراد بهم: علماء الشريعة الواصلون رتبة الاجتهد بالمذهب، أو في المذهب، فلا عبرة بإجماع العوام والمقلّدين والمتبّعين، إذا لم يبلغوا رتبة الاجتهد بأحد الوجهين، ولا بإجماع غير علماء الشريعة كالعلوم العقلية والنقلية

والأدبية، مما لا دخل له في الأحكام الشرعية، خرج به إجماع بعضهم ولو كانوا أكثر، لأنه لا يقال أهل الحل والعقد؛ إلا الكل.

وقوله: «في صعيد واحد» إلخ، أي في وقت واحد، إما بأن يكونوا في صعيد واحد، أو بأن يأخذ الإمام فتاويهم.

والمراد: أن يجمع الزمان الواحد أقوالهم قاطبة، فلو تقدّم بعضهم على بعض في الزمان، كأن قال به اليوم واحد، ثم رجع عنه قبل أن يقول به الباقي، فلا يكون إجماعاً.

وقوله: «اتفاقاً صريحاً»، خرج به الإجماع السكوتى والفعلى، لأنهما ليسا صريحين في بيان ما في الضمير، لإمكان التأويل في السكوت، والفعل على أن الساكت لا يُنسب له قول، كما هو مقرر.

وقوله: «ثم يستمرون عليه مدة» إلخ، احترازٌ عما لو اتفقا ثم رجعوا كلهم أو بعضهم على الفور على القول الأول، أو قبل انقضاء العصر على القول الآخر، فإنه لا عبرة بمثل هذا الإجماع.

وهل إذا مات بعضهم قبل تمام المدة أو العصر، يقدح في الإجماع أم لا؟ الذي يظهر لا، لأنّ الأقوال لا تموت بموت قائلها. ولذا جاز تقليد الأموات، ومعلوم أنّ مثل هذا الإجماع فيما نحن فيه لم يُنقل إلينا عن أهل قرن من القرون الفاضلة، ولا التي بعدها إلى يومنا هذا، كيف وقد قال بنجاتهما من كل مذهب من المذاهب الأربع جمع محقّقون؟! كما سنتقل أسماءهم بالتفصيل إن شاء الله تعالى، وقد فصلنا مسائل حُجَّيَّة الإجماع بعض التفصيل في مقدمة رسالتنا المسماة: «بالتأييد والعون»، فليراجعها من أراد الوقوف على ذلك.

وأما من القياس: فلأنَّ القياس لا مدخل له هنا، فإنَّهم لا يُقاسون على مَنْ أدرك النبوة وببلغته الدعوة ومات على الكفر لعدم الجامع، ولا على مَنْ غَيَّر دين إبراهيم عليه السلام وبَدَلَ كعمرو بن لُحَيَّ، لعدم صدور ذلك عنهم، ولا يصحُّ الحكم على عموم أهل الفترة بالنار كما ستأتي أدلة.

والقياس على والدي الأنبياء عليهم السلام يقتضي نجاتهما، فإنَّهم كلَّهم ناجون.

أما أمهاتهم فقد قال الحافظ السيوطي: «استقرَّتْ أمهاتِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فوجدهنَّ كلَّهنَّ مؤمنات، فأمُّ إسحاق وموسى وعيسى، وحواءُ أمُّ شيث عليهم السلام مذكورات في القرآن، بل قيل بنبوتهنَّ، ووردت الأحاديث بإيمان هاجر أم إسماعيل، وأم يعقوب وأمهات أولاده، وأم داود وسليمان وزكريا ويحيى وشمويل وشمعون وذي الكفل عليهم السلام، ونصَّ بعض المفسِّرين على إيمان أم نوح وأم إبراهيم عليهم السلام، ورجحه أبو حيَّان في «تفسيره».

وأخرج الحاكم في «المستدرك» وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت الأنبياء من بني إسرائيل إلَّا عشرة، نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

وبني إسرائيل كلَّهم كانوا مؤمنين، لم يكن فيهم كافر إلى أن بُعِثَ عيسى عليه السلام، فكفر به مَنْ كفر. بقيت أم هود وصالح ولوط وشعيب عليهم السلام، مما يحتاج إلى نقل أو دليل، والظاهر إن شاء الله إيمانهن». انتهى.

أقول: وأما الآباء فآدم وعيسى عليهم السلام ليس لهما أبُّ، وأما شيث عليه السلام فأبُوهُ آدم، وأما إدريس ونوح عليهما السلام، فقد

صحح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لم يكن بين نوح وأدم والد كافر، فلذا قال نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَكَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: الآية ٢٨].

وأما والد إبراهيم عليه السلام فقد قال: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ يَوْمَ يَقُولُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: الآية ٤١]، وأزير إنما كان عممه كما سيأتي، والنهي إنما ورد عن الاستغفار له، لا لأبيه.

وإسماعيل وإسحق ويعقوب وأولاده عليهم السلام وسائر أنبياء بني إسرائيل لا تسأل عن آبائهم، فإنهم كلهم مؤمنون. وبقي أبو هود ولوط وصالح وشعيب عليهم السلام مُبْهَمَةً حالهم، فلا يُحَكَم بکفرهم، والرجاء في الله أنهم مؤمنون، فإن الأب لا يستنکف عن کمال ولده، بل يفرح به، ويؤد أن يكون أحسن منه فلا يحسده، وإنما يمنع من الاتباع غالباً الحسد.

وإذا ثبت إيمان والدي الأنبياء؛ وهو لا شك كَمَالُ للولد، والذي نعتقد أن الله قد جمع كمالات الأنبياء كلها في سيدنا محمد ﷺ، بل وأعطاه أقصى مراتب الإمكان من الكمالات، فلا أكمل منه من الممكناة، فينبغي أن يكون الله أعطاه ذلك الكمال أيضاً.

ويؤيد هذا القياس من البرهان: أن السبب في الإيمان المعجزة غالباً، والأبوان أخْبُرُ بأخبار ولدهما من غيرهما، فلا شك أن أم رسول الله ﷺ بل وأبوه، أخْبُرُ من غيرهما بالمعجزات والإلهامات التي وقعت حال حمله ووضعه ورضاعه.

أخرج الإمام أحمد، والبزار، والطبراني، والحاكم، والبيهقي عن العرياض بن سارية رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنِي عند الله لخاتم النبيين وإنَّ آدم لمنجدل في طينته، وسأُخبركم عن ذلك أنا دعوة

إبراهيم، وبُشرى عيسى، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات الأنبياء يرئن».

فانظر إلى قوله ﷺ: «وكل ذلك أمهات الأنبياء يرئن» يدلّك لما قلنا، ويُستفاد منه إيمان أمهات هود وصالح ولوط وشعيب عليهم السلام.

دقيقة

انظر إلى فضل آمنة حيث قرنتها النبي ﷺ في الإخبار بنبوته بنبيين من أولي الغزّم، إبراهيم وعيسى عليهما السلام، وعدل بشارتها ببشارتها.

فصل

ومن فروع جمع جميع الكمالات له ﷺ: أنه كما ورد في أحاديث بلغت حد التواتر، لم يجتمع له قط أبوان على السفاح إلى أن خرج من بين أبيه ﷺ، وورد ذلك عن: علي، وابن عباس، وعائشة، ومحمد الباقر، وأبي هريرة، ووائلة بن الأسعق، وأنس رضي الله عنهم، وغيرهم.

وأخرج ابن سعد، وابن عساكر عن الكلبي قال: كتبت للنبي ﷺ خمس مئة أُم؛ فما وجدت فيهن سفاحاً، ولا شيئاً مما كان من أمر الجاهلية.

تنبيه

قال السهيلي: «قرיש بن مخلد بن النصر بن كنانة جد النبي ﷺ هو الذي تُنسب إليه قريش، ومن ولده بدر بن مخلد الذي يُنسب إليه بدر، وأم النصر برة بنت أذ بن طابخة، تزوجها كنانة بعد موت أبيه

خزيمة، فولدت له النضر على ما كانت الجاهلية تفعله إذا مات الرجل خلف على زوجته أكبر بنيه من غيرهما»، كذا قال السهيلي تبعاً للزبير بن بكار.

قال: «ولذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَّا أُذْكُمْ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية ٢٢]، أي من تحليل ذلك قبل الإسلام، وفائدة الاستثناء: أن لا يُعاب نسب النبي ﷺ، ولنعلم أنه لم يكن في أجداده ﷺ نكاح سفاح، إلا ترى أنه لم يقل في شيءٍ نهيَ عنه في القرآن من المعاصي ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية ٢٢] إلا في هذه الآية وفي الجمع بين الأختين، لأنَّ الجمع بينهما كان مباحاً في شرع من قبلنا، وقد جمع يعقوب عليه السلام بين الأخرين وهما: راحيل، ولها.

فقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية ٢٢] التفات إلى هذا المعنى.

قال: وهذه النكتة من الإمام أبي بكر بن العربي». انتهى.

أقول: هذا القول يرده صريح الأحاديث الواردة في بيان طهارة نسبة الشريف عليه السلام، فروي الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما ولدني من سفاح الجاهلية شيئاً، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام» ومعلوم أنَّ هذا ليس كنكاح الإسلام، فلا يجوز أن يدخل مثل هذا النكاح في نسبة عليه السلام.

وكون يعقوب عليه السلام جمع بين الأخرين غير ثابت، فقد ذكر ابن الخازن في «اللباب» في تفسير سورة يوسف: أنه إنما تزوج راحيل أم يوسف وبنيامين بعد ليا، أم أولاده الكبار، وهم ستة، وأربعة من سريرتين له، كل واحدة ولدت له ولدين.

وقد نقل الدَّمِيري في «حياة الحيوان» عن الحافظ قطب الدين عبد الكريم أنه قال: «لما وقفت على هذا، قمت منكراً مدة إلى أن رأيت أبا عثمان عمرو بن بحر الجاحظ قال في كتاب له سماه «كتاب الأصنام»: وخلفَ كنانة بن خزيمة على زوجة أبيه بعد وفاته، وهي بَرَّة بنت أَدَّ بن طابخة ولم تلد منه ولدًا ذَكَرًا ولا اُنْثى، ولكن كانت ابنة أخيها بَرَّة بنت مُرَّ بن أَدَّ بن طابخة عند كنانة بن خزيمة، فولدت له النضر بن كنانة. وإنما غلط كثير من الناس لما سمعوا أنَّ كنانة خلف على زوجة أبيه، لاتفاق اسمهما وتقارب نسبهما، وهذا الذي عليه مشايختنا وأهل العلم بالنسبة.

قال: معاذ الله أن يكون أصاب نسب النبي ﷺ نكاح مثل هذا.

قال ﷺ: «ما زلت أخرج من نكاح كنّاكح الإسلام، حتى خرجت من بين أمي وأبي».

ثم قال: ومن اعتقاد غير هذا؛ فقد كفر وشك في هذا الخبر.

قال: والحمد لله الذي برأه من كل وَضْم، وطهَّرَه تطهيرًا.

قال الدَّمِيري: وهذا أرجو به الفوز للجاحظ في منقلبه، وأن يتجاوز الله عَمَّا سطَّره في كتبه.

قال: وأشارت إلى ذلك في أول كتاب «السیر» من المنظومة بقولي:

| | |
|-------------------------|----------------------|
| جاء من الحق لنا بالحق | محمد خير جمع الخلق |
| بشارة المسيح في التنزيل | دعوة إبراهيم الخليل |
| الطاهر المحتد والينبوع | الطيب الأصول والفروع |
| وشرفت بين الورى أحسابا | آباء وقد طهرت أنسابا |

نكاهم مثل نكاح الإسلام كذا رواه النجاشي الأعلم
 ومن أبي أو شك في هذا كفر وذنبه في ما جناه ما اغترف
 نقل ذا الحافظ قطب الدين عن صاحب «البيان والتبيين»
 (عود لما كنا بصدق) وقد منع من إطلاق الكفر على الآباء
 الشريفيين وكونهما في كذا، محققو العلماء.

فمنهم: إمام الهدى خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، كما تقدم في آخر المقدمة الثانية أنه قال لكاتبه حين قال: أصلح الله الأمير، ما على من كان أبوه، كان أبو النبي ﷺ مشركاً، فقال عمر: آه ثم سكت، ثم رفع رأسه ثم قال: أقطع لسانه، أقطع يده ورجله، أضرب عنقه، ثم قال: لا تل لي شيئاً ما بقيت. فهذا عمر هدى وقد توعّد القائل بهذا الوعيد الشديد، ثم عزله عن ولايته عزّل الأبد، وبمثله يقتدّي في الدين رضي الله عنه أبداً الآباء.

وقال السيوطي: «ووجدت بخط الشيخ كمال الدين الشمuni الحنفي ما نصه: سُئلَ القاضي أبو بكر بن العربي عن رجل قال: إِنَّ أَبَا النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّارِ .

فأجاب بأنه ملعون، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٧] ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه في النار».

وقال السهيلي في «الروض الأنف» بعد إيراده حديث مسلم: «وليس لنا أن نقول ذلك في أبويه ﷺ، لقوله ﷺ: «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٧] الآية».

وقال الباقي: «لا يجوز أن يؤذى النبي ﷺ بمباح ولا غيره». وأورد الطبرى في «ذخائر العقبى» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت سبعة بنت أبي لهب^(١) إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الناس يقولون: أنت بنت حطب النار، فقال ﷺ وهو مُغضِّب: «ما بال أقوام يؤذون قرابتى، من آذى قرابتى فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله». .

وأخرج شيخ الإسلام الهروي في كتاب «ذم الكلام» من طريق علي بن أبي جبيلة قال: قال عمر بن عبد العزيز لسليمان بن سعد: بلغني أن أبا عاملنا بمكان كذا وكذا وهو كافر، قال: قد كان أبو...، وذكر كلاما وأسقطته أنا، فغضب عمر غضبا شديدا وعزله عن الدواوين.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» من طريق عبد الله بن يونس قال: سمعت بعض شيوخنا يذكر أن عمر بن عبد العزيز أتي بكاتب يخطّ بين يديه وكان مسلما، وكان أبوه كافرا، فقال للذي جاء به: لو كنت جئت به من أبناء المهاجرين، فقال الكاتب: قد كان أبو رسول الله ﷺ...، وقال كلمة أسقطتها أنا، فغضب عمر وقال: لا تخطّ بين يدي بقلم أبدا.

وذكر القاضي تاج الدين السبكي في «التوسيع» قال: «قال الشافعى رضي الله عنه في بعض نصوصه: وقطع رسول الله ﷺ امرأة لها شرف، وكلم فيها، فقال: «لو سرقت فلانة - لامرأة شريفة - لقطعت يدها».

(١) ورد أيضاً أنها: دُرَّة بنت أبي لهب، وقال الحافظ في «الإصابة» ٢٩٨/٤ بعد ذكره لرواية أنها دُرَّة، أو سبعة: «يحتمل أن يكون لها اسمان، أو أحدهما لقب، أو تعددت القصة لامرأتين...». انتهى منه.

قال السبكي: «فانظر إلى قوله: (فلانة)، ولم يُبْخَ باسم فاطمة رضي الله تعالى عنها تأدباً معها أن يذكرها في هذا المعرض، وإن كان أبوها عَزَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُرْكَبِ قد ذكرها، لأنَّه يَحْسُنُ مِنْهُ مَا لَا يَحْسُنُ مِنْهُ». انتهى.

وانظر إلى ما مرَّ عن الهروي، وأبى ثعيم كيف تحاشياً عن ذِكر الأَب الشَّرِيفِ بِنْ قَصْنَ، ولو بطريق الحكاية خوفاً من إِيذائِه عَزَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُرْكَبِ، وإِذا كان ينْهَى عن ذِكر أَبِي لَهَبٍ بِذَلِكِ لِئَلَّا تَتَأْذَى بِنْتَهُ، بل وعن ذِكر أَبِي جَهْلٍ لِئَلَّا يَتَأْذَى أَبْنَهُ، فكيف بِوَالَّدِيهِ عَزَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُرْكَبِ؟!، مع أَنَّهُمَا لَمْ يُثْبِتْ عَنْهُمَا كُفُرُّ كَمَا تَقْدَمَ، بل الَّذِي نَعْتَقِدُ أَنَّهُمَا نَاجِيَانِ. فقد قال بِنْجَاتَهُمَا جَمْعًّا كَثِيرٌ وَجَمْعٌ غَيْرِ مَمْنُونٍ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصْوَلِ كَابِنِ الْعَرَبِيِّ، وَابْنِ شَاهِينَ، وَابْنِ الْمُنْيَرِ، وَابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمْشِقِيِّ، وَالْإِمامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، وَالسَّبْكِيِّ، وَالقرطَبِيِّ، وَالْأَبْيَ، وَالْمُحَبِّ الطَّبَرِيِّ، وَابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، وَالشَّرْفِ الْمَنَاوِيِّ، وَنَقْلَهُ ابْنِ الْجُوزِيِّ فِي كِتَابِ «مَرَاةُ الزَّمَانِ» عَنْ جَمَاعَةِ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ كَمَا سَيَّأَتِيَ، وَالْإِمامِ حَافِظِ الدِّينِ الْحَنْفِيِّ صَاحِبِ «جَامِعِ السُّلُوكِ» فِي شَرْحِ مَنَاقِبِ الْإِمامِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمِمَّنْ اشتَهِرَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، خَاتَمُ الْجَفَافَ الْإِمامُ الْمُجَتَهَدُ مُجَدِّدُ الْمِئَةِ التَّاسِعَةِ أَبُو الْفَضْلِ جَلالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّيَوْطِيِّ، فَإِنَّهُ أَلْفُ فِي الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ تَأْلِيفَاتٍ^(١) وَبِسْطُ الْقَوْلِ فِيهَا، وَالْإِمامُ الْعَلَمَةُ الْمُحَقَّقُ الشَّهَابُ أَحْمَدُ بْنُ حَجْرِ الْهَيْتَمِيِّ الْمَكِيِّ، فَإِنَّهُ بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهَا بَعْضُ الْبَسْطِ فِي «الْتَّعْمَةِ الْكَبِيرِ» وَفِي «الْفَتاوِيِّ» وَفِي «شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ» وَأَتَى فِيهَا

(١) سبق ذكر أنها ست رسائل، ولعل تحديد المصطف لها هنا بخمس من حيث اطلاعه على هذا العدد، كما صرَّح ملأ على القاري بأنه ردَّ على رسائل السيوطي الثلاث فقط، دون الإشارة منه باطلاعه، أو عدمه على الرسائل الأخرى.

بالعجب العجاب، ووقفت لبعض متأخّري الحنفية من أهل الروم على رسالة أحسن القول فيها، وأتى فيها بالتحقيق جزاهم الله خيراً.

وقال الحافظ القسطلاني في «المواهب»: الحذر الحذر من ذكرهما بما فيه نقصٌ، فإنَّ ذلك قد يؤذِي النبي ﷺ، لأنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ أَبُو الشَّخْصِ بِمَا يَنْقُصُهُ أَوْ وُصِّفَ بِوَصْفِ وَذَلِكَ الْوَصْفُ فِيهِ نَقْصٌ، تَأْذَى وَلَدُهُ بِذِكْرِ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ الْمُخَاطَبَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَؤذُوا الْأَحْيَاءَ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ» رواه الطبراني في «الصغير»، ولا ريب أنَّ إِيَّاهُ ﷺ كَفَرَ يَقْتَلُ فَاعْلَمُ عِنْدَنَا إِنْ لَمْ يَتَبَّ». انتهى.

وقال العلامة ابن حجر في «النعممة الكبرى»: «احذر أن تروغ عن القول بنجاتهما، فإنه ﷺ حذر من ذلك بقوله لما اشتكت إلى عكرمة رضي الله عنه أنَّ الناس يسبون أبا جهل: «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات» رواه الطبراني في «الصغير».

قال: فالخوض في ذلك على خلاف ما قلنا - يعني القول بالنّجاة - ربما يؤذيه ﷺ، وإيذاؤه كفر يُراق به دم قائله، فعلى العاقل أن يصرف نفسه عن هذه الورطة الصعبة التي قد تُفضي إلى الكفر والعياذ بالله تعالى». انتهى.

وقال في «الفتاوى»: «إياك أن يسبق لسانك إلى غير ما قلنا - يعني من النجاة - فتكون ممن آذى رسول الله ﷺ، فتستحق اللعنة بنص القرآن كما قدمنا عن ابن العربي، وإذا كان رسول الله ﷺ قال لما شكت إلى عكرمة بن أبي جهل قول الناس: هذا ابن أبي جهل: «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»، هذا مع كونه أبا جهل، مما ظنك بمَنْ يتكلم في آبائه ﷺ بما يحطّهم عن غاية الشرف والرُّفعة؟!!، نعوذ بالله من ذلك، ونسأله السلامة عن الخوض في مثل هذه المهالك». انتهى.

فهذه تصريحاتهم بعدم جواز نسبتهم إلى الكفر، والحكم عليهم بدخول النار، ولم يرو في ضده عن أحد من الأئمة المجتهدين، لا تصريحاً ولا إشارة.

فإن قلت: أليس قد صرَّح الإمام أبو حنيفة في «الفقه الأكبر» بأنَّهَا على الكفر، فما جوابك عن هذا القول؟ .

قلتُ: هذا قد عَرَّفَ كثيرًا من الحنفية؛ لا سيما المتعصِّبين منهم الذين لا يجوزون عليه الخطأ، ويعتقدون عصمته في جميع الأقوال، وليس هذه المرتبة إلَّا لسيد المرسلين، كما قال الإمام مالك رحمه الله: كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِهِ وَيُتَرَكُ، إلَّا صاحبُ هَذَا الْقَبْرِ .

والجواب عنه:

أما أولاً: فلا نُسَلِّمُ أَنَّ أبا حنيفة قال ذلك، فقد قال العلامة ابن حجر في «الفتاوی»: وما نقل عن أبي حنيفة أنه قال في «الفقه الأكبر»: إنَّهَا ماتا على الكفر مردود^(١)، بِأَنَّ النسخ المعتمدة من الفقه الأكبر ليس فيها شيء من ذلك، وبِأَنَّ الموجود فيها ذلك لأبي حنيفة محمد بن يوسف البخاري، لا لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي». انتهى.

أقول: قد حصلت نسخة صحيحة من «الفقه الأكبر» للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه رواية صاحبه أبي مطعيم البلخي، رواه يحيى بن المطرف، عن أبي صالح محمد بن الحسين، عن أبي سعيد سعدان بن محمد البستي الجرمي، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن مروان

(١) لقد نظرنا في نسخ كثيرة للفقه الأكبر فوجدنا أَنَّ هناك اختلافاً في ضبط العبارة، فقد كتبت في نسخ: ما ماتا على الكفر، وفي بعض نسخ الشروح للكتاب المذكور كتب في الحاشية عباره: «ماتا على الكفر» بِأَنَّ العبارة في الأصل: ما ماتا على الكفر وهذا يحصل من فعل السَّاخَ غير المتقنين، فقد تسقط عبارة أو كلمة عند نسخهم لكتب.

الفارسي الفقيه، عن أبي بكر نصير بن يحيى، قال: سمعت أبي مطیع الحكم بن عبد الله، قال: سألت أبي حنیفة عن «الفقه الأکبر» قال ذكره^(١).

وهي قد كتبت في مستهل صفر سنة إحدى وخمسين وست مئة، ومرأ عليها الحفاظ والعلماء، واتصل سندي بها والله الحمد، وهي كما قال غير «الفقه الأکبر» هذا، فقد صح أن هذا ليس للإمام أبي حنیفة^(٢).

غايتها إنما نشأ الاشتباہ من الاشتراك بالتألیفين في الاسم، واشتراك المؤلفین في الکنية، ولم يظفروا إلأ بنسخة واحدة، فظنوا أنها هي التي للإمام.

وأما ثانیاً: فليس في هذا القول تصريح بذلك، لأن قوله: «ماتا على الكفر»، المراد بالکفر الفترة، فقد تقدم أنَّ الكفر يُطلق على الفترة

(١) هذا الكتاب الذي ذكره المصطف هنا باسم «الفقه الأکبر» رواية أبي مطیع البليخي، وهو ما يُعرف بـ«الفقه الأبسط» أيضاً، وقد وقفتنا على نسخة منه خطية محفوظة بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت، وقد طبع مع شرحه لأبي منصور السمرقندی بعنوان: «شرح الفقه الأکبر» والصواب أنه لأبي الليث السمرقندی المتوفى سنة ٣٧٣ هـ، كما نبه عليه العلامة الكوثري في مقدمة كتاب «العالیم والمتعلّم» لأبي حنیفة، وهو يختلف في مادته وأسلوبه عن كتاب «الفقه الأکبر» الذي هو برواية حمّاد ابن الإمام أبي حنیفة، وتوجد نسخة خطية منه أيضاً بالمكتبة المذكورة مرويَة بالسند.

ذكر الشیخ شعیب الأرناؤوط في تعلیقه على كتاب «أقاویل الثقات» ص ٦٣ عن ذكر المصطف لكتاب الفقه الأکبر ما نصه: «وفي صحة نسبة الكتاب للإمام أبي حنیفة رحمة الله، وفقة،... وقد نسب الكتاب الإمام الذہبی في «العلو» إلى أبي مطیع الحكم بن عبد الله البليخي، وهو من كبار أصحاب أبي حنیفة وفقهائهم». وقد بيَّنا سبب هذا التوقف في النسبة.

(٢) هذا الحكم من المصطف صواب باعتبار ما سبق ذكره من توافق اسم المصطفين، ولعل المصطف لم يُطلع على كتاب «الفقه الأکبر» برواية حمّاد بن أبي حنیفة الذي فيه الاختلاف حول وجود العبارة وعدمهما، أو تحرفها.

مجازاً، فهو على وزان قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ فَتَرَقْ مِنَ الرَّسُولِ﴾ [النائدة: الآية ١٩] أي: ماتا في الفترة، وهذا قولٌ صحيح، ألا ترى كيف غير العباره في أبي طالب فقال في حقه: «مات كافراً»، فأطلق عليه الكافر حيث إنه بلغته الدعوه، فكان كفره حقيقياً نظراً لظاهر الشرع، ولم يطلق ذلك عليهما، فلم يقل ماتا كافرين.

فتتبه لذلك فإنه مهم، ولا تستروح في مثل هذه المزالق، فإننا نبرأ إلى الله تعالى من هذه المقالة، وننذر جناب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه أن يعمد إلى مقدمة في الاعتقاد، ويُرغّب الناس في قراءتها ويسمّيها «الفقه الأكبر» ويجعلها أساس الشرع، ويكون مضمونها سبٌّ والدي النبي ﷺ الموجب لأذى النبي ﷺ، فإننا نبرأه من شناعة هذه العوراء، وبشاشة هذه الزوراء^(١)، كيف والإمام حافظ الدين النسفي من ذهب إلى نجاتهما، وروى الحديث الوارد في إحياءهما، وهو ممن شرح مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه، ولو كان هذا القول موجوداً^(٢) وكان صريحاً لاما خالف إمامه، وهذا الشُّمُتي بنقل تلميذه السيوطي قد أقرَّ ابن العربي المالكي على قوله فيمن قال: إنهمَا في النار، أنه ملعون، والشُّمُتي من محققِي الحنفية الجامعين بين الفقه والحديث والعربية، كما هو معلوم من تصانيفه.

وقد دلت عبارة الفقه الأكبر على نجاة مثلهما، قال أبو مطیع:
قلت لأبي حنيفة: لو أقرَّ بجهله الإسلام في أرض الشرك، ولا يعلم

(١) مما يجب التنبية عليه وتبرئة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه منها تلك العبارة التي أوردتها ملاً علي القاري في شرحه لـ«الفقه الأكبر» ص ١٦٠ بقوله: «وفي نسخة زيد قوله: ورسول الله ﷺ مات على الإيمان...». وهذه شناعة لا يقول بها مسلم فضلاً عن إمام مثل أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٢) قدمنا تفصيل ذلك في مقدمة الكتاب، وكذا حاشية ص ٨٩ فلتشتظر.

شيئاً من الفرائض والشائع ولا بالكتاب، ولا بشيءٍ من الشائع فمات، أهو مؤمن؟ .

قال: نعم، قلت: ولو لم يعلم شيئاً ولا يعمل به، إلا أنه مقرر بالإيمان فمات.

قال: هو مؤمن. انتهى بحروفه.

فانظر أنه حكم بإيمان المقرر بالتوحيد قبل بلوغ الدعوة، ولا شك أنَّ الوالدين الشريفين الثابت عنهما التوحيد دون الشرك كما سيأتي.

فكيف يتصور أن يحكم بقاعدة كلية، وهي نجاة مَن مات في الفترة موْحِدًا، ثم يخالفها في حق والديه بِتَّلِيْلِهِ، ويحكم بكفرهما. هذا مما لا يقبله عقلٌ ولا نقلٌ، وبالله التوفيق.

وأما ثالثاً: فلأنَّ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لم يدع العصمة لنفسه، ولم يبعد الخطأ عن نفسه، وقد قال: «لا يجوز لأحد أن يأخذ بأقوالنا؛ حتى يعلم مأخذنا من الكتاب والسنّة».

فلئن سُلِّمَ أنَّ القول المذكور قوله وأنَّ ظاهره مراد له^(١)، فنحن نعمل بوصيته، فنعرضه على الكتاب والسنّة، كما سيأتي بإذن الله تعالى.

ولعمري إنَّ صون جانب الرسول بِتَّلِيْلِهِ عن نسبة النقص إلى والديه أحق عند كل مسلم، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه نفسه، من صون جانب أبي حنيفة عن نسبة الخطأ إليه في هذه المسألة، فإنه في الخطأ

(١) قال طاشكري زاده في شرح «الفقه الأكبر» الورقة ٣٣٤/ب: «... فمراد الإمام بالكفر في حقهما، الكفر الحكمي...» وقد تقدم توضيح المصطلح معنى الكفر الحكمي (الشرعى) والكفر الحقيقى ص ٤٧ وما بعدها.

مأجور وليس مراده إلّا الأجر، ليس مراده أن يُقال أصاب، أو يتبعه الناس كما هو ملحوظ علماء الدنيا المتعصّبين الذين إذا ظهر الخطأ لهم، أصرّوا وصعب عليهم الرجوع إلى الحق، نعوذ بالله من ذلك.

تنبيه

قال السيوطي في «الدرج المنيف في الآباء الشريفة»: «ذهب جمّع كثيرون من الأئمة الأعلام إلى أنهما ناجيان ومحكوم لهما بالنجاة في الآخرة، وهم من أعلم الناس بأقوالٍ من خالفهم، وقال بغير ذلك، ولا يقترون عنهم في الدرجة ومن أحفظ الناس للأحاديث والآثار ومن أنقد الناس للأدلة التي استدلّ بها أولئك، فإنهم جامعون لأنواع العلوم ومتصلعون من الفنون، خصوصاً الفنون الأربع التي تستمدّ منها هذه المسألة، فإنها مبنية على ثلات قواعد كلامية وأصولية وفقهية، وقاعدة رابعة مشتركة بين الحديث وأصول الفقه، مع ما يحتاج إليه من سعة الحفظ في الحديث وصحة النقل له، وطول الباب في الاطلاع على أقوال الأئمة، وجمع متفرقات كلامهم، فلا يُظنّ بهم أنهم لم يقفوا على الأحاديث التي استدلّ بها أولئك معاذ الله، بل وقفوا عليها وخاضوا غمراتها وأجابوا عنها الأوجبة المُرضية التي لا يردها مُنْصِف، وأقاموا لما ذهبوا إليه أدلة كالجبال الرواسي». انتهى.

وقال ابن حجر في «الفتاوى»: «إنَّ العارف المحقق سيدي محبي الدين ابن العربي قال: إنَّ أبوَيِّ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المصطفين الأخيار، ومن الأكابر الأبرار، وسنه ما ذكره «مسلم» من حديث الاصطفاء، وما ذكره «البخاري» من حديث كونه مبعوثاً في خير القرون، والأحاديث الواردة في الاصطفاء والخيرية، فإنهما يستلزمان الإسلام، بل يدللان على عدم صدور الذنب.

ومن ثم استدل الإمام الفخر على عصمة الأنبياء بقوله تعالى:

﴿وَإِنَّمَا عِنْدَنَا لِيَنَّ الْمُصَطَّفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ [٤٧] [ص: الآية ٤٧].

قال: وأجاب محقق المتأخرين السيد الشريف رحمه الله في «شرح المواقف» عما قد يفهم من آية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادَنَا فَيَنْهَمُ طَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: الآية ٣٢] بأنَّ الضمير في ﴿فَيَنْهَمُ﴾ راجع إلى العباد، لا إلى المصطفين، لأنَّ عوده إلى الأقرب أولى. فثبت أنهما وغيرهما من سائر آباءه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كانوا مُبَرَّئين من الشرك والكفر، وما كانت عليه العرب من الجهالات والضلالات». انتهى.

ولم أقف عليه في شيءٍ من كتب الشيخ محيي الدين، لكن الشيخ ابن حجر ثقة عَدْلٌ، فلعله وقف على ذلك.

والعجب من علي بن محمد القاري الهروي رحمه الله من متأخري الحنفية أنه شرح «الفقه الأكبر» هذا الثاني؛ ظنًا منه أنه تأليف الإمام أبي حنيفة، وتعدى فيه طوره في الإساءة في حق الوالدين الشريفين، ثم إنه ما كفاه ذلك حتى ألف فيه رسالة، وقال في شرحه لـ«الشفا» مُتَبَّجِحًا ومفتخرًا بذلك: إني أَلْفَتُ فِي كُفْرِهِمَا رِسَالَةً^(١)، فليته إذ لم يُرَاعِ حَقِّ

(١) في الطبعة القديمة لشرح الشفا للملا علي القاري قال رحمه الله ٦٠١/١، ما نصه: وأما إسلام أبويه فيه أقوال، والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلة من الأئمة كما بيئه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة. انتهى.

وأما في النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ حسين مخلوف في ٤٦/٣ قول الملا علي قاري ما نصه: وروي إسلام أبويه، فمردود عليه كما بيئت هذه المسألة في رسالة مستقلة ردًا على السيوطي في رسائله الثلاث. انتهى.

وقال في ٦٤٨/١ في الطبعة القديمة ما نصه: وأما ما ذكروا من إحياءه عليه الصلاة والسلام أبويه، فالأشد أنه وقع على ما عليه الجمهور الثقات، كما قال السيوطي في الثلاث المؤلفات. انتهى.

وأما نص عبارته في طبعة الشيخ حسين مخلوف ١٦٨/٣، فيقول: وأما ما ذكروا عنه عليه الصلاة والسلام من إحياءه أبويه وإيمانهما به على ما رواه الطبراني وغيره عن =

رسول الله ﷺ حيث أذاه بذلك، كان استحينا من ذكر ذلك في شرح «الشفا» الموضوع لبيان شرف المصطفى ﷺ. وقد عاب الناس على صاحب «الشفا» ذكره فيه عدم مفروضية الصلاة عليه ﷺ في الصلاة، وأدعى تفرد الشافعي رحمه الله بذلك، بأن هذه المسألة ليست من موضوعات كتابه.

وقد سلط الله على عليٍ^(١) المذكور، بعض معاصريه وهو الإمام عبد القادر الطبراني الشافعي^(٢) فألف في ردّه رسالة أغلظ فيها في الرد عليه، وسندكر كلامه ذلك إن شاء الله تعالى، ونجيب عنه بإنصاف.

فائدة

قال الإمام عبد القادر المذكور في آخر رسالته: «ومن غريب الاتفاق أنني لما تصدّيت للرّد عليه، وعقدت مجالس درس بالمسجد الحرام في بعض ليالي شهر ربيع الأول للتّكلّم على أحكام المولد الشريف، وصرّحت بالرّد عليه في تلك المجالس لأنّ يُظهر نفسي للمناظرة في الجم الغفير، رأيته في المنام كأنه ساكن بالمحل المسمى:

= عائشة، فاتفق الحفّاظ على ضعفه كما صرّح به السيوطي. وقال ابن دحية: هو موضوع مخالف لكتاب والسنة، وقد بيّنته في رسالة مستقلة لتحقق هذه المسألة ردًا على العلامة السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة وبيانًا لدلائله المضعفة. انتهى.

فانظر إلى هذا الاختلاف في سياقها، وقوله: «رسائله الثلاث» في الموضوعين مع أن السيوطي له ست رسائل مطبوعة ومتدولة ضمن رسائله التسع. وقد ذهب العلامة الشيخ عبد القادر الشلبي في رسالته للعلامة الشيخ زايد الكوثري رحمه الله تعالى إلى أن النص الوارد في طبعة مخلوف هو الأصح والثابت، وذكر أنه ورد في الطبعة التركية المطبوعة عام ١٣٠٧ هـ لشرح «الشفا» ما يطابق النص الذي أثبته الشيخ مخلوف في طبعته.

(٢) ترجمته في: خلاصة الأثر /٤٥٧.

(١) يعني ملأ على القاري.

بقصر الغوري بباب إبراهيم، وكأنني صعدت إليه للتتكلّم عليه في المسألة، فرأيت المحل على خلاف ما كنت أعهده في اليقظة، كأنَّ درجَةً من حديد، وكأنَّ بنائه من مقاعد ومجالس من حديد مُشبِك على صفة مقام سيدنا إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نبيِّنا وعلى سائر الأنبياء والمُرْسَلِينَ، فصرت أدخل في كل مقعد لافتِش عليه فلم أجده فيه، إلى أن صعدت إلى أعلى المحل فوجدته، فكأنني ضربته ودفعته بيدي، فإذا هو ساقط من شاهق، فاستيقظت فأخبرت في الصباح، بأنه متوعَّك من سقطة وقعت له، وما عاش بعد ذلك إلَّا يسيراً، ومات رحمه الله تعالى».

قال: «وقد أُولَئِكَ كثيرًا بتنقيص العلماء، حتى الأئمة المجتهدين فيما يكتبه من الخرافات، بما لا يجوز لمسلم أن يتكلّم به في أحد من آحاد المسلمين فضلاً عن علمائهم، ووَقَعَتْ له في ذلك وقائع تضيق الأوراق عن إيداعها إياها، وما علم أنَّ لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في تنقيصهم معلومة، وقال الله تعالى في الحديث القديسي: «من عادى لي ولئا، فقد آذنته بالحرب».

قال العلماء رضي الله عنهم: إذا لم يكن العلماء أولياء، فليس الله ولئا، وما أحسن ما قيل:

ولا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه
انتهى بلفظه رحمه الله.

وإذا كان عمر بن عبد العزيز يتوعَّد من تكلّم بذلك مرة بقطع اللسان واليد والرجل، وضرب العنق، ويعزله عن الولايات عزل الأبد، فكيف بمن يتصدّى لإثباته ويؤلّف فيه الرسائل ويفتخِر بذلك ويتبَّعْ؟!

لعمري إنها لإحدى الكُبَر، عصمنا الله وال المسلمين من مثل تلك الهفوات والزلالات آمين^(١).

وحيث أنهينا المقدمة، فلنشرع في المقصود، ونستمد من صاحب المقام محمود فنقول:

(١) ومن ذلك قوله كما أورده الشيخ عبد الحليم الجشتى في مقدمته لشرح «المرقة» المسماة: «البضاعة المزاجة» ص ٢٩ نقلأً عن إحدى رسائل ملاً علي القاري، حيث يقول: «وقد التمس مني بعض الخلان من أعيان الإخوان أن أكتب رسالة موضحة لمسألة ذكرها الإمام الأعظم المعتبر (كذا) في آخر كتابه الفقه الأكبر الذي عليه مدار الاعتقاد للأكثر... فصنفت معمتمداً على رب العباد بالاعتماد للاعتقاد في أبيه عليه السلام والأجداد». انتهى منه.

المقصد الأول

في بيان أدلة نجاتهم

﴿رَبِّ أَشْجَحَ لِي صَدْرِي ٢٥١ وَيَسِّرْ لِي أُمُّي ٢٦١ وَأَحْلَلْ عَقْدَةَ مِنْ لِسَانِي ٢٧١ يَفْهَمُونَ ٢٨١ وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ٢٩١ هَرُونَ أَخِي ٣٠١ أَشْنَدْ بَوْءَ أُمُّي ٣١١ وَأَشْرَكَ فِي أُمُّي ٣٢١ كُنْ تُسْعِكَ كَثِيرًا ٣٣١ وَنَذَرْكَ كَثِيرًا ٣٤١ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا ٣٥١﴾ [طه: الآيات ٢٥ - ٣٥].

اعلم؛ أنَّ الذي يجب اعتماده واعتقاده وهو الذي ثبتت به الأدلة وندين الله ولقاءه به؛ أنَّ والدي النبي ﷺ من أهل التوحيد، وأنهما ناجيان غير معذبين، وأنهما من خيار أهل الجنة. وبيان ذلك من وجوه.

الوجه الأول: أنَّ الله تعالى أحياهما له ﷺ كرامة أو معجزة، فآمنا به وصدقاه، وحازا شرف الإسلام ثم ماتا على ذلك، والدليل على هذا الوجه: ما رواه ابن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: ثنا محمد بن الحسين بن زياد مولى الأنصار، ثنا أحمد بن يحيى الحضرمي بمكة، ثنا أبو غزية محمد بن يحيى الزهري، ثنا عبد الوهاب بن موسى الزهري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ نزل الحجُون كثيًّا فأقام به ما شاء ربَّه عَزَّ وجلَّ، ثم رجع مسرورًا فقلت: يا رسول الله، نزلت إلى الحجُون كثيًّا حزيناً فأقمت به ما شاء الله، ثم رجعت مسرورًا!) قال: «سألت ربَّي عَزَّ وجلَّ فأحيا لي أمِي فآمنت بي، ثم ردَّها».

أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال ابن ناصر: إنه موضوع، قال: «ومحمد بن زياد هو النقاش ليس بثقة، وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجاهolan». .

قال السيوطي: «أما محمد بن يحيى فليس بمجهول، فقد ذكره الذهبي في «الميزان»، و«المغني» معاً، فقال: محمد بن يحيى أبو غزية المدني الزهري، قال الدارقطني: متروك، قال الأزدي: ضعيف». .

هذه عبارته، فقد عُرف بالضعف لا بالوضع، ومن يترجم بهذا لا يكون حديثه في درجة الموضوع، بل في درجة الضعيف. .

ثُلُثٌ: ذكره ابن حجر في «اللسان» في ترجمة عبد الوهاب بن موسى، فقال: «وأما محمد بن يحيى فليس بمجهول، بل هو معروف له ترجمة جيدة في «تاریخ مصر» لأبي سعيد بن يونس، ورمه الدارقطني بالوضع، وهو أبو غزية محمد بن يحيى»، وسيأتي ذكره في موضعه.

وقال في موضعه: «أبو غزية اثنان، فالكبير اسم أبيه موسى، وهو أنصاري، والصغير اسم أبيه يحيى، وهو زهري كان بمصر يروي عنه جماعة منهم، وقد ذكره أبو سعيد بن يونس في «الغرباء» ونسبه فقال: محمد بن يحيى بن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله ولقبه أبو غزية مدني، قديم مصر وله كنيتان»، وذكر فيمن روى عنه إسحاق بن إبراهيم الكناس، وزكرياء بن يحيى الشغري، وسهيل بن سوادة الغافقي، ومحمد بن فیروز، ومحمد بن عبد الله بن حكيم.

قال: «ومات في يوم عاشوراء سنة ثمان وخمسين ومئتين». .
انتهى .

فالذي يكون مُترجمًا بهذه الترجمة الطويلة، كيف يكون مجھولاً؟! .

قال السيوطي: «وأما أحمد بن يحيى الحضرمي، فليس بمجهول أيضاً، فقد ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: روى عن حرملة التجيبي، ولبنه أبو سعيد بن يونس، ومن يُترجم بهذا يُعتبر بحديثه، فضلاً عن أن يكون ضعيفاً أو موضوعاً». انتهى.

فُلْتُ: قال ابن حجر في «اللسان»: «وأما أحمد بن يحيى، فلم يظهر من سند النقاش ما يتميز به، وفي طبقته جماعة كلُّ منهم يسمى أحمد بن يحيى، أقربهم إلى هذا السند أحمد بن يحيى بن محمد، فإنه مصرى، وعلى الكعبى مصرى».

قال السيوطي: «قد ظهر من السند الذي ساقه ابن شاهين ما يميز به، حيث نسبه: الحضرمي». انتهى.

قال: «وأما محمد بن زياد: فإن كان هو النقاش كما ذكره، فهو أحد العلماء بالقراءات، وأحد الأئمة في التفسير».

قال الذهبي في «الميزان»: «صار شيخ المُقرئين في عصره على ضعف، أثني عليه أبو عمرو الداني، وحدث بمناكر».

قال: «فَبَأَنَّ بِهَذَا: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُذَكُورَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ ضَعِيفٌ لَا مَوْضِعٍ».

قال: ومع ذلك فلم ينفردا به، فإن للحديث المذكور طريقين آخرين عن أبي غزية.

قال الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله المكي الطبرى في كتابه «السيرة»: أنا أبو الحسين بن مquier، أنا الحافظ أبو الفضل محمد بن

ناصر السلامي إجازة، أنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الحافظ الزاهد، أنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن الأخضر، ثنا أبو غزية محمد بن يحيى الزهري، ثنا عبد الوهاب بن موسى الزهري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ...، بنحوه.

وأما الذهبي فلم يعلَّم الحديث بوحدٍ من الثلاثة المذكورين، بل قال في «الميزان»: «عبد الوهاب بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بحديث: إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا لِي أُمِّي فَأَمِنْتُ بِهِ»، الحديث: لا يُدرِّى من ذا الحيوان الكذاب، فإنَّ هذا الحديث كذبٌ، مُخالِفٌ لما صَحَّ أنه عليه الصلاة والسلام استأذن ربَّه في الاستغفار لها، فلم يُؤذن له». انتهى.

وحاصله: أنه أَعْلَمُ الحديث بجهالة عبد الوهاب، ومخالفة حديث لحديث الزيارة الذي أذعني صحته.

قال السيوطي: «الجواب عن الأمر الأول: أَنَّ عبد الوهاب معروف من رواة مالك، وقد روى هذا الحديث عنه أيضاً.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «السابق واللاحق»: ثنا أبو العلاء الواسطي، ثنا الحسين بن علي بن محمد الحلبي، ثنا أبو طالب عمر بن الربيع الزاهد، ثنا علي بن أيوب الكعبي، ثنا محمد بن يحيى الزهري أبو غزية، ثنا عبد الوهاب بن موسى، ثنا مالك بن أنس رضي الله عنه، عن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (حجَّ بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع، فمرَّ بي على عقبة الحَجُّون وهو باكٍ حزين مُغْتَمِّ، فبكَيْتُ لبكاء رسول الله ﷺ)، ثم إنَّه طفر فنزل

فقال: «يا حميراء استمسكي»، فاستندت إلى جنب البعير، فمكث عنى طويلاً، ثم إنه عاد إلى وهو فرخ متبسّم، فقلت له: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، نزلت من عندي وأنت بالك حزين مُغتنم فبكيت لبكائك، ثم إنك عدت إلى وأنت فرخ متبسّم، فبِمَ ذا يا رسول الله؟ قال: «ذهبت لقبر أمي فسألت الله أن يحييها فأحيتها فآمنت بي ورذها الله».

أخرجه من هذا الطريق الدارقطني في «غرائب مالك» وقال: باطل، وابن عساكر في «غرائب مالك» أيضاً وقال: منكر، وابن الجوزي في «الموضوعات» أيضاً ولم يتكلم على رجاله». انتهى كلام السيوطي.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «اللسان» في ترجمة عبد الوهاب بن موسى: «تكلم الذهبي في هذا الموضوع بالظن، فسكت عن المتهם بهذا الحديث وجزم بجرح القوي، وقد قال الدارقطني في «غرائب مالك»: هذا كذب على مالك، والحمل فيه على أبي غزية، والمتهם به هو أو من روى عنه».

ثم قال بعد سطور: «وقد ذكر الخطيب عبد الوهاب بن موسى صاحب الترجمة في «الرواة عن مالك»، وكتابه: أبو العباس ونبيه زهريًا، وأورد له من طريق سعيد بن أبي مريم عنه، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أثراً موقوفاً على عمر رضي الله عنه في قصة له مع كعب الأحبار، وقال: إنه تفرد به، ولم يذكر فيه جرحًا، وأورد الدارقطني في «الغرائب» من هذا الوجه، وقال: هذا صحيح عن مالك، وعبد الوهاب بن موسى ثقة، ومن دونه كذلك». انتهى.

فقد تبيّن بهذا: أنَّ عبد الوهاب معروف وأنه من رواة مالك، وهو أبو العباس الزهري، وأنه ثقة. فاندفع الوجه الأول من إعلال الذهبي للحديث المذكور، وزال جهالة عين عبد الوهاب، وتبيّن أيضاً أنَّ

ال الحديث عند عبد الوهاب من طريقين عن مالك، عن أبي الزناد، عن هشام، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام. فرواه مرة هكذا ومرة هكذا، وفي هذه الطريق التي عن مالك زيادة.

فائدة

وهي: لأن ذلك وقع في حجة الوداع، وبه يحصل الجواب عن الأمر الثاني للذهبي، وهو المُخالفة لحديث الاستئذان في الاستغفار عند الزيارة، فإن قصة الزيارة وقعت عام الفتح، كما في حديث بُريدة، وذلك قبل هذه القصة بعامين، ولذا أورده ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، فأورد أولاً حديث الزيارة والنهي عن الاستغفار وجعله منسوخاً، ثم أورد بعده حديث عائشة رضي الله عنها في الإحياء وجعله ناسخاً، وذلك حسن جلي، وتابعه القرطبي في «التذكرة» فقال: «ولا تعارض، لأن إحياءهما متأخر عن الاستغفار لهما بدليل حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع، ولذلك جعله ابن شاهين ناسخاً لما ذكر من الأخبار».

قال الحافظ ابن حجر: «ونقل ابن الجوزي عن شيخه محمد بن ناصر أنه حكم بوضعه، لأن قبر آمنة بالأبواء، كما ثبت في الصحيح، وأبو غزية زعم أنه بالحجون».

قلت: ليس في روایته عن عبد الرحمن بن أبي الزناد من الطريقين السابقين ذكر قبرها، وإنما فيهما: نزل إلى الحججون، ونزل الحججون وقال: (سألت الله).

وأما في روایته عن مالك فقال: (ذهبت لقبر أمي)، فلعل الراوي فهم أن نزوله بالحججون لكون قبرها هناك، فرواه حسب فهمه، فهوهم في هذه اللفظة، وهذا لا يقدح في أصل الحديث.

قال ابن حجر: «وسبق ابن الجوزي إلى الحكم بوضعه ومعارضته بحديث بُريدة، الجوزقاني في كتاب «الأباطيل».

قلت: قد تقدم أنه لا معارضة، لأنَّ حديث عائشة رضي الله عنها متأخرٌ عن حديث بُريدة، فيكون ناسخاً له، وبهذا القدر لا يصير الحديث باطلًا، وبالله التوفيق.

قال ابن حجر: «وسيأتي في ترجمة عمر بن الربيع زيادة في الكلام على أبي غزية، عن عبد الوهاب بن موسى».

وقال في ترجمة عمر بن الربيع: «وقال ابن عساكر في «غرائب مالك» عن طريق الحسين بن علي بن محمد بن إسحاق الحلبي: ثنا أبو طالب عمر بن الربيع الخشاب، ثنا علي بن أيوب الكعبي من ولد كعب بن مالك، ثنا محمد بن يحيى الزهري أبو غزية، ثنا عبد الوهاب بن موسى، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (حج بنا رسول الله ﷺ) فذكره بمثله.

قال ابن عساكر: «هذا حديث منكرٌ من حديث عبد الوهاب بن موسى الزهري المدني، عن مالك. والكعبي مجاهول، والحلبي صاحب غرائب، ولا يُعرف لأبي الزناد رواية عن هشام، وهشام لم يُدرك عائشة رضي الله عنها، فلعله سقط من كتابي: عن أبيه». انتهى.

قال: «ولم يُتبَّه على عمر بن الربيع، ولا على محمد بن يحيى، وهما أولئك أن يُلْصَق بهما هذا الحديث من الكعبي وغيره، وقد تقدم ذلك في عبد الوهاب بن موسى، وفيه إثبات قوله «عن أبيه»، التي ظن أنها سقطت، فهو كما ظن».

وقال مسلمة بن قاسم - يعني في عمر بن الربيع -: تكلم فيه قوم ووثقه آخرون، وكان كثير الحديث، توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مئة بمصر، هذا كلامه في ترجمة عمر بن الربيع.

وقال في ترجمة علي بن أيوب الكعبي بعد أن ساق قول «الميزان»: «لا يكاد يعرف».

قلت: قد عَرَفَ الدارقطني وَسَمَّاهُ: علي بن أحمد.

وقال في ترجمة علي بن أحمد الكعبي: «مصري مُتهم، روئي عن أبي غزية، عن عبد الوهاب بن موسى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنهم حديثين: أحدهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ»، الحديث.

والثاني بهذا الإسناد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ الْحَجَّارَةَ عَرِيَّاً»، الحديث.

قال الدارقطني: الإسناد والمتنان باطلان، ولا يصح لأبي الزناد، عن هشام، عن عائشة رضي الله عنها شيء^(١)، وهذا كذب على مالك، والحمل فيه على أبي غزية، والمتهم بوضعه هو أو من حدث به عنه، وعبد الوهاب بن موسى ليس به بأس». انتهى.

فصل

قال الحافظ السيوطي: «قد تلخص لي: أَنَّ الحديث غير موضوع قطعاً، إذ ليس في رواته مَنْ أَجْمَعَ عَلَى جَرْحِهِ، فَإِنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي غزية، عن عبد الوهاب، وعبد الوهاب وثقه الدارقطني في موضعين، وأقره الحافظ ابن حجر، ولم ينقل عن أحد فيه جرح، ومن فوقه، مالك فصاعداً، لا يُسَأَلُ عنهم لجلالتهم، والساخط بين هشام وعائشة رضي الله عنها عروة، وقد ثبت في طريق آخر.

(١) يلاحظ أنه لم يذكر هنا أنَّ الرواية لهشام عن أبيه، وليس مباشرة عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

وأبو غزية قال فيه الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن الجوزي : مجهول ، وترجمه ابن يونس ترجمة جيدة أخرجته عن حدّ الجهالة ، والكعبي أكثر ما قيل فيه : إنه مجهول ، وقد عُرِفَ ، وعمر بن الربيع نقل مسلمة توثيقه عن قوم ، وأنه كان كثير الحديث .

فهذا الطريق بهذا الاعتبار ضعيف لا موضوع على مقتضى الصنعة ، فكيف وله متابع أجود منه ، وهو طريق أحمد بن يحيى الحضرمي ، عن أبي غزية ، فإنَّ هذا الطريق أجود من حيث إنَّ طريق الكعبي فيها رجال على الولاء تُكَلِّمُ فيهم ، الحلبي ، وعمر بن الربيع ، والحضرمي لم يُتَكَلَّمْ فيه إلَّا بالجهالة حيث اقتصر على أحمد بن يحيى ، وقد عُرِفَ لما نُسِبَ وبالليل ، وهي من ألفاظ التعديل الذي يُحَكَّمُ لحديث صاحبه بالحسن إذا ثُوبَعَ .

فالحديث إذاً من أفراد أبي غزية ومداره عليه ، ولو لا تفرد به ؛ لحكمت له بالحسن .

وحكْم ابن عساكر على هذا الحديث بأنه منكر ، حجَّةُه لما قلته من أنه ضعيف لا موضوع ، لأنَّ المنكر من قسم الضعيف ، وبينه وبين الموضوع فرقٌ ، كما هو معروف في فن الحديث .

وأقوئُ ما اعتمد عليه في هذا الحديث قول ابن عساكر ، فإنَّ أكثر ما قيل في رواية أبي غزية : إنه منكر ، فيكون حديثه الذي تفرد به منكرًا ، وضابط المنكر أنه الذي ينفرد به الراوي الضعيف مُخالِفٌ لرواية الثقات ، وهذا الحديث كذلك ، إن سُلِّمَ مخالفته لحديث الزيارة ونحوه .

فإن انتفت المخالفة ، كان ضعيفاً فقط ، وهي مرتبة فوق المنكر أصلح حالاً منه ، ودون المنكر مرتبة أسوأ حالاً منه ، وهي مرتبة

المتروك، والمتروك أيضًا من قسم الضعيف الذي ليس بموضوع. هذا كلام السيوطي برمته.

وأقول ومن الله أستمد: فذلكرة الكلام؛ إنَّ أبا غزية محمد بن يحيى الزهري يروي الحديث المذكور عن عبد الوهاب بن موسى الزهري، وعبد الوهاب يرويه عن رجلين أحدهما هو مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، والثاني هو عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه عن أبي غزية جماعة بطرق متعددة، فروى عنه ابن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وابن الجوزي في كتاب «الموضوعات»، وشيخه أبو الفضل بن ناصر من طريق محمد بن الحسن بن زياد النقاش، عن أحمد بن يحيى الحضرمي، عن أبي غزية، عن عبد الوهاب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به.

ورواه عنه الحافظ محب الدين الطبرى في كتاب «السيرة» من طريق أبي منصور محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الحافظ، عن القاضي أبي بكر محمد بن عمر بن محمد بن الأخضر، عن أبي غزية، عن عبد الوهاب، عن عبد الرحمن، به.

ورواه الخطيب في كتابه «السابق واللاحق»، والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق أبي العلاء الواسطي، عن الحسين بن علي بن محمد الحلبي، عن أبي طالب عمر بن الربيع الزاهد، عن علي بن أيوب الكعبي، عن أبي غزية، عن عبد الوهاب، عن مالك، به.

ورواه ابن عساكر من هذا الطريق وزاد في نسب الحسين بعد محمد إسحاق وقال: عمر بن الربيع الخشاب، وقال في الكعبي: من

ولد كعب بن مالك، وأسقط عروة بين هشام وعائشة رضي الله عنها.

ورواه ابن الجوزي من هذه الطريق كلفظ الخطيب سواء، بإثبات عروة بن هشام وعائشة رضي الله عنها.

ورواه السهيلي بسند فيه مجهولون عن أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ سأله ربيه أنْ يُحيي أبويه فأحياهما له، فآمنا به ثم أماتهما، ولم يذكر المجهولين. فإن كانوا هم المذكورين في الطرق السابقة فقد عُرِفُوا، وإن كانوا غيرهم، فهي متابعة لها، والله أعلم.

فهذه طرق هذا الحديث، والذين حكموا بوضعه: الدارقطني، والجوزقاني، وابن ناصر، وابن الجوزي، وابن دحية، والذهبي.

فأما الدارقطني: فأَعْلَمُ بِأَنَّ لَا يَصْحُ لِأَبِي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها شيء، واتّهم به أبا غزية وقال: عبد الوهاب ليس به بأس.

وأما الجوزقاني: فأَعْلَمُ بِمُعَارِضَةِ حَدِيثِ بُرِيَّةٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ونَهِيَّهُ عَنِ الْاسْتغْفَارِ لَهَا.

وأما ابن ناصر: فأَعْلَمُ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «اللسان» بِأَنَّ قَبْرَ آمِنَةَ بِالْأَبْوَاءِ، وَأَبْوَغَزِيَّةَ قَالَ بِالْحَجْوُنِ، أَيْ كَمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ مَالِكِ.

وأما ابن الجوزي: فأَعْلَمُ بِأَنَّ النَّقَاشَ لِيُسْ بِشَقَّةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَجْهُولَانِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ السِّيوطِيِّ عَزَّوْهُ هَذَا إِلَى ابْنِ نَاصِرٍ، وَعِبَارَةِ ابْنِ حَجْرٍ مُصَرَّحٌ بِعَزْوِهِ إِلَى ابْنِ الجَوْزِيِّ.

وأما ابن دحية: فَأَعْلَهُ بِمُخَالَفَتِهِ لِلْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْوَثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: الآية

.] ١٨

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ ماتَ كافِرًا، لَا يَنْفَعُهُ الإِيمَانُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ.

وأما الذهبي: فَأَعْلَهُ بِجَهَالَةِ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَجَهَالَةِ عَلِيِّ بْنِ أَيُوبِ
الْكَعْبِيِّ، وَبِمُخَالَفَتِهِ لِحَدِيثِ الرِّيَارَةِ.

وَالَّذِينَ حَكَمُوا بِضَعْفِهِ فَقَطْ وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ فَقَطْ: ابْنُ شَاهِينَ،
وَالْخَطِيبُ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ، وَالسُّهَيْلِيُّ، وَالْقُرَطْبِيُّ، وَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ،
وَابْنُ نَاصِرِ السَّلَامِيِّ، وَابْنُ سِيدِ النَّاسِ.

وَالْجَوابُ عَمَّا أَعْلَهُ بِهِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى: أَمَا كُونُ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ لَا
يَرْوِيُ عَنْ هَشَامٍ.

فِجْوَابُهُ: قَدْ رَوَى السُّهَيْلِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَرْوَةَ،
وَفِي رِوَايَةِ النَّقَاشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هَشَامَ،
وَأَبْوَ الزَّنَادِ مَعْرُوفٌ بِرِوَايَةِ عَرْوَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعْرُوفٌ بِرِوَايَةِ
عَنْ هَشَامٍ.

وَأَمَا كُونُ قَبْرَ آمِنَةَ بِالْأَبْوَاءِ، فَقَدْ مَرَأَ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِيُسَّ
فِيهَا ذِكْرُ الْقَبْرِ، فَلَعْلَ الراوِي رَوَاهُ بِحَسْبِ فَهْمِهِ، فَوُهْمٌ فِي هَذِهِ الْفَظْةِ
وَهُوَ لَا يَقْدِحُ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ. عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ لَهُ
قَبْرَهَا، كَمَا رَفَعَ لَهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي قَصَّةِ الْإِسْرَاءِ.

وَأَمَا كُونُ الْحَدِيثِ مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ: فَقَدْ قَالَ الْقُرَطْبِيُّ:
فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ إِحْيَاهُمَا لَيْسَ بِمُمْتَنَعٍ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي
الْقُرْآنِ إِحْيَاءُ قَتِيلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِخْبَارُهُ بِقَاتِلِهِ، وَفَضَائِلُهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنُونَ وَخَصَائِصُهُ

لم تزل تتوالى إلى حين مماته، فيكون هذا مما فضلَه الله تعالى به وأكرمه.

وقوله: «مَنْ ماتَ كافِرًا» إلخ، كلام مردود بما في الخبر أنَّ الله رَدَ الشَّمْسَ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد مغيبها حتى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضي الله عنه العصر، ذكره الطحاوي وقال: حديث ثابت، فلو لم يكن رجوعها نافعاً وأنه يتجدد به الوقت، لما ردَّها عليه. فكذلك إحياءهما، وقد قيل بإيمان قوم يونس عليه السلام وتوبتهم مع تلبسهم بالعذاب.

قال السيوطي: «استدلَّ اللهُ عَلَى تجددِ الوقت بقصة رجوع الشَّمْس في غَايَةِ الْحُسْنَ، ولهذا حُكِّمَ بِكُوْنِ الصَّلَاتَ أَدَاءً، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِرَجْوِهَا فائدة، إِذْ كَانَ يَصْحُّ قضاءَ العَصْرِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ».

قال: وقد ظفرت باستدلالٍ أوضح منه، وهو ما ورد أنَّ أصحاب الكهف يعيشون في آخر الزمان، ويحجّون ويكونون من هذه الأمة تشريفاً لهم بذلك، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أصحاب الكهف أعون المهدى). أخرجه ابن مardonيوه في «تفسيره»، فقد اغْتَدَّ بما يفعله أصحاب الكهف بعد إحيائهم.

وقد اغْتَدَّ بشهادة ميت بنى إسرائيل ودعواه بدمه، وأنَّ الخضر يقتله الدجال، ثم يُحيى فيعتدّ بجهاده معه، ونحو ذلك كثير.

قال السيوطي: «ولا بدع في أن يكون الله تعالى كتب لأبوي النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عمراً، ثم قبضهما قبل استيفائه، ثم أعادهما لاستيفاء تلك اللحظة الباقيَةَ وآمنا فيها، فيعتدّ به، ويكون تأخير تلك البقية بالمدة الفاصلة بينها لاستدراك الإيمان، من جملة ما أكرم الله به نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قال ابن دحية في بقية كلامه: «وفي التفسير أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ليت شعري ما فعل أبواي» فنزل: ﴿وَلَا شُئْلُ عَنْ أَنْهَبِ الْجَحِيرِ﴾ [البقرة: الآية ١١٩].

قال السيوطي: «الحديث مُعَضَّلٌ ضعيف، لا تقوم به حجة».

وأما كون الحديث مُخالِفًا لـ الحديث الزيارة.

فقال السيوطي: « الحديث الزيارة لم يخرجه أحدٌ من الأئمة الستة، بل أخرجه أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بُرِيَّةَ، وَالحاكمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودَ، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ أَشَارَ الْحَافَظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «فتح الباري» إِلَى أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِصَحَّتِهِ، فَلَيْسَ لِكُونِهِ صَحِيحًا لِذَاهَةٍ؛ بَلْ لَوْرُودَهُ مِنْ هَذِهِ الْطَرِيقَ».

وقد تأملت طرقه فوجئتها كلها معلولة والله الحمد.

فأما حديث بُريدة: فأخرجه ابن سعد، وابن شاهين بلفظ: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، أتى جذمَ قبرِ فجلس إليه، وفي لفظ لابن جرير، وابن شاهين من طريقه: لما قَدِمَ مكة أتى رَسْمَ قبر، وعند ابن جرير من وجه آخر: لما قَدِمَ مكة وقف على قبر أمه حتى سُخِّنَت عليه الشمس، رجاءً أن يُؤْذَنَ له فيستغفر لها، فنزلت: **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ مَأْمُونُوا﴾** [التوبه: ١١٣] الآيتين.

قال ابن سعد في «الطبقات» بعد تحريرجه: هذا غلطٌ، وليس قبرها بمكة وقبورها بالأبواء.

وللحديث علّة ثانية: وهي مخالفته لما في « صحيح البخاري » وغيره، من أَنَّ هذه الآية نزلت بمكة، عقب موت أبي طالب واستغفار النبي ﷺ له، ووردت أحاديث أَخْرَى في « الترمذى » وغيرها فيها نزول الآية على سبب غير قصة آمنة، فإن كان الذهبي ردّ حديث الإحياء لمخالفته هذا الحديث، فهذا الحديث يُرَدُّ أيضًا لمخالفته المقطوع بصححته في « صحيح البخاري » وغيرها.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الحاكم من طريق أبوبن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ ينظر في المقابر وخرجنا معه، فأمرنا فجلسنا، ثم تخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها، فنماجاها طويلاً، ثم ارتفع نحيب رسول الله ﷺ باكيًا، فبكينا لبكائه، ثم أقبل علينا، فتلقاءه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! ما الذي أبكاك فقد أبكانا وأفزعنا؟، فجاء فجلس علينا فقال: «أفزعكم بكائي»؟ قلنا: نعم. يا رسول الله، فقال: «إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمْنِي أَنْاجِي فِيهِ قَبْرَ أُمِّي آمِنَةَ بْنَتَ وَهَبَ، وَإِنِّي اسْتَأْذِنُ رَبِّي فِي زِيَارَتِهَا فَأَذِنْ لِي، فَاسْتَأْذَنَتِهِ فِي الْاسْتَغْفَارِ لَهَا فَلَمْ يَأْذِنْ لِي فِيهِ، وَنَزَلَ عَلَيَّ 《مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ》 [الثويبة: الآية ١١٣] الْآيَتَيْنِ، فَأَخْدَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدُ لِلْوَالِدَةِ مِنَ الرَّقَّةِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي».

قال الحاكم: حديث صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وتعقبه الذهبي في «مختصر المستدرك» فقال: قلت: أبوبن هانئ، ضعفه ابن معين، انتهى.

فهذه علة تقدح في صحته، والعجب من الذهبي كيف يُضعف الحديث في «مختصر المستدرك» ثم يُصحّحه في «الميزان» اعتماداً على تصحيح الحاكم، وفيه مع ذلك علة أخرى، وهي مخالفته لما في «صحيح البخاري».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا: فأخرجه الطبراني ولفظه: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا أَقْبَلَ مِنْ غَزَوةِ تَبُوكَ وَاعْتَمَرَ، هَبَطَ مِنْ ثَنِيَةِ عُسْنَقَانَ، فَنَزَلَ عَلَى قَبْرِ أُمِّهِ)، وذكر نحو حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه نزول الآية، وله علتان مخالفة حديث البخاري، وإنسناه ضعيف.

فبيان بهذا: أن طرق حيث الزيارة كلها معلولة، خصوصاً قصة نزول الآية الناهية عن الاستغفار، لأنه لا يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة في تقدّم نزولها في قصة أبي طالب وغيره، وأصبح طرق هذا الحديث، ما أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن بُريدة: (أن النبي ﷺ زار قبر أمه في ألف مُقْنَعٍ، فما رأى أكثر بكاء من ذلك اليوم).

هذا القدر لا علة له، وليس فيه مخالفة لشيء من الأحاديث، ولا نهي عن الاستغفار، وقد يكون البكاء لمجرد الرقة التي تحصل عند زيارة الموتى من غير سبب تعذيب ونحوه^(١).

هذا ما فتح الله بتحريره في هذا الم محل ، والله الحمد.

انتهى كلام السيوطي في الجواب عن هذه الأحاديث، ولكن فيه تقديم وتأخير، والله أعلم.

وقد ظهر لك أن إعلالات الطائفة الأولى الحاكمين بالوضع كلها راجعة إلى أمور معنوية تتعلق بالمتن، ولم ينظروا في الحكم بالوضع إلى الإسناد إلّا قليل منهم، وسيأتي الجواب عنها.

ومن ثم قال السيوطي: «إن تعليل ابن دحية بمخالفة ظاهر القرآن - أي وتعليق غيره بمخالفة الحديث - ليس على طريقة أهل الحديث، فقد ذكر ذلك الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي في كتابه «الانتصار»، حين ذكر تعليل ابن حزم لحديث الإسراء الذي أخرجه البخاري، وحَكَمَ عليه بأنه موضوع بمخالفته ما ثبت في أحاديث الإسراء الصحيحة، ثم تعقبه فقال: إن ابن حزم وإن كان إماماً في علوم شتى،

(١) وقد ورد ذلك نصاً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه الحاكم، وقد مر.

إلاً أنه لم يسلك طريق الحفاظ في تعليل الحديث، وذلك لأن الحفاظ إنما يعلّلون الحديث من طريق الإسناد الذي هو المرقة إليه، وهذا الرجل علّه من حيث اللفظ». انتهى.

فإذا علمت أن إعلالاتهم ناظرة إلى المتن لأمورٍ معنوية لا إلى الإسناد، ظهر لك أن الحكم بوضعه باطل ولا يلتفت إليه، ولذا قال السيوطي في موضع آخر: «وقد نظرنا بحسب النقد، فوجدنا العلل التي علل بها الفرقة الأولى غير مؤثرة، فلذلك رجحنا قول الفرقة الثانية، والله الحمد». انتهى.

أقول: سيأتيك إن شاء الله تعالى مِنَّا بِيَانٌ يرقيه إلى مرتبة الحسن بتوفيق الله.

والجواب عما أعلّه به الطائفة الثانية بالنظر إلى الإسناد: فأما مالكُ ومن فوقه فلا يُسأل عنهم كما قال السيوطي.

وأما عبد الرحمن بن أبي الزناد الذي أغفل السيوطي ذكره: فهو من رجال «التهذيب» وقد روى له البخاري في «التاريخ»، ومسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن الأربعة.

قال في «التقريب»: صدوق مدني مولى قريش وكان فقيها من الثامنة، وُلِي خراج المدينة فحمد، مات سنة أربع وسبعين وله أربع وسبعون سنة.

وأما عبد الوهاب: فقد وثقه الدارقطني مرتين، وأقره الحافظ ابن حجر، وقد تكلم الذهبي بالظن وجراحته القوي، ومن دون عبد الوهاب؛ ليس فيهم من أجمعوا على تركه، بل ولا من أجمعوا على جرمه، كما مرّ تفصيله عن ابن حجر، ثم إجماله عن السيوطي، فكلهم على شرط

النسائي، وغاية ما تكلموا في أكثرهم بالجهالة، وقد مرّ أنهم كلهم معروفون.

وأما الحسين بن علي بن محمد بن إسحق الحلبـي الراوي عنه الخطيب الذي أغفل السيوطي ذكره، فقال في «الميزان»: «محدث مشهور، روى عن ابن المحاملي، وابن عقدة، وعمر بن الربيع الخشـاب، روى عنه أبو العلاء الواسطي»، وعلى بن أحمد النعيمي.

قال الخطيب: ما علمت من حاله إلـا خيراً، وكان يوصـف بالحفظ والمعرفـة، وذكر له ابن عساكر حديثاً وقال: له غرائب». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: عمر بن الربيع نقل مَسْلَمَةً توثيقـه عن جمـاعة، والكعبي أثـر ما قـيل فيه: إنه مجـهول، وقد عـرف، فـهذه طـريـقة جـيدة، وهي طـريقـ الخطـيب.

فقولـ السـيوـطـيـ فيما مـرـ: إـنـ طـريقـ النقـاشـ أجـودـ منـ طـريقـ الكـعـبـيـ، محلـ نـظرـ، لأنـ الكلـامـ فيـ النقـاشـ كـثـيرـ، وبـالـلهـ التـوفـيقـ.

وقد تـوبـعـ منـ دونـ أبيـ غـزـيـةـ، ومنـ هـنـاـ قالـ السـيوـطـيـ فيما مـرـ عنهـ: «فالـحـدـيـثـ إـذـاـ مـنـ أـفـرـادـ أـبـيـ غـزـيـةـ، وـمـدـارـهـ عـلـيـهـ، وـلـوـلـاـ تـفـرـدـهـ لـحـكـمـتـ لـهـ بـالـحـسـنـ». .

ثـلـثـ: قالـ الحـافـظـ ابنـ حـجـرـ فيـ «الـلـسانـ»ـ فيـ آخـرـ تـرـجمـةـ عبدـ الـوهـابـ: «وـقـدـ وـجـدـ لـلـحـدـيـثـ شـاهـدـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـآخـرـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـيـ مـلـيـكـةـ الـجـعـفـيـيـنـ، وـآخـرـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ رـزـيـنـ الـعـقـيلـيـ». انتهى.

فـإـذـاـ وـجـدـ لـلـحـدـيـثـ مـتـابـعـاتـ بـالـنـسـبةـ لـمـنـ دـونـ أـبـيـ غـزـيـةـ وـشـواـهدـ، أـمـكـنـ الـحـكـمـ بـحـسـنـهـ، وـلـهـذاـ صـرـحـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ بـصـحـتـهـ، أـيـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ الشـامـلـ لـلـحـسـنـ.

فقد قال الشيخ ابن حجر الهيثمي المكي في شرح «الهمزية» وفي «الفتاوى» في حديث صحيحه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا هُمَّا لَهُ فَآمَنَا بِهِ، خَصْوَصِيَّةٌ لَهُمَا وَكَرَامَةٌ لَهُمَا». انتهى.

فأطلق عليه الصحة لما ذكرنا، على أنَّ هذا من باب الفضائل والمناقب، وقد ذكروا أنَّ فيها يعتد بأضعف من هذا. قاله السيوطي، وابن حجر.

قلت: ولا سيما منقبة رسول الله ﷺ، فإنَّ إسلامهما ونجاتهما منقبة له ﷺ.

تنمية

قال ابن سعد في «الطبقات» أخبرنا عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال: قال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله! أترجو لأبي طالب خيراً؟ قال: «كل الخير أرجو من ربِّي».

فإذا كان هذا رجاؤه لأبي طالب مع كونه أدرك البعثة، فلأبويه ﷺ أولى.

وقال ابن شاهين: ثنا يحيى بن محمد بن مساعد، ثنا إبراهيم بن سعيد وزهير بن محمد واللفظ له، قالا: ثنا عبد الرحمن بن مبارك، ثنا صعق بن حرب، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابنا مليكة فقالا: يا رسول الله، إن أمنا كانت تكرم الضيف وقد وأدت في الجاهلية، فأين أمنا؟ قال: «أُمِّكُمَا فِي النَّارِ». فقاما وقد شق ذلك عليهما، فدعاهما رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ أُمِّي مَعَ أُمِّكُمَا»، فقال منافق من الناس: أوما

يُغْنِي هَذَا عَنْ أُمِّهِ، إِلَّا مَا يُغْنِي ابْنًا مَلِيكَةً عَنْ أُمِّهِمَا، فَقَالَ شَابٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: لَوْ أَنَّ أَبَوِيَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلْتُهُمَا رَبِّي فَيُعْطِينِي فِيهِمَا، وَإِنِّي لِقَائِمِ الْمَقَامِ الْمُحَمَّدِ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرُكِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ.

فُلِتُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوْلَئِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا سَأَلْتُهُمَا رَبِّي» الْمَرْلَادُ السُّؤَالُ فِي الدُّنْيَا، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِقَائِمِ الْمَقَامِ الْمُحَمَّدِ»، وَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُمَا فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ جَوَزُوا لِهِ ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّ أَبَوِيَكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْأَلَهُمَا فِي الدُّنْيَا، لَا بَدَّ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نِجَاتِهِمَا، لِأَنَّهُ قَائِمُ الْمَقَامِ الْمُحَمَّدِ الَّذِي يَقَالُ لَهُ فِيهِ: سَلْ تُعَطَّ، وَاسْفَعْ تُشَفَّعْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ حَكْمَهُ ﷺ عَلَى أُمِّهِمَا بِالنَّارِ لِكُونِهَا وَأَدَتْ، لَا لِكُونِهَا مِنْ أَهْلِ الْفَتْرَةِ، بِخَلْفِ وَالدَّتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ تُورِيتَهُ ﷺ بِكُونِ أُمِّهِ مَعَ أُمِّهِمَا فِي الْبَرْزَخِ، خِيفَةُ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَتْنَةِ، حِيثُ شَقَّ عَلَيْهِمَا كُونُ أُمِّهِمَا فِي النَّارِ، فَأَرَادَ تَطْمِينَ قُلُوبَهُمَا.

وَقَالَ السُّهْيَلِيُّ فِي «الرُّوضَ الْأَنْفُ»: (رُوِيَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِعَلِهِ يَصْحَّ وَجْدَتُهُ بِخَطِّ جَدِّي أَبِي عُمَرِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَسْنِ الْقَاضِيِّ، بِسَنَدِهِ مَجْهُولُونَ، ذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ مُعَاوِذَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ مُعَاوِذِ الزَّاهِدِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ رَبِّهِ أَنْ يُحْيِي أَبَوِيَهِ، فَأَحْيَاهُمَا فَأَمَّا بَهُ، ثُمَّ أَمَّا تَهُمَا. وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ تَعْجِزُ رَحْمَتَهُ وَقُدْرَتَهُ عَنْ شَيْءٍ، وَتَبَيَّنَهُ ﷺ)

أهل أن يختص بما شاء من فضله، وينعم عليه بما شاء من كرامته». انتهى.

وقال العلامة ناصر الدين بن المنيع المالكي في كتاب «المقتفي»: (قد وقع لنبينا صلوات الله عليه إحياء الموتى نظير ما وقع لعيسيٰ ابن مريم عليه السلام. إلى أن قال: وجاء في حديث أنَّ النبِي صلوات الله عليه لما مُنِعَ من الاستغفار للمشركين، دعا الله تعالى أن يحيي له أبويه، فأحياهما فآمنا به وصَدِّقاً، وماتا مؤمنين».

وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه «مورد الصادي» بعد أن أورد الحديث من طريق الخطيب:

حبا الله النبي مزيد فضل على فضل وكان به رؤوفا
فأحيا أمها وكذا أباه لإيمان به فضلاً لطيفا
فسلم فالقديم بهذا قدير وإن كان الحديث به ضعيفا

وقال الحافظ فتح الدين ابن سيد الناس في كتاب «السيرة» بعد أن ذكر رواية ابن إسحاق في أنَّ أبا طالب أسلم عند الموت، ما نصه: «وقد رُويَ أنَّ عبد الله بن عبد المطلب وأمنة بنت وهب أبوي النبي صلوات الله عليه أسلماً أيضاً، وأنَّ الله أحياهما له فآمنا به، ورُويَ ذلك أيضاً في حق جده عبد المطلب.

قال: وهذا يخالف لما أخرجه أحمد، عن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله، أين أمي؟ قال: «أمك في النار»، قال: قلت: فأين من مرضى من أهلك؟ قال: أما ترضى أن تكون أمك مع أمي».

قال: وذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله: أنَّ النبِي صلوات الله عليه لم يزل راقياً في المقامات السنية، صاعداً في الدرجات العلية، إلى أن قبض الله روحه الطاهرة إليه، وأزلفه بما خصه به لديه من الكرامة؛ حُسن القدوم عليه.

فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له بِعِنْدِهِ بعد أن لم تكن، وأن يكون الإحياء والإيمان متأخراً عن تلك الأحاديث، فلا تعارض». انتهى.

ثُلُثٌ: ولا شك أنه متأخر، لأنه كان في حجّة الوداع، كما في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها، وما أحسن التورية في قوله بِعِنْدِهِ: «أَمَا ترْضِيَ» إلخ، وكان فيه البشارة لأبي رزين بخروج أمه من النار بشفاعته حيث قال: «أُمك مع أمي»، ولم يقل: أمي مع أمك، بعد أن حكم على أمها بأنها في النار، فلم ينسب المعيّنة إلى أمه بِعِنْدِهِ، بل نسبها إلى أم السائل. ولا يطلع على دقائق الكتاب والسنّة إلا بتائيid سماوي، ونور يُقذف في القلب.

وقال بعض العلماء مُسيراً إلى ما قاله ابن سيد الناس بعد إيراده خبر حليمة، وما أسلاه النبي بِعِنْدِهِ إليها حين قدومها عليه:

| | |
|---|--|
| لُكْن جزاء الأم عن إرضاعه | هذا جزاء الأم عن إرضاعه |
| عن ذاك آمنة يد ونعم | وكذا أرجو أن يكون لأمه |
| بِمُحَمَّدٍ فَحَدِيثُهَا مَعْلُومٌ | وَيَكُونُ أَحْيَاهَا إِلَّهٌ وَآمِنَتْ |
| سُعِدَتْ بِهِ بَعْدِ الشَّقَاءِ حَلِيمٌ | فَلَرِبِّمَا سُعِدَتْ بِهِ أَيْضًا كَمَا |

فهذا جملة الكلام على الوجه الأول، وإنما قدمته لأنه أكمل في درجهما وأضعف في الاستدلال، فهو من باب التنزّل في الكمال والترقي في الاستدلال، وبالله الاستعانة في جميع الأحوال.

الوجه الثاني^(١): أنهما كانا على دين إبراهيم عليه السلام، وهذا الوجه عام في جميع آباءه بِعِنْدِهِ إلى إسماعيل عليه السلام، والدليل على ذلك أمور:

(١) تقدم الوجه الأول ص .٩٧

الأول: أنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَيَا الْبَيْتَ، دَعَا بِدُعَوَاتِهِ مِنْ جُمْلَتِهِ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: الآية ١٢٨].

وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمَ رَبَّنَا لِيُقْبِلُوا الْصَّلَاةُ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٧].

فأخبر بأنَّ الغرض من إسكانه بعض ذريته وهو إسماعيل، عمارة البيت الشريف بالصلاوة والطواف والحج وغيرها، ولمَّا علم أنَّ دوام هذه العبادات مطلوبة بدوام البيت، وأنَّه لا يصلح للعبادة إلَّا المسلم، وأنَّ الإسلام لا يتم في الكل ولا بد من ظهور الشرك واندرس معالم دينه، سأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ الَّذِينَ أَسْكَنَهُمْ لِذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، أُمَّةً مُسْلِمَةً.

فإنَّ المراد بقوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا﴾ [البقرة: الآية ١٢٨] نفسه وإسماعيل، لي-dom إحياء البيت الشريف بدوام الإسلام فيهم، ليتم بهم غرض إسكانهم عند البيت، مع حرمانهم رفاهية العيش في الدنيا، لأنَّهم أُسْكِنُوا بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ وَهُمَا رَسُولَانِ عَظِيمَانِ، وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَظِيمَاءِ أُولَئِي الْعِزَمِ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ، فَلَا بُدُّ أَنْ قَبْلَ اللَّهِ دُعَاءُهُمَا، فَيَكُونُ قَدْ وُجِدَ فِي كُلِّ زَمَانٍ أُمَّةً مُسْلِمَةً مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ لِعِمارَةِ الْبَيْتِ الْمُحَرَّمِ..

وقد أخرج ابن المنذر في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الْصَّلَاةَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: الآية ٤٠].

قال: فلن يزال من ذرية إبراهيم أنس على الفطرة يعبدون الله تعالى.

وأخرج ابن جرير في «تفسيره» الآية قال: «استجاب الله له وجعل البلد آمناً، ورزق أهله من الثمرات وجعله إماماً، وجعل من ذريته من يقيم الصلاة».

وإذا وُجدَ مَنْ ذُكِرَ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونُوا آبَاءَهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يُلْتَقِ أَبْوَاهِي قَطَّ عَلَى سَفَاحٍ، لَمْ يَزِلْ اللَّهُ يَنْقُلُنِي مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّيِّبَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ مَصْفَى مَهْذِبِي، لَا تَتَشَعَّبُ شَعْبَتِي إِلَّا كُنْتُ فِي خَيْرِهِمَا».

ولما رواه ابن سعد، والبخاري، والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ فِي خَيْرِ قَرْوَنَ بْنِ آدَمَ، قَرْنَآ، حَتَّى كُنْتُ مِنْ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

وروى ابن سعد، ومسلم، والترمذى، والبيهقي عن واشلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ كَنَانَةً، وَاصْطَفَى مِنْ كَنَانَةَ قَرِيشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشِ بْنِي هَاشِمَ، وَاصْطَفَى مِنْ بْنِي هَاشِمَ».

وروى أحمد، والترمذى وحسنه، وز ابن مardonio، وأبو نعيم، والبيهقي عن العباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ جَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ، ثُمَّ حِينَ فَرَقَهُمْ جَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ حِينَ خَلَقَ الْقَبَائِلَ جَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ حِينَ خَلَقَ الْبَيْوتَ جَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بَيْوَتِهِمْ، وَحِينَ خَلَقَ الْأَنْفُسَ جَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ أَنْفُسِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ بَيْتًا وَخَيْرُهُمْ نَفْسًا».

وروى البزار في «مسند» وابن شاذان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: دخل ناس من قريش على صفية بنت عبد المطلب، فجعلوا

يتفاخرون ويذكرون الجاهلية، فقالت صفية: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: تنبت النخلة، أو الشجرة في الأرض الكبائة. فذكرت ذلك صفية لرسول الله ﷺ، فغضب وأمر بلاً فنادى في الناس، فقام على المنبر فقال: «يا أيها الناس، مَنْ أَنَا؟» ف قالوا: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أنت بني ابي طالب»، قالوا: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، قال: «فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْزِلُونَ أَصْلِي، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَفْضَلِهِمْ أَصْلًا وَخَيْرُهُمْ مَوْضِعًا».

وروى البيهقي عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فَجَعَلَهُمْ فَرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلًا، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بَيْوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، أَنَا خَيْرُكُمْ قَبِيلًا وَخَيْرُكُمْ بَيْتًا».

وروى الحكيم، والطبراني، وابن مردويه، وأبو نعيم، والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بْنَي آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بْنَي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضْرِ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرِّ قَرِيشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قَرِيشَةِ بْنِي هَاشِمَ، فَاخْتَارَنِي فِي بْنَي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ خِيَارِ إِلَى خِيَارٍ».

وروى ابن سعد، والبيهقي عن الباقر مُرْسَلًا: (إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْعَرَبَ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ كَنَانَةً، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ قَرِيشًا، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ بْنَي هَاشِمَ، ثُمَّ اخْتَارَنِي مِنْ بْنَي هَاشِمٍ).

وفي رواية لابن سعد عنه بنحوه، وزاد: (ثُمَّ اخْتَارَ بْنَي عبد المطلب من بْنَي هَاشِمَ، ثُمَّ اخْتَارَنِي مِنْ بْنَي عبد المطلب).

وروى ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ولدتني بغيٌّ قطٌّ مُذْ خَرَجْتُ مِنْ صَلْبِ آدَمَ، وَلَمْ تَزُلْ

تنازعني الأُمُّ كابر عن كابر حتى خرجت من أفضل حيئين من العرب،
هاشم وزهرة».

وروى الترمذى وحسنه عن المطلب بن أبي وداعة قال: قال
رسول الله ﷺ: «من أنا؟» قالوا: رسول الله، قال: «أنا محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب»، بنحو حديث العباس، وأخرجه الترمذى
وصححه، والنسائى عن المطلب بن ربيعة بن الحارث.

وروى الحكيم الترمذى عن الصادق جعفر بن محمد مرسلاً: أنَّ
رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
بعثني فطْفَتُ في شرق الأرض وغربها وسهلها وجبالها، فلم أَجِدْ حَيَا خَيْرًا
من العرب، ثم أمرني فطْفَتُ في العرب فلم أَجِدْ حَيَا خَيْرًا من مُضَرٍّ،
ثم أمرني فطْفَتُ في مُضَرٍّ فلم أَجِدْ حَيَا خَيْرًا من كنانة، ثم أمرني فطْفَتُ
في كنانة فلم أَجِدْ حَيَا خَيْرًا من قريش، ثم أمرني فطْفَتُ في قريش فلم
أَجِدْ حَيَا خَيْرًا من بني هاشم، ثم أمرني أن أختار من أنفسهم فلم أَجِدْ
فيهم نفْسًا خَيْرًا من نفْسِك».

وروى البهقى، وابن عساكر عن أنس رضي الله عنه قال: خطب
النبي ﷺ فقال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرأة بن كعب بن لؤي بن غالب بن
فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن
مضر بن نزار، وما افترق الناس فرقتين إِلَّا جعلني الله في خيرهما
فأخيرجت من بين أبيي، فلم يصبني شيء من عهر الجاهلية، وخرجت
من نكاح، ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي،
فأنا خيركم نفْسًا وخيركم أبا».

وروى ابن مردويه عن أنس رضي الله عنه قال: قرأ رسول
الله ﷺ: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ» [الثوبان: الآية ١٢٨] - يعني

بفتح الفاء -، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا رسول الله، ما معنى أنفسكم؟ فقال: «أنا أنافسكم نسباً وصهراً وحسباً، ليس في ولا في آبائي من لدن آدم سفاح، كلنا نكاح». .

وروى الطبراني، عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً: «ما ولدني سفاح الجاهلية، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام».

فهذه الأخبار دلت على أنه عليه السلام في كل عصر آباء كانوا خير الناس، ولا يتصور أن يكون الكافر خيراً من المسلم، فلا بد أن يكونوا مُسلمين في كل عصر، والإسلام هو دين إبراهيم عليه السلام، ودين سيدنا محمد صلوات الله عليه، لاتباعه ملة إبراهيم عليه السلام.

قال تعالى: ﴿هُوَ سَمِّنُكُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَبْلِ﴾ [الحج: الآية ٧٨].

ولم يكن إذ ذاك دين سيدنا محمد صلوات الله عليه، فوجب أنهم كانوا على دين إبراهيم عليه السلام، ولأنه قال: ﴿لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٧]، وقال: ﴿رَبَّ أَعْجَلَنِي مُقِيمَ الصَّلَاةَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: الآية ٤٠]، ولا تكون الصلاة إلا في شريعة، ولم تكن أنبياء بني إسرائيل تبعث إلى العرب، فوجب أن يكونوا على دين إبراهيم عليه السلام.

فإن قلْتَ: إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ ذُرْيَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا زَالُوا مُسْلِمِينَ، فلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مِصْدَاقَ دُعَوةِ إِبْرَاهِيمَ؟ .

قلْتَ: لأمور:

أحدها: إنَّ الدُّعَاءَ كَانَ بِلِفْظِ صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ ذَاكَ مِنْ وَلَدِهِ إِلَّا إِسْمَاعِيلَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ ذُرِّيَّتَهُمَا جَمِيعًا، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسُوا مِنْ ذُرْيَةِ إِسْمَاعِيلَ.

الثاني: أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ عَيْرَ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمَ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: الآية ٣٧] وَمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا بُوْحِي مِنْ

الله، كما في حديث زمزم عند «البخاري»: أنَّ هاجر سأله الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. ومن أسكنهم الله لعمارة بيته؛ يجب أن يكونوا هم المراد بالدعاء.

الثالث: ما رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم عن السُّعْدي في قوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: الآية ١٢٨] قال: يعنيان العرب.

الرابع: إنَّ الباقي للبيت مع إبراهيم عليه السلام من أولاده إسماعيل، فقضت الحِكمة أن تكون عمارته بأولاده مُجازاة لعمله.

الخامس: إنَّ طلب إبراهيم عليه السلام من ربِّه وجود أُمَّةٍ مسلمةٍ من ذريته كان لأجل عمارته البيت، ولم يُنَقَّلْ أنَّ بنى إسرائيل كانوا عُمَّارَةً وسُكَّانَ الحرم قطًّا.

السادس: ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عيينة أنه قيل له: كيف لم يدخل ولد إسحاق وسائر ولد إبراهيم؟ قال: لأنَّه دعا لأهل هذا البلد فقال: ﴿رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ أَمِنًا﴾ [إبراهيم: الآية ٣٥] ولم يَدْعُ لجميع البلدان، وقد خصَّ أهله فقال: ﴿رَبَّنَا إِنَّقَ أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: الآية ٣٧] الآية.

السابع: - وهو أقوالها - أنَّ المقصود من إسكان إسماعيل عليه السلام الحرم ولادة سَيِّنا محمد ﷺ فيه وبعثه فيه، وسيَّدنا محمد ﷺ من العرب من ولد إسماعيل، فوجب أن يكونوا هم المراد، والله الحمد على ما أَللَّهُمَّ أَفَادَ، إِنَّه الرَّؤوفُ بِالْعِبَادِ.

الأمر الثاني: قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَيْكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٦﴾ وَتَقُولُكَ فِي السَّجْدَةِ﴾ [الشعراء: الآيات ٢١٨، ٢١٩] قال جمْعُ من المفسِّرين: إنَّ معناه: أنَّ نوره ﷺ يتقلب من ساجد إلى ساجد، أي من مصلٍ إلى مصلٍ.

وروى أبو جعفر النحاس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تقلبه في الظهور حتى أخرجهنبياً.

يؤيده قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «لم يزل الله ينسلني من أصلاب طيبة إلى أرحام طاهرة».

وقوله ﷺ: «بُعْثِثُ مِنْ خَيْرِ قَرْوَنَ بْنِ آدَمَ قَرْنَأَ فَقَرْنَأَ، حَتَّىٰ كُنْتَ مِنْ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ».

وقوله ﷺ: «فَإِنَا خَيْرٌ مِّنْ خَيْرٍ إِلَىٰ خَيْرٍ».

وقوله ﷺ: «فَإِنَا خَيْرٌ كُمْ نَفْسًا وَخَيْرٌ كُمْ أَبًا»، كما مررت أحاديثها، فإنَّ المُشرِكَ لا يُوصَفُ بالطَّيْبِ والطَّهَارَةِ والخَيْرِيَّةِ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحْرٌ﴾ [الثُّورَةُ: الآية ٢٨].

وقال ﷺ في حقِّ مَنْ يَفْتَخِرُ بِآبَائِهِ الْكُفَّارَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَا يَدْحُرَ الْجُغُلَ بِأَنْفُهُ خَيْرٌ مِّنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْكُفْرِ».

قال الإمام فخر الدين الرازي في كتابه «أسرار التنزيل» قيل: إنَّ آزر لم يكن والد إبراهيم، بل كان عمَّه واحتُجِوا عليه بوجوهه.

منها: أنَّ آباء الأنبياء ما كانوا كُفَّارًا، ويدلُّ عليه وجوهه.

منها: قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرِيكَ حِينَ تَقُومُ ﴿ۚ وَقَلْبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾﴾ [الشعراء: الآيات ٢١٨، ٢١٩].

قيل: معناه أنه ينقل نوره من ساجد إلى ساجد، وبهذا التقرير: فالآية دالة على أنَّ جميع آباء النبي ﷺ كانوا مسلمين، وحينئذ يجب القطع بأنَّ والد إبراهيم عليه السلام ما كان من الكافرين، إنما ذلك عمَّه، وأقصى ما في الباب أنْ يُحمل قوله تعالى: ﴿وَقَلْبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾﴾ [الشعراء: الآية ٢١٩] على وجوه أخرى.

وإذا أوردت الروايات بالكل ولا منافاة بينها؛ وجب حمل الآية على الكل، ومتى صح ذلك، ثبت أنَّ والد إبراهيم عليه السلام ما كان من عَبْدَةِ الأوَّلَانِ.

ثم قال: ومما يدلُّ على أنَّ آباء سيدنا محمد ﷺ ما كانوا مشركين قوله ﷺ: «لم أزل أُنَقَلَ مِنْ أَصْلَابِ الظَّاهِرِيْنَ إِلَى أَرْحَامِ الظَّاهِرَاتِ»، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ﴾ [التوبه: الآية ٢٨].

فوجب أن لا يكون أحدُ من أجداده مشركاً». انتهى بحروفه.

قال الحافظ السيوطي: «وناهيك بالإمام إمامه وجلاله، فإنه إمام أهل السنة في زمانه، القائم بالرد على فرق المبتدعة في وقته، والناصر لمذهب الأشاعرة في عصره، وهو القائم المبعوث على رأس المئة السادسة ليجدد لهذه الأمة أمور دينها». انتهى.

ثُلُثٌ: ومن تجديده هذه المسألة العظيمة، ويؤيده: أنَّ أهل التاريخ وأهل المعرفة بالأنساب كلهم أو أكثرهم إلَّا نادراً، متتفقون على أنَّ اسم أبي إبراهيم عليه السلام تاريخ، وأنَّ آزر عمه أخو تاريخ.

قال السيوطي: «وهذا القول ورد عن جماعة من السلف».

أخرج ابن أبي حاتم بسنده ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازْرَ﴾ [الأنعام: الآية ٧٤]، قال: إنَّ أبي إبراهيم عليه السلام لم يكن اسمه آزر، وإنما كان اسمه تاريخ.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طُرُق بعضها صحيح عن مجاهد قال: ليس آزر أبو إبراهيم.

وأخرج ابن المنذر بسنده صحيح عن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازْرَ﴾ [الأنعام: الآية ٧٤]، قال: ليس آزر بأبيه، إنما

هو إبراهيم بن تيرخ - أو تاروخ - بن شاروخ بن ناحور بن فالخ .

وأخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن السُّدِّي أنه قيل له: اسم أبي إبراهيم آزر؟ فقال: اسمه تاروخ .

قال: وقد وُجِّهَ من حيث اللغة؛ بأنَّ العرب تطلق لفظ الأب على العم إطلاقاً شائعاً، وإنْ كان مجازاً، وفي التنزيل: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شَهَادَةً إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ إلى قوله: ﴿إِبَّا إِبَّكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: الآية ١٣٣]، فأطلق على إسماعيل لفظ الأب وهو عم يعقوب، كما أطلق على إبراهيم، وهو جده .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: **الجدُّ أَبٌ** ويبدو: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَنَا إِبَّا إِبَّكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٣٣].

وأخرج عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿وَإِلَهَنَا إِبَّا إِبَّكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [البقرة: الآية ١٣٣] قال: سمي العم أبا .

وأخرج عن محمد بن كعب القرظي قال: **الحال والد، والعم والد، وتلا هذه الآية**. انتهى .

أقول: وفي الحديث تسمية النبي ﷺ ابن عبد المطلب، وابن أبي طالب وقال ﷺ: « **Abbas بقية أبيائي** ».

قال السيوطي: «ويُرَشِّحه أيضًا ما أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» بسند صحيح عن سليمان بن صرد قال: لما أرادوا أن يلقوا إبراهيم في النار، جعلوا يجمعون الحطب، حتى إن كانت العجوز لتجمع الحطب، فلما أرادوا أن يلقوه في النار، قال: حسبي الله ونعم الوكيل، فلما ألقوه

قال الله تعالى: ﴿يَنَارٌ كُوْنِي بَرَدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: الآية ٦٩] فقال عمُّ إبراهيم: من أجيلى دفع عنه، فأرسل الله عليه شرارة من النار فوقعت على قدمه، فأحرقته.

فقد صرّح في هذا الأثر بعم إبراهيم.

قال: وفيه فائدة أخرى وهي: أنه هلك في أيام إلقاء إبراهيم في النار، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في القرآن بأن إبراهيم ترك الاستغفار له لما تبيّن له أنه عدو لله، ووردت الآثار بأن ذلك تبيّن له لما مات مشركاً، وأنه لم يستغفر له بعد ذلك.

أخرج ابن أبي حاتم بسنده صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات، فلما مات تبيّن له أنه عدو لله، فلم يستغفر له.

وعن محمد بن كعب، وقتادة، ومجاحد، والحسن، وغيرهم قالوا: كان يرجوه في حياته، فلما مات على شركه، تبرأ منه. ثم هاجر إبراهيم عليه السلام عقب واقعة النار إلى الشام كما نص الله تعالى على ذلك في القرآن، ثم بعد مدة من مهاجرته دخل مصر واتفق له فيها مع الجبار ما اتفق بسبب سارة وأخدمه هاجر، ثم رجع إلى الشام، ثم أمره الله تعالى أن ينقلها هي وولدها إسماعيل إلى مكة، فنقلها ودعا فقال: ﴿رَبَّنَا إِنَّى أَسْكَنْتَ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ إلى قوله: ﴿رَبَّنَا أَعْفِرْ لِي وَلِوَلِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحَسَابُ﴾ [إبراهيم: الآيات ٤١ - ٣٧] فاستغفر لوالديه وذلك بعد هلاك عمّه بمدة طويلة.

فيستنبط من هذا: أن المذكور في القرآن بالكفر والتبرؤ من الاستغفار له هو لا أباه الحقيقي، فللله الحمد على ما ألهـمـ. انتهى ما قاله الحافظ السيوطي بلفظه.

وهو لمن أنصف يشهد له بأنه بلغ في الاستنباط مرتبة الاجتهاد المطلق كما ادعاه، فللله دره من إمام جليل أحياناً الله به الأمة على رأس تسع مئة .

قال: وروى ابن سعد في «الطبقات» عن الكلبي قال: هاجر إبراهيم عليه السلام من بابل إلى الشام وهو يومئذ ابن سبع وثلاثين، فأتى حرّان، فأقام بها زماناً، ثم نزل الأردن فأقام بها، ثم خرج إلى مصر فأقام بها زماناً، ثم رجع إلى الشام، فنزل السبع - أرض بين إيليا وفلسطين - ثم إنَّ بعض أهل البلد آذوه، فتحول من عندهم، فنزل متولاً بين الرملة وإيليا .

وروى ابن سعد عن الواقدي قال: ولد لإبراهيم إسماعيل عليهما السلام وهو ابن تسعين سنة .

فُعِرِّفَ من هذين الأثنين: أنَّ بين هجرته من بابل عقب واقعة النار وبين الدعوة التي دعاها بمكة؛ بضعاً وخمسين سنة». انتهى .

قُلْتُ: هذا إن كان دعا عقب تركه هاجر وإسماعيل بمكة قبل بناء البيت، وإن كان دعا بعد بناء البيت كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿عَنَّدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمَ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٧]، فيكون أكثر من ذلك بمدة، والله أعلم .

فصل

هذا بيان إسلام آبائه وَجَدِيلِهِ إِجْمَالًا

وأما بيان ذلك تفصيلاً: فقد روى البزار في «مسنده» وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم في «تفاسيرهم»، والحاكم في «المستدرك» وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿كَانَ أَنَّا سُ

أُمَّةً وَجِهَةً» [البَقَرَةَ: الآية ٢١٣] قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلقو فبعث الله النبيين.

قال: وكذلك في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَجِهَةً فَاتَّخَذُوكُلَّهُمَا» [يونس: الآية ١٩].

وروى أبو يعلى، والطبراني، وابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجِهَةً» [البَقَرَةَ: الآية ٢١٣] قال: على الإسلام كلهم.

وأخرج عنه ابن سعد من وجه آخر قال: ما بين نوح إلى آدم عليهمما السلام من الآباء، كانوا على الإسلام.

وروى ابن أبي حاتم عن قتادة نحوه، وروى ابن سعد عن عكرمة نحوه.

وفي القرآن حكاية عن نوح عليه السلام: «رَبَّ أَغْفَرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَحَلَ بَيْقَ مُؤْمِنًا» [شرح: الآية ٢٨] وولد نوح مُؤمن بالاجماع والنص، لأنَّه نجا مع أبيه في السفينة، ولم ينجُ فيها إلَّا مُؤمن.

وفي التنزيل: «وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرُّ الْبَاقِينَ» [الصَّافات: الآية ٧٧]، بل ورد في أثر أنه كاننبياً، رواه ابن سعد، والزبير بن بكار، وابن عساكر، عن الكلبي.

وولده أرفخشند صرّح بإيمانه في أثر أخرجه ابن عبد الحكم في «تاریخ مصر»، وفيه أنه أدرك جده نوحًا، وأنه دعا له أن يجعل الملك والنبوة في ولده.

وولد أرفخشند إلى تاریخ ورد التصریح بإیمانهم في أثر أخرجه ابن سعد، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ نوحًا عليه السلام لما هبط من

السفينة هبط إلى قرية، فبني كل رجل منهم بيتاً، فسُمِّيت سوق ثمانين، وغرق بنو قابيل كلهم، وما بين نوح إلى آدم من الآباء كانوا على الإسلام، فلما ضاقت بهم سوق ثمانين، تحولوا إلى بابل فبنوها، فكثروا بها حتى بلغوا مئة ألف وهم على الإسلام، وهم ببابل إلى أن ملكهم نمرود بن نوش بن كنعان بن حام بن نوح، فدعاهم نمرود إلى عبادة الأوثان، ففعلوا.

فُعِرِّفَ من مجموع هذه الآثار أنَّ أجداد النبي ﷺ كانوا مؤمنين، من آدم إلى زمن نمرود، وفي زمنه كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وتقدم الكلام على والد إبراهيم عليه السلام، ثم استمر الإسلام في ولد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

قال الشهيرستاني في «الميلل والنحل»: «كان دين إبراهيم عليه السلام قائماً في صدر العرب شائعاً، وأول من غيره واتخذ عبادة الأوثان، عمرو بن لحي». انتهى.

وقد صح بذلك الحديث.

أخرج «البخاري» و«مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سَيَّب السوائب».

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوْلَى مَنْ سَيَّبَ السُّوَابِ وَعَبَدَ الْأَصْنَامِ، أَبُو خزاعة عمرو بن عامر، وَإِنِّي رأَيْتُه يَجْرِي أَمْعَاءَه فِي النَّارِ».

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير في «تفسيره» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خنف يجر قصبه في النار، إنه أول من غير دين إبراهيم».

ولفظ ابن إسحاق: «إنه كان أول من عَيَّر دين إسماعيل، فنصب الأوثان وبحر البَحِيرَة، وسيَّب السائبة ووصلَ الوَصِيلَة وحمى الحَام»، وله طُرقٌ أُخْرٌ.

وأخرج البزار في «مسنده» بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: كان الناس بعد إسماعيل عليه السلام على الإسلام، وكان الشيطان يُحدِّر الناس بالشيء يريد أن يردهم عن الإسلام، حتى أدخل عليهم في التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ، تملكه وما ملك.

قال: فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك.

وقال السَّهِيلي في «الروض»: «كان عمرو بن لُحَيَّ حين غلت خزاعة على البيت ونَفَّت جُرُهم عن مكة، قد جعلته العرب رَبِّا لا يبتدع لهم بِدْعَة إِلَّا اتَّخِذُوهَا شَرِيعَةً، لأنَّه كان يُطْعِمُ النَّاسَ وَيَكْسُوْهُمْ فِي المَوْسِم».

وقد ذكر ابن إسحاق: «أنَّه أول من أدخل الأصنام الحرم وحمل الناس على عبادتها، وكانت التلبية من عهد إبراهيم عليه السلام: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، حتَّى كان عمرو بن لُحَيَّ في بينما هو يُلْبِي، تمثَّل له الشيطان في صورة شيخ يُلْبِي معه، فقال عمرو: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . فقال الشيخ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، فأنكر ذلك عمرو وقال: وما هذا؟

قال له الشيخ: قل: تملكه وما ملك، فإنه لا بأس بهذا، فقالها عمرو ودانت بها العرب. انتهى.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في «تاریخه»: «كانت العرب على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى أن ولَيَ عمرو بن عامر

الخزاعي مكة، وانتزع ولاية البيت من أجداد النبي ﷺ، فأحدث عمرو المذكور عبادة الأصنام وشرع للعرب الضلالات من السوابق وغيرها، وزاد في التلبية بعد قوله: لَبَّيك لَا شرِيكَ لَكَ، إِلَّا شرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكَهُ وَمَا مُلْكٌ، فَهُوَ أُولَئِكَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَتَبَعَّتِهِ الْعَرَبُ عَلَى الشَّرَكِ، فَشَابَهُوا بِذَلِكَ قَوْمًا نُوحَ وَسَائِرَ الْأُمُومِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَفِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ بَقِيَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وكانت مدة ولاية خزاعة على البيت ثلاث مئة سنة، وكانت ولايتهم مشؤومة، إلى أن جاء فصي جد النبي ﷺ، فقاتلهم واستعنوا على حربهم بالعرب وانتزعوا ولاية البيت منهم، إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَرْجِعْ عَمَّا كَانَ أَحَدَهُ لَهَا عَمْرُو الْخَزَاعِيُّ مِنْ عبادة الأصنام وغير ذلك، لأنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ دِينًا فِي نَفْسِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُغَيِّرَ». انتهى.

فثبتت أَنَّ آبَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى زَمْنِ عَمْرُو الْمَذْكُورِ كُلَّهُمْ مُؤْمِنُونَ.

أقول: وليس هذا الحكم بمجرد هذه الآثار، بل لأنَّ الإسلام فيهم ثبت بيقين، والأصل بقاء هذا الأصل إلى أن يزول بيقين، ولم يقع التغيير إِلَّا في زمن عَمْرُو، وقد دلَّ حديث «الصَّحِيحَيْنِ» المقطوع بصحتهما على أَنَّ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ باقِيَا قَائِمًا، إِلَى أَنْ غَيَّرَهُ عَمْرُو.

وأخرج أبو جعفر الطبراني وغيره: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى أَرْمِيَاءَ: أَنَّ اذْهَبَ إِلَى بُخْتُنَصْرٍ فَأَعْلَمَهُ أَنِّي سَلَطْتُهُ عَلَى الْعَرَبِ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْمِيَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ مَعْدَ بْنَ عَدْنَانَ عَلَى الْبُرَاقِ، كِيلَا تُصْبِيَهُ النَّقْمَةُ، فَإِنِّي مُسْتَخْرِجٌ مِنْ صُلْبِهِ نَبِيًّا كَرِيمًا أَخْتَمُ بِهِ الرُّسُلَ.

ففعل أرمياء ذلك واحتمل مغداً إلى أرض الشام، فنشأ معبني إسرائيل، ثم عاد بعد أن هدأت الفتنة.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» من مُرسل عبد الله بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا مُضر، فإنه كان قد أسلم».

وأخرج ابن حبيب في «تاریخه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم عليه السلام، فلا تذكروهم إلا بخير.

وقال السُّهيلي في «الروض»: في الحديث المروي: «لا تسبوا مضر ولا ربيعة، فإنهم كانوا مؤمنين».

قال الحافظ السيوطي: «قد وقفت عليه مُسندًا، ثم ساق سنته إلى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تسبوا ربيعة ولا مضر فإنهم كانوا مسلمين».

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (لا تسبوا تميماً وضبة فإنهم كانوا مسلمين)، وعن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً: (لا تسبوا قيساً فإنه كان مسلماً). انتهى.

وقال السُّهيلي: وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا إلياس فإنه كان مؤمناً»، وذكر أنه كان يسمع في صلبه تلبية النبي ﷺ بالحج.

قال: وكم بن لؤي، أول من جمع يوم العروبة.

وقيل: إنه أول من سماها الجمعة، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم ويذكّرهم بمبعث النبي ﷺ، ويعلمهم أنه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به، وينشدهم هذه الأبيات التي منها:

يا ليتني شاهد فحواء دعوته إذا قريش تبغي الحق خذلانا

قال: وقد ذكر الماوردي هذا الخبر في كتاب «الأعلام» له.
انتهى.

والماوردي هو صاحب «الحاوي الكبير» من أئمتنا الشافعية له
كتاب «أعلام النبوة».

قال السيوطي: «وهذا الخبر أخرجه أبو ثعيم في «دلائل النبوة»
بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفي آخره: وكان بين
موت كعب وبَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ خمس مئة سنة وستون سنة». انتهى.

فحصل مما سردناه إلى هنا: أنَّ آباء النبي ﷺ من عهد إبراهيم
عليه السلام إلى كعب بن لؤي، كانوا كلهم على دين إبراهيم عليه
السلام.

قال السيوطي: «وولد كعب مُرة الظاهر أنه كان كذلك، لأنَّ آباء
أوصاه بالإيمان بالنبي ﷺ».

قال: وبقي بينه وبين عبد المطلب أربعة آباء، وهم: كلاب،
وقصي، وعبد مناف، وهاشم، ولم يظفر بهم بمنزل لا بهذا ولا بهذا». انتهى.

أقول: المعلوم من التوارييخ والسير - وقد مررت الإشارة إليه في
كلام ابن كثير - أنَّ خزاعة لما غلبو على مكة، استبدلت غبشان منهم
بولاية البيت، وانتزعوها من ولد إسماعيل، وكان الذي يليه منهم
عمرو بن الحارث الغبشاني، وقريش إذ ذاك حلواً وصرم وبيوتات
متفرقون في قومهم في بني كنانة، وكانت أم قصيٍّ بعد هلاك كلاب،
تزوجت ربيعة بن حرام بن عذرة بن سعد بن زيد، وهي فاطمة بنت
سعد بن سيل وقصيٍّ فطيم، فاحتملها ربيعة إلى بلاده، فحملت قصيًّا

معها، فلم يرجع إلا بعد أن صار رجلاً، فلم يكن مع الذين غثروا دين إبراهيم عليه السلام، ولم يتلوث بکفرهم، وبتقدير أن يكونوا بينهم، فالظن أنَّ الله عصمه من ذلك.

انظر إلىبني إسرائيل في زمن فرعون مع تسلط فرعون عليهم وطول مدة ملكه، قلَّ مَنْ عَيَّرَ دينه إلى أن أغاثهم الله بموسى عليه السلام، فأجداد النبي ﷺ حيث إنهم كانوا ولاة البيت وانتزعواها منهم وأخرجوهم، يبعدُ عقلاً وعادةً أن يتبعوهم، لأنَّ النفس تأبى أن تُطيع عدوه ويتابع سيرته، بل ينكره غاية الإنكار، ولهذا استعنوا عليهم بالعرب وقاتلواهم وأخرجوهم من مكة، والذي باشر قتالهم قصيٌّ، فقاتلهم بمئتي إلى أن نصره الله عليهم وهزمهم، وكان استعان عليهم برازح بن ربيعة أخوه من أمه، وساد بذلك قريشاً، وتمت له الرئاسة بين قومه.

وقد صرَّح ابن كثير وغيره بأنَّ في خزاعة على كفرهم، بقايا من دين إبراهيم عليه السلام، وقد كانت فروع دين إبراهيم عليه السلام في العرب جملة مستكثرة، فكانوا يحرّمون نكاح الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات، وكانوا يطوفون ويسعون ويلبّون ويقفون المواقف كلها ويُهدُون الهُدُي، ولا ينفرون حتى يرموا الجمار، ولا يرمون الجمار حتى تزول الشمس، ويحرّمون الأشهر الحُرُم، ويغسلون من الجنابة، ويغسلون أمواتهم ويُكفنونهم، ويُداومون على طهارات الفطرة العشرة التي ابْتُلَى بها إبراهيم عليه السلام، ويُوفون بالعقود، ويُكرِّمون الضيف ويَصِلُون الرَّحْم، ويحملون الكل، ويقطعون يد السارق، ويعظّمون الحرم. ومن تعظيمهم للحرم، كانت الحُمس لا تقف بعرفات، وكان أحمس لا تطوف بالبيت عريانة، وكان عبد المطلب

أول من سَنَ دِيَةَ النَّفْسِ مَئَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَأَبُو طَالِبٍ أَوْلَى مَنْ سَنَ الْقَسَامَةَ فِي الدَّمِ وَأَقْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فالظاهر من جميع ذلك: أنَّ آباءَ ﷺ كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَایتُهُمْ كَانُوا لَا يَعْرُفُونَ جَمِيعَ فَرْوَعَ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ كَانَتْ اِنْدِرْسَتْ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَغَالِبِ عَوَامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال السيوطي رحمه الله تعالى: «وَأَمَّا عَبْدُ الْمُطَلَّبِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: - وَهُوَ الْأَشَبُهُ: - أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ دُعَوةُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ظَاهِرُ عُمُومِ كَلَامِ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، وَمَا تَقْدَمَ عَنْ مَجَاهِدِ وَسَفِيَانِ بْنِ عُيَيْنَةِ وَغَيْرِهِمَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى آمَنَ بِهِ وَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، قَالَ: وَهَذَا أَضَعُفُ الْأَقْوَالَ وَأَسْقَطُهَا». انتهى .

أقول: مما يدلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ: أَنَّهُ نَذَرَ ذِبْحَ وَلَدِهِ اقْتِدَاءً بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ أُتِيَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: أُؤْفِ بِنَذْرِكَ، وَأَنَّهُ أُمِرَ بِحَفْرِ زَمْزَمَ، وَأَنَّهُ نَبَغَ لَهُ الْمَاءُ فِي الْفَلَةِ، وَأَنَّهُ قَالَ لِأَبْرَهَةَ: إِنَّ لِلْبَيْتِ رَبِّا يَحْمِيهِ.

وقال في ذلك وقد صعد أبا قبيس :

لَا هُمْ إِنَّ الْمَرءَ يَحْمِي رَحْلَهُ فَامْنَعْ حَلَّكَ
فَانْصَرْ عَلَى آلِ الصَّلِيبِ عَابِدِهِ هِيَوْمَ أَلَكَ
لَا يَغْلِبَنَّ صَلَبِهِمْ وَمَحَالَهُمْ عَدُوَّا مَحَالَكَ

وأنه كان يؤمن بالبعث^(١)، وكان يأمر ولده بترك الظلم والبغى ويحثهم على مكارم الأخلاق، وينهاهم عن دنیات الأمور وسفاسفها، وكان يقول في وصاياته: إنه لن يخرج من الدنيا ظلوم حتى ينتقم منه وتصيبه عقوبة، إلى أن مات رجل ظلوم لم تصبه عقوبة، فقيل عبد المطلب في ذلك، فقال: والله إن وراء هذه الدار داراً يجزئ فيها المُحسِن بإحسانه، ويعاقب فيها المُسيء بإساءته.

ومما يدل على إثباته المعاد والمبدأ؛ أنه كان يضرب بالقداح على عبد الله ابنه ويقول: يا رب أنت الملك المحمود وأنت رب المبدى المُعید من عندك الطارف والتلید. ذكر هذه الشهروستانی وأصحاب السیر وغيرهم.

وأما عبد الله أبو النبي ﷺ، فلما دعّته تلك المرأة إلى نفسها

قال:

أما الحرام فالممات دونه والحل لا حل فأستبيه
فكيف بالأمر الذي تبغينه يحمي الكريم عرضه ودينه
فكونه يعرف الدين ويعرف الحلال والحرام، ويعرف أن الزنى من
الحرام، وأن النكاح من الحلال، يدل على أن دين إبراهيم عليه السلام
كان باقياً فيهم، ومن ينظر خطبة أبي طالب خديجة رضي الله عنها على
النبي ﷺ وخطبته بين يدي الخطبة وحمد الله تعالى وثناءه عليه، لا
يشك أنهم كانوا على بصيرة من دين إبراهيم عليه السلام.

(١) روى الدينوري في «المجالسة» ٤٩٦ بسنده: أن بعض ولد سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس أخرج كتاباً لعبد المطلب بخطه وإذا فيه: «باسمك اللهم ذكر حق عبد المطلب (...) على فلان بن فلان الحميري من أهل صنعاء (...) ومتن دعاء أجابه، شهد الله والملائكة» وعقبه بقوله: وهذا يدل على أنهم كانوا يؤمنون بالملائكة والبعث. انتهى منه.

وأما آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ، فيدل على أنها كانت تعرف دين إبراهيم عليه السلام، ما أخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» من طريق الزهري، عن أم سماحة بنت أبي دهم، عن أمها قالت: شهدت آمنة في علتها التي ماتت فيها ومحمد ﷺ غلام يَفْعُ لـ خمس سنين عند رأسها، فنظرت إلى وجهه، ثم قالت:

بارك فيك الله من غلام
نجى بعون الملك المنعم
بمئنة من إيل السوام
فأنت مبعوث إلى الأنام
تبعد في الحلال والحرام
دين أبيك البر إبراهيم
فالله أنهاك عن الأصنام
أن لا تواليه مع الأقوام

ثم قالت: كل حي ميت، وكل جديد بالي، وكل كثير يفني، وأنا ميتة وذكرني باقي، وقد تركت خيراً ولدت طهراً، ثم ماتت، فكتنا نسمع نوح الجن عليها، فحفظنا من ذلك:

ذات الجمال العفة الرزينة
زوجة عبد الله والقرينة
صاحب المنبر بالمدينة
قال السيوطي: «كذا هو في نسخة: بالتحقيق والإسلام، يعني بقايين، وعندي أنه تصحيف وإنما هو بالتحفيف». انتهى.

أقول: هو كما قال إن شاء الله تعالى، فانظر إلى كلامها تعلم أنها كانت تعلم دين إبراهيم عليه السلام والحلال والحرام، ونَهَت ولدها عن عبادة الأصنام وأمنت ببعثة ﷺ.

الأمر الثالث: مما يدلّ على أنهما، بل جميع آبائهما كانوا على دين إبراهيم عليه السلام، قياسٌ مركبٌ من مقدمتين.

الأولى: قد ثبت بالأحاديث أنَّ الناس من لدن آدم إلى حين ولادته ﷺ لم يفترقا فرقتين ولم يتشعبوا شعبتين، إلَّا كانت الفرقة والشعبة التي فيها النبي ﷺ خيرهما.

والثانية: أنَّ جمِيعاً وُجِدوا في كل زمان على دين إبراهيم عليه السلام إلى زمن ولادته ﷺ، ولا يجوز أن يكون من ليس على دين ولو كان موحداً؛ أن يكون خيراً ممَّن على دين من الأديان الحقة.

أما المقدمة الأولى: فقد مَرَّ ما يدلّ عليها من الأخبار.

وأما الثانية: فقد مَرَّ أيضاً بعض ما يدلّ عليها من الآيات والأثار، ومما يدلّ عليها ما قاله الشهريستاني في كتابه «الميل والنحل»: أنَّ العرب كانت قسمين: مُعطلة ومُحصلة.

فالمعطلة أصناف؛ منهم: من أنكر الخالق والبعث والإعادة وقالوا بالطبع المُحيي والدهر المُفني، وهم الذين أخبر الله عنهم بقوله و قالوا: ﴿مَا هُنَّ إِلَّا حَيَانًا أَذْنَانَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلُكُنَا إِلَّا الْدَّهْرُ﴾ [الجاثية: الآية ٢٤].

ومنهم: من أقرَّ بالخالق والابتداء والإبداع، وأنكر البعث والإعادة، وهم الذين أخبر الله عنهم بقوله: ﴿Qَالَّذِينَ يُن�ِنُونَ الْعِظَمَ وَهُنَّ رَمِيمٌ﴾ [تيس: الآية ٧٨].

ومنهم: من أقرَّ بالخالق والابتداء، ونوع من الإعادة، وأنكر الرُّسُل وعبد الأصنام، وزعم أنها شفعاء له عند الله في الآخرة، وهم الدهماء من العرب إلَّا شرذمة منهم.

وأما المحصلة؛ فكانوا على ثلاثة أنواع من العلوم: علم الأنساب والتاريخ والأديان، ويعدّونه نوعاً شريعاً خصوصاً معرفة أنساب أجداد النبي ﷺ والاطلاع على ذلك النور الوارد من صلب آدم إلى إبراهيم إلى إسماعيل عليهم الصلاة والسلام، وتوصله في ذريته إلى أن ظهر بعض الظهور في أسارير عبد المطلب، وببركة ذلك النور ألهُم النذر في ذبح ولده، وببركته كان يأمر ولده بترك الظلم والبغى، ويحثّهم على مكارم الأخلاق، وينهاهم عن دَنَيَّات الأمور، ويثبت المعاد ويُعرّف بحال الرسالة وشرف النبوة.

والنوع الثاني من العلم: علم الرؤيا.

والثالث: علم الأنواء، وهو علم الكهنة والعاففة.

ومن العرب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتَنَظَّر النبوة، وكانت لهم سُننٌ وشرائعٌ. فمِنْ يعتقد الدين الحنيفي: زيد بن عمرو بن نفيل، وقُس بن ساعدة الإيادي، وعامر بن الظرب العدواني.

ومِنْ كان قد حَرَمَ الخمر في الجاهلية: قيس بن عاصم التميمي وصفوان بن أمية الكناني، وعفيف بن معدى كرب الكندي.

ومِنْ كان يُؤْمِن بالخالق وبخلق آدم: عبد الطابخة بن ثعلب بن وبرة من قضاة، ومنهم زهير بن أبي سلمى وكان يمرّ بالعضاة وقد أورقت بعد يُسّس يقول: لو لا أن تسبّني العرب، لامنت أنَّ الذي أحياك بعد يُسّس سيحيي العظام وهي رميم، ثم آمن بالبعث بعد ذلك، فقال في قصidته المشهورة:

يؤخر فيوضع في كتاب فيدخل ليوم الحساب أو يعجل فينتقم

وكان بعض العرب إذا حضره الموت يقول لولده: ادفنوا معي راحلتي حتى أُخْسَرَ عليها، فإن لم تفعلوا، حُشرتُ على رِجْلي. وكانوا

في الجاهلية يحرّمون أشياء ورد القرآن بتحريمها، إلى هنا كلام الشهرستاني.

وقال ابن الجوزي في «التلقيح»: «مَنْ رَفَضَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَبُو بَكْر الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنَ نَفِيلٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، عُثْمَانُ بْنُ الْحَوَيْرَثَ، وَرَقَّةُ بْنُ نُوفَلَ، رِبَابُ بْنُ الْبَرَاءِ، أَسْعَدُ أَبُو كَرْبَ الْحَمِيرِيِّ، قَسُّ بْنُ سَاعِدَةِ الْإِيَادِيِّ، أَبُو قَيْسِ بْنِ صَرْمَةَ». انتهى.

وإذا ثبت أنَّ في زمن والدي النبي ﷺ كان ناسٌ على دين إبراهيم عليه السلام، وجب أن يكونوا أيضًا عليه، وإنَّ لزم كون هؤلاء خيراً من أبويه.

وقد ثبت بالنصوص أنَّ مَنْ فِي عَمُودِ نَسْبَهُ الشَّرِيفُ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ، بل نَصَّ عَلَى أَبِيهِ فَقَالَ: (أَنَا خَيْرُكُمْ نفَسًا وَخَيْرُكُمْ أَبَا) هذا إنْ قرأتنا أَبَا مُفْرَدًا، فِيَنْ قرأتنا جمِيعاً، كان نَصَّا عَلَى جمِيعِ آبَائِهِ ﷺ وَلَا يجوز أن يكون مَنْ لا يَعْرِفُ نَبِيًّا وَلَا يَعْتَقِدُ دِيَنَّا، خَيْرًا مَمَّنْ عَلَى دِينٍ، وقد وجد في زمانهما مَنْ هو عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا أيضًا عَلَيْهِ.

تنبيه

لا يُفَهَّمُ مِنْ كلامِ الشَّهْرَسْتَانِيِّ فِي السَّابِقِ، أَنَّ عَبْدَ الْمَطَلَّبِ لِيُسَمِّ مَمَّنْ تَحْنَفُّ، كَيْفَ وَقَدْ أَثَبْتَ زِيَادَةَ عَلَى الإِيمَانِ بِالْبَعْثَ وَالنَّبُوَّةِ، عَلِمَهُ بِالْأَسْبَابِ وَالْتَّوَارِيخِ؟!، بَلْ هُوَ مِنْ أَجْلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْبَعْثَ أَعْنِي النَّبِيِّ الْمُوَعُودَ وَلَا يَعْلَمُونَ عَيْنَهُ، وَعَبْدُ الْمَطَلَّبِ كَانَ يَعْلَمُ عَيْنَهُ، وَكَانَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ خَبْرِهِ بِإِخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلِهَذَا لِمَا أَصَابَ أَهْلَ مَكَةَ الْجَدْبِ فِي زَمَانِهِ، أَمَرَ أَبَا طَالِبٍ أَنْ يُخْضُرَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ،

فاستسقى به فسُقُوا، وكان يقول لأم أيمن: يا بركة، احتفظي بابني، فإنَّ أهل الكتاب يقولون إنه نبئ هذه الأمة، إلى غير ذلك، ولذا عَدَ جَمْعَ من الصحابة، وهو الراجح عندي كما سيأتي مُفَصَّلًا إن شاء الله تعالى في فصل.

ويؤيد إسلامه: أنَّ النبي ﷺ انتسب إليه يوم حُنَيْن فقال:
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقد وردت الأحاديث في النهي عن الانتساب إلى الآباء الكفار، وروى البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: أنَّ رجلين انتسبا على عهد رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: أنا فلان ابن فلان، وقال الآخر: أنا فلان ابن فلان، فقال رسول الله ﷺ: «انتسب رجلان على عهد موسى فقال أحدهما: أنا فلان ابن فلان إلى تسعه، وقال الآخر: أنا فلان ابن فلان ابن الإسلام، فأوحى الله تعالى إلى موسى: هذان المُنتَسِبان، أما أنت أيها المُنتَسِب إلى تسعه آباء في النار فأنت عاشرهم في النار، وأما أنت أيها المُنتَسِب إلى اثنين فأنت ثالثهما في الجنة».

وروى البيهقي أيضًا عن أبي ريحانة، عن النبي ﷺ قال: «من انتسب إلى تسعه آباء كُفَّار يريد بهم عزًا أو شرفاً، فهو عاشرهم في النار».

وروى البيهقي أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تفتخروا بآبائكم الذين ماتوا في الجاهلية، فوالذي نفسي بيده لما يُدَحِّرَ الجُّعلَ بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية».

وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أذهب عنكم عبودية الجاهلية وفخرها بالأباء، لينتهيا أقوام يفخرون برجال إنما هم فحش من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من يجعلان التي تدفع التتن بأنفها». .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وفي «صحيح مسلم»: «إنَّ فِي أُمَّتِي أَرْبَعًا مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لِيُسَاوِيَهَا الْفَخْرَ بِالْأَحْسَابِ»، الحديث.

ومن هنا حين انتسب جمْعٌ من الصحابة عند عمر رضي الله عنه وفيهم سلمان فقالوا له: انتسب، فقال: أنا سلمان ابن الإسلام، فقال عمر رضي الله عنه: قد علمت قريش نسب عمر، ولكن أنا عمر ابن الإسلام أخو سلمان ابن الإسلام، فإنه لما كان أبوا سلمان وعمر كافرين، انتسبا إلى الإسلام وكان هذا رداً لأولئك المُفتَخِرِينَ، وإنَّ فنسب عمر كما قال من أوسط الأنساب، وسلمان كان ابن دُهْقَانَ، كما ورد في قصة سلمان رضي الله عنه.

وكان علي رضي الله عنه إذا اعززَ يقول: أنا أبو الحسن، لأنَّ أباه لما كان إسلامه لم يثبت في ظاهر الشرع، راعى ظاهر الشرع، فلم يعتزَ إليه.

وقال ﷺ مرةً عن عائشة رضي الله عنها: «إنها لابنة ابن أبي قحافة»، فعزازها إليه لما كان مُسلماً، فلو لا أنه ﷺ علم أنَّ عبد المطلب مات على التوحيد متمسكاً بالحنيفية لما اعززَ إليه في مقام الاعتزاء، وكان ﷺ أكثر ما يقول في مثل هذا المقام: «أنا رسول الله» ﷺ.

وقال الحليمي رحمه الله : «إنه عَزَلَهُ اللَّهُ لم يُرِد بذلك الفخر، إنما أراد تعريف منازل المذكورين ومراتبهم، كرجل يقول : كان أبي فقيها، لا يريد به الفخر، وإنما يريد به تعريف حاله دون ما عداه.

قال : وقد يكون أراد به الإشارة إلى التحدث بنعمة الله في نفسه وأبائه على وجه الشكر، وليس ذلك من الاستطالة والفخر في شيء». انتهى .

قلت : وهذا الوجه ظاهر في حيث أنس المتقدم عند البيهقي، وابن عساكر الذي انتسب فيه عَزَلَهُ اللَّهُ إلى نزار، ثم قال بعد ذلك : «ما افترق الناس فرقتين إلَّا جعلني الله في خيرهما»، وقال في آخره : «أنا خيركم نفساً، وخيركم أباً».

وأما في قوله : «أنا ابن عبد المطلب» فالظاهر الافتخار، وقد يكون جواز ذلك لكونه علِم مorte على الإسلام، والنهي إنما ورد عن الانساب إلى آباء كُفَّار، أو يكون جوازه من خصائصه عَزَلَهُ اللَّهُ.

والحاصل : أن علة النهي أمران : كون الأب كافراً، أو الافتخار، فإن اكتفى بانفرادهما فلا بد من المصير إلى ما قاله الحليمي، أو إلى الاختصاص ، وإن اعتبر اجتماعهما وهو الذي يظهر لي ، فلا محدود، لأننا قد أثبتنا كون آبائه عَزَلَهُ اللَّهُ مسلمين ، فلم يوجد جزء العلة فلا محدود، وبالله التوفيق ومنه الهدية إلى أقوم طريق .

قال الإمام أبو الحسن الماوردي رحمه الله سبحانه وتعالى في كتابه «أعلام النبوة» : «لما كان الأنبياء صفوة عباده وخيرَة خلقه، لما كلفهم من القيام بحقه والإرشاد لخلقه، استخلصهم من أكرم العناصر، واجتباهم بمُحْكَم الأوامر، فلم يكن لنسبهم من قدح، ولمنصبهم من

جرح، لتكون القلوب لهم أصفى، والنفوس لهم أوطأ، فيكون الناس إلى إجابتهم أسرع وأوامرهم أطوع.

وإن الله تعالى استخلص رسوله ﷺ من أطيب المناكح، وحماه من دنس الفواحش، ونقله من أصلاب طاهرة إلى أرحام مُنَزَّهة.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى: ﴿وَتَقْبِلُكَ فِي الْسَّدِيقِينَ﴾ [الشعراء: الآية ٢١٩] أي تقلبك في أصلاب طاهرة من أب بعد أب، إلى أن جعلكنبياً، فكان نور النبوة ظاهراً في آبائه.

ثم لم يشركه في ولادته من أبويه أخ ولا أخت؛ لانتهاء صفوتهما إليه، وقصور نسبهما عليه، ليكون مختصاً بنسب جعله الله للنبوة غاية، ولتفرده نهاية، فيزول عنه أن يُشارك فيه ويماثل فيه، فلذلك مات عنه أبواه في صغره.

فأما أبوه: فمات وهو حَمْلٌ، وأما أمه: فماتت وهو ابن ست سنين.

وإذا أُخْبِرَتْ حال نسبه، وعرفت طهارة مولده، علمت أنه سلاله آباء كرام ليس في آبائه مُسْتَرْذَلٌ، بل كلهم سادة قادة، وشرف النسب وطهارة المولد من شروط النبوة^(١).
انتهى كلام الماوردي بلفظه.

وهو على منوال كلام الإمام الرازى، وإن لم يُصرّح كصراحته، فجزاهم الله تعالى عن نبينا ﷺ خيراً أميناً.

(١) ما نقله المصتف هنا عن الماوردي، وقع في مواضع متفرقة في الكتاب المذكور، فليلاحظ.

وما أحسن ما قال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين :

تنقل أحمد نوراً مُبِينَا
تلاًّ في جبه الساجِدِينَا
تقلب فيهم قرئاً فقرئَا
إلى أن جاء خير المُزَسَّلِينَا
وقال أيضاً :

حفظ الإله كلامة لمحمد
أباءه الأمجاد صوئاً لاسمِه
تركوا السفاح فلم يُصِبْنِم عاره
من آدم وإلى أبيه وأمه

وقال الشرف البوصيري في «همزته» :

رُلَكَ الْأَمْهَاتِ وَالْأَبَاءِ
بَشَّرَتْ قَوْمَهَا بِكَ الْأَنْبِيَاءِ
بِكَ عَلَيَّهِ بَعْدَهَا عَلَيَّهِ
مِنْ كَرِيمِ آبَاؤُهُ كَرْمَاءِ
قَلَدَتْهَا نَجْوَمَهَا الْجُوزَاءِ
أَنْتَ فِيهِ الْيَتِيمَةُ الْعَصِمَاءُ
لَمْ تَزُلْ فِي ضَمَائِرِ الْكَوْنِ تُخْتَنَا
مَا مَضَتْ فَتْرَةٌ مِنَ الرُّسُلِ إِلَّا
تَتَبَاهَى بِكَ الْعَصُورُ وَتَسْمُو
وَبَدَا لِلْوُجُودِ مِنْكَ كَرِيمٌ
نَسْبٌ تَحْسِبُ الْعُلَى بِحَلَاهُ
حَبَّذَا عَقْدَ سُؤَدَّدَ وَفَخَارَ

ومنها :

فَهَنِيئَا بِهِ لَآمِنَةِ الْفَضْـ
ـلِ الَّذِي شَرَفَتْ بِهِ حَوَاءِـ
ـلَـا إِنَّهَا بِهِ نَفَسَــاءِـ
ـمِنْ فَخَارٍ مَا لَمْ تَنْلِهِ النَّسَاءِـ
ـقَدْ أَنْتَ قَبْلُ مَرِيمِ الْعَذْرَاءِـ
ـفَهَنِيئَا بِهِ لَآمِنَةِ الْفَضْـ
ـلِ مِنْ لَحْوَاءِــ أَنَّهَا حَمَلَتْ أَهْـ
ـمَ يَوْمَ نَالَتْ بِوْضُعِهِ ابْنَةً وَهَبَـ
ـوَأَتَتْ قَوْمَهَا بِأَفْضَلِ مَا

تنبيه

انظر إلى قوله : «حَبَّذَا عَقْدَ سُؤَدَّدَ» البيت ، فإن فيه نُكتةً جليلةً لم
أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهَا مِنْ شَرَّاحِ الْقَصِيدَةِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعِقْدَـ

لا بد أن يكون واسطته فرداً، وأن يكون من جانبي الواسطة كل اثنين متجانسين متقابلين، وكلما ذنَا إلى الواسطة، كان أفسر في العقد.

وقد روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن عثمان بن عطاء، عن أبيه قال: بين النبي ﷺ وبين آدم، تسعه وأربعون آباً، فيكون آدم تمام خمسين، وهو ﷺ الحادي والخمسين، ومن الأمهات مثل الآباء.

فإذا جعلت الآباء أحد جانبي العقد، والأمهات الجانب الآخر، يكون هو ﷺ الواسطة اليتيمة الفردة العصماء، والأنبياء في عمود نسبه فوأصل العقد، فيستفاد: أن الآباء الكرام غير الأنبياء، كلما ذنوا منه ﷺ كانوا أشرف وأفسر، فعبد الله أفضل من عبد المطلب، وهو من هاشم، وهو من عبد مناف، وهكذا

وباعتبار آخر: يجعل العقد من آدم إلى النبي ﷺ أحد جانبي العقد، ومنه إلى المهدي مثلاً الجانب الآخر، فيفيد: أن أولاده في الشرف بمنزلة آبائه، وأئمته بمنزلة الأنبياء، فإن علماء هذه الأمة كأنبياء بني إسرائيل، ولست أقول المراد الأئمة الاثنا عشر الذين يدعى عليهم الشيعة، فإنه لا تتأتى المقابلة بين جانبي العقد على قولهم، لأن الاثني عشر لا يقابلون بخمسين، ولا بالأنبياء الذين في عمود نسبه.

بل أقول: الأئمة الأجلاء والأولياء والأقطاب كسيدي عبد القادر وأخراجه، ولا يضرّ تشبعهم، لأن أجداده ﷺ من جهة أمهاته متشعبّة أيضاً، ولا يضرّ كونهم من جهة النساء، فإنهم أولاد فاطمة رضي الله عنها، والله الحمد على ما أهلهم.

وقوله: «فهنيئاً»، البيت وما بعده، فيها بيان فضيلة آمنة رضي الله عنها، فللّه دره من شاعر مُقلق، قد وجّب جزاؤه على ممدوحه ﷺ، فهنيئاً له أيضاً.

فائدة

روى الحاكم، والطبراني عن خزيم بن أوس رضي الله عنه قال: هاجرت إلى رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك، فسمعت العباس رضي الله عنه يقول: يا رسول الله، إني أريد أن أمتحنك، قال: «قل، لا يفْضُضُ الله فاك»، فقال:

من قبلها طبت في الظلال وفي
مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر
أنت ولا مضفة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد
تنقل من صالب إلى رحم
حتى احتوى بيتك المهيمن من
وأنت لما ولدت أشرقت الأ
فنحن في ذلك الضياء وفي النور
وسبل الرشاد نخترق

وهذا يدل على أنَّ معنى **﴿وَتَقْلِبَكَ فِي السَّيِّدِينَ﴾** [الشعراء: الآية ٢١٩]: تقلب نورك كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أقرَّه النبي ﷺ، فيكون مرفوعاً.

الوجه الثالث: أنهم كانوا على توحيد الله لا يُشركان، وكذلك آباءه إلى كلاب بن مرأة، فإنَّ هذا الوجه يجري فيه أيضاً.

فنقول: لو سلمنا أنَّ هؤلاء لم يكونوا على دين إبراهيم عليه السلام لكونه اندرست أعلامه، فلا أقلَّ من أنهم كانوا موحدين يعرفون الله ويقرُّون بوحدانيته، ولا يعبدون الأصنام ويؤمنون بالبعث، وهذا القدر كافٍ في النجاة باتفاق العلماء، حتى عندَ من يجعل العقل في التوحيد كافياً.

والدليل على هذا الوجه أمور:

الأول: قال تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلْمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيقِهِ﴾ [الزخرف: الآية ٢٨] الضمير في جعلها: راجع إلى كلمته التي قالها، وهي: ﴿إِنِّي بَرَأَكُمْ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢١﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّمَا سَيَهِدُنَّ﴾ [الزخرف: الآيات ٢٦، ٢٧] والباقي هي الدائمة المستمرة، ولو انقطع في بعض الأوقات لم تكن باقية، والعقبُ الولد والذرية.

آخر عبد بن حميد في «تفسيره» بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال: لا إله إلا الله، جعلها باقية في عقب إبراهيم عليه السلام.

وآخر عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في الآية قال: لا إله إلا الله.

وآخر عبد بن حميد، عن قتادة قال: الإخلاص شهادة أن لا إله إلا الله، والتوحيد لا يزال في ذريته من يقولها من بعده.

وآخر عبد الرزاق، وابن المنذر عنه قال: لا يزال في ذريته من يعبد الله ويوحده.

وآخر ابن المنذر، عن ابن جريج أنه قال في الآية: في عقب إبراهيم عليه السلام، فلم يزل بعد من ذرية إبراهيم من يقول: لا إله إلا الله.

وفي قول: فلم يزل ناسٌ من ذريته على الفطرة يعبدون الله، حتى تقوم الساعة.

وآخر عبد بن حميد، عن الزهرى في الآية قال: العقبُ ولده وغضبه.

ففي هذه الأقوال دلالة صريحة على أنه لا بد من بقاء طائفة يُوحّدون الله في كل زمان، وإذا ثبت وجود هذه الطائفة في كل وقت، فلا بد أن يكونوا آباء النبي ﷺ، لأنه قد ثبت خيريتهم وأفضليتهم على غيرهم في كل وقت، وإنما للزم أن يكون غيرهم خيراً منهم، وهو خلف.

الأمر الثاني: قال تعالى: ﴿وَاجْتَبِنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾

[إبراهيم: الآية ٣٥].

أخرج ابن جرير في «تفسيره»، عن مجاهد في الآية قال: فاستجاب الله لإبراهيم عليه السلام، فلم يعبد أحداً من ولده صنماً بعد دعوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سفيان بن عيينة أنه سُئل: هل عبد أحداً من ولد إسماعيل الأصنام؟ قال: لا، ألم تسمع قوله: ﴿وَاجْتَبِنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٥].

قيل: فكيف لم يدخل ولد إسحاق وسائر ولد إبراهيم عليه السلام؟

قال: لأنه دعا لأهل هذا البلد أن لا يعبدوا الأصنام إذا أسكنهم إياه، فقال: ﴿أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: الآية ٣٥] ولم يدع لجميع البلدان بذلك، فقال: ﴿وَاجْتَبِنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٥] فيه وقد خصّ أهله وقال: ﴿إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: الآية ٣٧].

فصل

اعلم؛ أن الاستدلال بهذه الآية يتوقف على استحضار قاعدتين.

إحديهما: هي أنَّ أهل الميزان جعلوا «ليس كل» من الأسور الجزئية و«كل ليس» من الأسور الكلية، ومعنى ذلك: أنك إذا حكمت على جميع أفراد الموضوع بالسلب، كأنَّ أدخلت السور على الموضوع كلياً، ثم حملت عليه المحمول سالبة، توجَّه السلب إلى جميع الأفراد، فيكون عموماً للسلب فتقول: كل إنسان ليس بكاتب، فسُورت على أفراد الموضوع بسور الاحتياطي، ثم سُلبت الكتابة عن ذلك، فتوجَّه السلب إلى كل فرد من أفراد الموضوع، وأما إذا أدخلت أداة السلب على السور الكلي، ثم حملت عليه المحمول وسلطت السلب على الجميع، أفاد سلب الحكم عن المجموع، وكان سلبيها للعموم فتقول: ليس كل إنسان بكاتب، فيكون معناه: ليس جميع أفراد الإنسان محكوماً عليهم بالكتابة، بل بعضهم محكوماً عليه بذلك، فيكون الحكم باقياً لبعضهم، وقد وافقهم على هذا البُيانيون كالشيخ عبد القاهر وغيره، وصاحب «التلخيص»، والتفتازاني وغيرهم.

فقالوا: إذا تقدَّم النفي على لفظ «كل» أفاد السلب الجزئي، وإذا تأخر أفاد السلب الكلي.

وقالوا في قول الشاعر: كله لم أصنع، إن رفع «كل» أفاد السلب الكلي، أي لم أصنع شيئاً من ذلك. وإن نصب، أفاد أنه لم يصنع كله، بل بعضه، وكذا في حديث ذي اليدين رضي الله عنه: (كل ذلك لم يكن).

قالوا: إنه سلب كلي، ولذا جاء نقايضه في الجواب بعض ذلك قد كان، لأنَّ نقايض السالبة الكلية، إنما هي المُوجَّةُ الجزئية.

والقاعدة الثانية: أنَّ الجمع المُحْلَّى باللام، والجمع المُضاف للعلوم الشمولية، اتفق على ذلك أهل الأصول وأهل البيان، وأفاد

التفتازاني في «المطوّل» نقلًا عن صاحب «الكشاف» أنَّ (أَلْ) الاستغرافية إذا دخلت الجمْع أفادت شمولها الأفراد، ولذا جاز تخصيص فرد منها واستثناؤه، والاستثناء معيار العموم.

وأما (أَلْ) الجنسية، فإنما تفيد شمولها للمجموع لا للأفراد، فلا يخصص منها اثنان وواحد.

هذا حاصل كلامه في «المطوّل».

إذا علمت فـ ﴿بَنِي﴾ [البقرة: الآية ٨٣] جمعٌ مضادٌ إلى ياء المتكلّم، فيفيد العموم الاستغرافي، فيفيد شموله لجميل الأفراد.

وقوله: ﴿وَاجْبَنْبِي﴾ [إبراهيم: الآية ٣٥] معناه نفي، لأنَّ البعد عن الشيء، هو عدم القرب منه.

فالمعنى: لا تُقرّبني وجميع أولادي من عبادة الأصنام، فقد تسلط النفي على السور الكلّي، فأفاد السلب الجزئي.

فالمعنى: لا تجعل جميع أولادي عابدي الأصنام، بل إن قدرت ذلك، فليكن لبعضهم، فهي في معنى الآية الأولى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلْمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: الآية ٢٨].

ودعاء إبراهيم عليه السلام مُجاب والمراد: بنى الذين أسكنتهم بوادي غير ذي زرع، وهم أولاد إسماعيل عليه السلام، فلا بد أن لا يتفق أولاد إسماعيل عليه السلام على عبادة الأصنام لدعوة إبراهيم عليه السلام، وإذا لم يتفقوا، فلا بد أن يبقى بعضهم على التوحيد، وإذا بقي بعضهم على التوحيد، فلا بد أن يكون ذلك البعض آباء النبي ﷺ، وإنما لزم أن لا يكونوا خير أهل عصرهم بعين ما تقدم، فلا بد أن يكون آباءه مُوحّدين في كل زمان، فإن انضم إلى التوحيد الإسلام والعبادة، فقد حصل المقصود وزيادة، وإنما فقد انتهى إلى المقصود.

وإذا ظهر لك طريق الاستدلال، ظهر لك أن العموم المُصرّح به في الآثار المتقدمة ليس على بابه.

فمعنى: لم يعبد أحدٌ من ولده الأصنام، من ولده الذين هم أجداد النبي ﷺ، أو الذين هم ولاءُ البيت وسَدَّنته، أو لم يعبدوا صنماً على أنه إله، بل على أنه شفيقٌ لهم، أو نحو ذلك من التأويل. وعلى الله توكلي ونعم الوكيل.

ولا بد أن يعلم أن هذا الاستدلال، إنما يجوز على قول من يجعل النفي المعنوي كالنفي اللفظي الصريح، وأما من يجعل النفي المعنوي كـ: منع، وأبى، واجنبني؛ إثباتاً، فلا والله أعلم.

هذا ما ظهر لي من غير مراجعة التفاسير، ثم راجعت التفاسير، فرأيتهم ما ألموا بالمراد.

فقال الإمام ناصر الدين البيضاوي: «وهو بظاهره لا يتناول أحفاده وجميع ذريته، وزعم ابن عيية أن أولاد إسماعيل عليه السلام لم يعبدوا صنماً مُختجلاً به، وإنما كانت لهم حجارة يدورون بها يسمونها: «الدوار»، ويقولون: البيت حجر، فحيثما نصبنا حجرًا فهو بمنزلته». انتهى.

وقال ابن الخازن: «الجواب عنه من وجوه:

الأول: أنه دعا لبنيه من صلبه.

الثاني: أنه أراد أولاده، وأولاده الموجودين حالة الدعاء، ولا شك أنه قد أُجيبَ فيهم.

الثالث: قال الواحدi: دعا لمن أذن الله في أن يدعوه له، فكأنه قال: وبنى الذين أذنت لي في الدعاء لهم، لأن دعاء الأنبياء مُستجاب،

وقد كان من نسله مَنْ عَبَدَ الصنم. فعلى هذا الوجه، هذا الدعاء من العام المخصوص.

الرابع: أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ: ﴿فَنَّيَعِنَ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: الْآيَةُ ٢٦] إِلَخٍ». انتهى.

وكلها تأويلاً وصرف للفظ عن ظاهره، غير الوجه الأول، وهو الذي مشى عليه البيضاوي، ومع هذا فهو غير جاير على القواعد التي ذكرتها لك.

وقال البعوي: «وَأَمَّا دُعَاؤُهُ لِبْنِيهِ، فَأَرَادَ بَنِيهِ مِنْ صَلْبِهِ، وَلَمْ يَعْبُدْ أَحَدًا مِنْهُمْ الصَّنْمَ، وَقِيلَ: إِنَّ دُعَاءَهُ لِمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مِنْ بَنِيهِ». انتهى.

وأما النسفي في «التيسير» فلم يُعرج عليه.

فالحمد لله على ما ألهمنا من معاني تنزيله، وهدانا لتنزيه آباء رسوله.

الأمر الثالث: قال الأبي في «شرح مسلم»: إنَّ أَهْلَ الْفَتْرَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأول: مَنْ أَدْرَكَ التَّوْحِيدَ بِبَصِيرَتِهِ، ثُمَّ مَنْ هُؤْلَاءِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَرِيعَةِ كَفْسَةِ بْنِ سَاعِدَةِ، وَزَيْدَ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ نَفِيلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي شَرِيعَةِ حَقٍّ قَائِمَةِ الرَّسْمِ، كَتَبَ وَقَوْمَهُ.

القسم الثاني: مَنْ بَدَّلَ وَغَيْرَهُ وَلَمْ يُوَحَّدْ، وَشَرَعَ لِنَفْسِهِ فَحَلَّ وَحْرَمَ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْعَرَبِ كَعْمَرَةَ بْنَ لُحَيَّ.

القسم الثالث: مَنْ لَمْ يُشْرِكْ وَلَمْ يُوَحَّدْ، وَلَا دَخَلَ فِي شَرِيعَةِ نَبِيٍّ.

فالقسم الأول قد قال رسول الله ﷺ في كُلٍّ من قُسٌّ، وزيد: «إنه يبعث أمة واحدة».

وأما تبعه ونحوه، فحكمهم حكم أهل الدين الذين دخلوا فيه، ما لم يلحق أحداً منهم الإسلام الناسخ لكل دين». انتهى ملخصاً.

وإنما حَكْمُ ﷺ على قُسٌّ وزيد ونحوهما، بأنَّ كلَّ واحدَ أمةً وحده.

لأنهم عرفوا الله ووحده ببصائرهم من غير أن يخبرهم بذلك أحدٌ فيتبعوه، فلم يكن لهم في التوحيد متبوع، فكان كل واحد منهم أمةً وحده، والعقل وإن لم نجعله حجَّةً في التعذيب، فهو حجَّةً في النجاة بالاتفاق، وذلك لأنَّ رحمته سبقت غضبه، ألا ترى أنَّ الحسنة تُكتب بمجرد الهمم، وتُكتَب إذا فُعلَت عشرة، ولا تُكتَب السيئة إلَّا بالفعل وتُكتَب واحدة، وقد قال ﷺ: «مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي حديث آخر: «مَنْ ماتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

ومن دخل الجنة لا يخرج منها إجماعاً، وهذا القدر من أهل الفترة كافٍ إذ لا رسول إليهم فيؤمنون به، ولا شرائع فيعملون بها، والمقصود إنما هو توحيد الله، بل ولا بُعْثَت الرَّسُول إلَّا ليَدُلُّوا على توحيد الله، وقد فسر قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: الآية ٥٦] إلَّا ليَوْحِدُونِي ويعرفونني، ومن كان كذلك لا يُمْتَحَنُونَ في الآخرة، لأنهم قد وَحَدُوا واعْتَدُوا بتوحيدهم، إنما الامتحان لمن لم يُشْرِك ولم يُوَحِّد، أو أشَرَكَ لكن لم يُغَيِّرْ شريعة، ولا بلغته دعوة نبي أصلًا.

وقال سيد الفريق وإمام التحقيق سيد محيي الدين بن عربي نفعنا الله بعلومنه: «أهل الفترة على مراتب مختلفة، فمنهم من وَحَدَ الله، إنما تجلّى لقلبه عند ذكره، وهو صاحب الدليل، فهو على نور من ربه ممترج بكونه من أجل ذكره، فهذا يبعث أمة واحدة كقس بن ساعدة.

ومنهم من وَحَدَ الله بنور وجده في قلبه لا يقدر على دفعه، من غير فكرة ولا رَوْيَة ولا نظر ولا استدلال، فهم على نور من ربهم خالص غير ممترج بكون، فهو لاءٌ يُحشرون أخفیاء أبرياء.

ومنهم من أُلقي في نفسه واطلع من كشفه لشدة نوره وصفاء سرّه بخلوص نفسه على منزلة محمد ﷺ وسيادته وعموم رسالته باطنًا من زمان آدم إلى وقت هذا المكافف، فأمين به من عالم الغيب على شهادة منه وبينته من ربّه، فهذا يُحشر يوم القيمة في ضغائن خلقه، وفي باطنية محمد ﷺ.

ومنهم من تبع ملةً ممَّن تقدمه، كمن تهُود أو تنصرَّ واتبع ملةً إبراهيم، أو من كان من الأنبياء لما عَلِم وأعلم أنهم رسول من عند الله يدعون إلى الحق لطائفة مخصوصة، فتبعهم وأمن بهم، وسلك سُننهم وحرَّم على نفسه ما حرمَه ذلك الرسول، وتبعَّد نفسه مع الله بشريعة، وإن كان ذلك ليس بواجب عليه، إذ لم يكن ذلك الرسول مبعوثاً إليه، فهذا يُحشر مع من تبعه يوم القيمة، ويتميز في زمرته وظاهريته، إذ كان شرع ذلك النبي قد تقرر في الظاهر.

ومنهم من طالع في كتب الأنبياء شرف محمد ﷺ ودينه وثواب من تَبعَه، فآمن به وصدقه على علم، وإن لم يدخل في شرعنبي ممَّن تقدَّم وأتى مكارم الأخلاق، فهذا يُحشر أيضًا في المؤمنين بمحمد ﷺ لا في العاملين، ولكن في ظاهريته ﷺ.

ومنهم مَنْ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وأدْرَكَ نَبْوَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنَ بِهِ، فَلَهُ أَجْرَانُ، فَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ سُعَادٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

ومنهم مَنْ عَطَّلَ فَلَمْ يُقْرَأْ بِوْجُودِهِ عَنْ نَظَرِ قَاصِرٍ، ذَلِكَ الْقَصُورُ هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ غَايَةُ قُوَّتِهِ، لِضَعْفِهِ مِنْ مَزاجِهِ غَيْرِ قُوَّةِ غَيْرِهِ.

ومنهم مَنْ عَطَّلَ، لَا عَنْ نَظَرٍ، بَلْ عَنْ تَقْليِدٍ، فَذَلِكَ شَقِّيٌّ مُطْلِقٌ.

ومنهم مَنْ أَشْرَكَ عَنْ نَظَرِ أَخْطَأَ فِيهِ طَرِيقُ الْحَقِّ مَعَ بَذْلِ الْمَجْهُودِ الَّذِي تَعْطِيهِ قُوَّتِهِ.

ومنهم مَنْ أَشْرَكَ لَا مِنْ اسْتِقْصَاءِ نَظَرٍ، فَذَلِكَ شَقِّيٌّ.

ومنهم مَنْ أَشْرَكَ عَنْ تَقْليِدٍ، فَذَلِكَ شَقِّيٌّ.

ومنهم مَنْ عَطَّلَ بَعْدَ مَا أَثْبَتَ عَنْ اسْتِقْصَاءِ فِي النَّظَرِ، بَلَغَ فِيهِ أَقْصَى الْقُوَّةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا لِضَعْفِهِ.

ومنهم مَنْ عَطَّلَ بَعْدَ مَا أَثْبَتَ لَا عَنْ اسْتِقْصَاءِ فِي النَّظَرِ نَظَرًا أَوْ تَقْليِدًا، فَذَلِكَ شَقِّيٌّ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا مَرَاتِبُ أَهْلِ الْفَتْرَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمْ. اِنْتَهِي.

أَقُولُ: عَدْ كُونَهُمَا مِنَ الْقَسْمِ السَّادِسِ، وَالسَّابِعِ، وَالثَّامِنِ، وَالثَّانِي عَشَرَةِ، وَالثَّالِث عَشَرَ مَقْطُوعً بِهِ، لِأَنَّهُمَا لَا يَدْخُلَا فِي دِينِ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَدْرِكَا نَبْوَةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُونَا مَعْطَلَيْنِ لَا ابْتِدَاءٍ وَلَا اِنْتِهَاءٍ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَخْبَارِهِمَا.

وَأَمَّا عَدْ كُونَهُمَا مِنَ التَّاسِعِ وَالْعَاشرِ، وَالْحَادِي عَشَرَ، وَهُمْ أَقْسَامُ الْمُشْرِكِينَ، فَرَاجِحٌ نَظَرًا لِأَخْبَارِهِمْ وَسَيِّرِهِمْ، وَمَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ حِيثِ

الدليل، إذ قد وجد في كل وقت موحّدون، وثبت أنّ آباءه عليهم السلام كانوا خيراً ممّن سواهم، وبالضرورة ليس المُشرِكُ خيراً من المُوحّد. فبقي كونهما ممّن تبع ملة إبراهيم عليه السلام وهو رابع الأقسام، وكونهما ممّن طالع في كتب الأنبياء شرف محمد صلوات الله عليه وآله وسالم ودينه، فامن به وصدق على علم، إن جعل سمع ذلك من أهل الكتاب بمنزلة مطالعة الكتب من حيث إفادة علم ذلك إذا كان المخبر موثقاً به، وكانوا عدد التواتر، فقد كانوا بلغهما عن أهل الكتاب والكهان ذلك بالتواتر، وعبد المطلب في ذلك أقوى، بل وبالتوصية من آبائهم به على التوالي والتوارث، وهذا هو خامس الأقسام وكونهما من الأقسام الثلاثة الأولى محتمل احتمالاً قوياً، وقد نص الإمام المحقق محيي الدين رضي الله عنه أنّ أهل القسم الرابع يُحشرون مع إبراهيم عليه السلام، إن كانوا مُتّبعين لميّته، ومع غيره إن كانوا مُتّبعين لميّة غيره، وإنّ أهل القسم الخامس يُحشرون مع المؤمنين بمحمد صلوات الله عليه وآله وسالم في ظاهريته، وإنّ أهل القسم الثالث يُحشرون في ضيائين الخلق في باطنية محمد صلوات الله عليه وآله وسالم، وإنّ أهل القسم الثاني يُحشرون أخفاء، وأهل القسم الأول يُحشرون أمةً وحدهم، وأنهم كلهم ناجون مُتابعون. وقد دلت الأدلة القاطعة على أنّهما ومن فوقهما من الآباء لا يخرجون عن هذه الأقسام الستة، وكونهم من أهل القسم الرابع والخامس راجح دليلاً. وظاهر كلام الشيخ أنه لا امتحان لهؤلاء، وهو الظاهر، لأنّهم قد أتوا بالمطلوب منهم بإرسال الرّسُل، وظاهر كلامه رحمة الله أنّ المعطل أو المُشرِكُ عن تقليد أو نظر قاصر، لا يُمتحنون أيضاً، حيث حُكِمَ عليهم بالشقاوة، فقال في كلّ من هؤلاء إنه شقي، وإنّ الامتحان يكون لمن استقصى النظر وبذل جهده فأخطأ، حيث سكت عنهم، فلم يحكم عليهم بشيء، أي ومن لم يُوحّد ولم يشرك؛ مُمتحن أيضاً على ما سيأتي.

فإن قلت: هذا أيضاً قسم من أهل الفترة ولم يذكره.

قلت: لعل حصره في الأقسام المذكورة بالنسبة إلى العقلاة ويبعد من العاقل خلوه من التوحيد والتعطيل والشرك، والأحاديث قد دلت على أنَّ المُشْرِكَ مُمْتَحَنٌ، كما سيأتي.

وإجماع الأشاعرة أنَّ أهل الفترة الحقيقة ناجون، فضلاً عن أن يُمْتَحَنُوا وسيأتي الكلام على هذا مُفصَّلاً في الوجه الرابع إن شاء الله تعالى فانتظره.

وإذا علمت أنَّ الْمُوَحَّدِينَ في الفترة ناجون، وقد وُجِدَ في عصر الأبوين الشريفين مَنْ كان كذلك، وقد حكم النبي ﷺ بنجاته وأخبر بأنه يُعَثِّثُ أُمَّةً وحده، وجَبَ الحِكْمَةُ بِذَلِكَ لِهِمَا وَلِعِبْدِ الْمَطْلَبِ أَيْضًا، ومن فوقه سواء، بل بالاُولوية، فإنَّ فُسْسًا وأمثاله كانوا يتَّظَرُونَ النَّبِيَّ الْمُنْتَظَرِ ولا يَعْرِفُونَ شَخْصَهُ، وآباؤه ﷺ كانوا في التَّوْحِيدِ مُثْلَهُمْ، كما سبق بعض أخبارهم الذَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ، ويَؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ وَبِالنَّبِيِّ الْمُنْتَظَرِ، ويَعْرِفُونَ شَخْصَهُ وَيَؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَقُونَ بِهِ، فَوْجَبَ أَنْ يُعَثِّثَ كُلُّ مِنْهُمْ أُمَّةً وَحْدَهُ، إِنْ سُلِّمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ الْأَبْوَيْنَ الشَّرِيفَيْنَ لَمْ يَؤْمِنَا بِهِ.

فصل

ويدل على توحيد عبد المطلب؛ ما مرَّ بعذه، وما رواه البهقي، وأبو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح، فجاءهم عبد المطلب فقال: إنَّ هذا بيت الله لم يُسْلِطْ الله عليه أحداً، ... الحديث.

وما رواه ابن إسحاق والبهقي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: بينما عبد المطلب نائم في الحجر، أتى فقيل له: احرر برة،

قال: وما بَرَّة؟ فذهب عنه، حتى إذا كان الغد نام في مضجعه ذلك، فأُتَيَ فقيل له: احفر المضنونة، قال: وما المضنونة؟ فذهب عنه، حتى إذا كان الغد نام في مضجعه ذلك فأُتَيَ فقيل له: احفر طَبِية، قال: وما طَبِية؟ فذهب عنه، فلما كان الغد عاد لمضجعه فنام فيه فأُتَيَ فقيل له: احفر زَمْزَم، قال: وما زَمْزَم؟ قال: لا تنزف ولا تزَمِّ.

ثم نُعِتَ له موضعها، فقام يحفر حيث نُعِتَ له وفيه مُحاكمة قريش إيه، وأنه فِي ماء عبد المطلب وأصحابه، وأبى القوم أن يسوقهم، فقال عبد المطلب: إني أرى أن يحفر كل رجل حُفرته، فكلما مات رجل منكم دفعه أصحابه في حُفرته، حتى يكون آخركم يدفعه صاحبه، فَضَيْعَةُ رجل أهون من ضَيْعَة جمِيعِكم. ففعلوا ثم قالوا: والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لا نضرب في الأرض ونبتغي لعل الله تعالى يسقينا، لعَذْنَا.

فقال لأصحابه: ارتحلوا، فارتحلوا وارتحل، فلما جلس على ناقته فانبعثت به، انفجرت عيون تحت خُفَّها بماء عَذْب فأناخ، وأناخ أصحابه فشربوا واستقوا وسقو، ثم دعوا أصحابهم: هَلْمُوا إلى الماء، فقد سقانا الله. فجاؤوا فاستقوا وسقو، ثم قالوا: يا عبد المطلب، قد والله قُضِيَ لك، إنَّ الذي سقاك الماء بهذه الفلاة لهو الذي سقاك زَمْزَم^(١)، انطلق فهي لك، فما نحن بِمُخَاصِّبِك.

(١) يُستفاد من قول عبد المطلب وقول قريش ما يلي:

أ - أن عبد المطلب مؤمن كامل الإيمان، فقد قال: سقانا الله، ولم يعُز السقي إلى غيره.

ب - أن قريشا لم تكن على يقين وإيمان كامل، ففي قوله: «إن الذي سقاك...» يفيد أنهم كانوا في شك من صدق تكليف عبد المطلب بحفر زَمْزَم، ولم يكونوا ينسبون القدرة لله وحده، بل كانوا يقدِّمون آلهتهم أولاً.

ج - ويشهد لما قدمنا، قَسَمَه بالله في عدم الخروج من الحرم، ولم يقسم بالآلهة =

وروى البيهقي، عن الزهرى قال: أول ما ذكر عن عبد المطلب جد النبي ﷺ، أن قريشاً خرجت من الحرم فارةً من أصحاب الفيل، وأجلت عنه قريش، فقال: والله لا أخرج من حرم الله أبتغي العز في غيره، فجلس عند البيت فقال:

لَا هُمْ إِنَّ الْمَرءَ يَمْنَعُ رَحْلَهُ فَامْنَعْ حَلَالَكَ
فَانْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيبِ وَعَابِدِيْهِ هِيَوْمَ آلَكَ

ولم يزل ثابتاً في الحرم حتى أهلك الله الفيل وأصحابه، فرجعت قريش وقد عظم فيهم عبد المطلب لصبره، وتعظيمه محارم الله تعالى، فبينا هو على ذلك، أتي في المنام فقيل له: احرف زمزم خبيئة الشيخ الأعظم، فاستيقظ فقال: اللهم بين لي، فأري في المنام مرة أخرى: احرف تكتم، بين الفرت والدم، في مبحث الغراب الأعصم، في قرية النمل، مستقبلاً الأنصاب الحمر.

فقام عبد المطلب فمشى حتى جلس في المسجد الحرام يتنتظر ما سمي له من الآيات، فنحرت بقرة بالحزورة، فانفلتت من جازرها بخشاشة نفسها، حتى غلبت الموت في المسجد، في موضع زمزم، فنجرت تلك البقرة في مكانها، حتى احتمل لحمها، فأقبل غرابٌ يهوي حتى وقع في الفرت، فبحث عن قرية النمل، فقام عبد المطلب فحفر هنالك.

فجاءته قريش فقالت له: ما هذا الصنيع؟ قال: إنني حافظُ هذا البئر، حتى إذا أمكن الحفر واشتد عليه الأذى، نذر أن ينحر أحد ولديه، ثم حفر حتى انبط الماء، ثم بنى عليها حوضاً يملأه ويشرب منه

= قريش. والله أعلم بالصواب.

ال الحاج ، فيكسره أناس حسنة من قريش بالليل ، فيصلحه عبد المطلب حين يُصبح .

فلما أكثروا فساده ، دعا عبد المطلب ربه ، فأُرِيَ في المنام فقيل له : قل : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ ، ولكن هي لشارب حَلَّ وَبَلَّ ، ثم كُفِيتُهُمْ ، فقام عبد المطلب فنادي بالذى أُرِيَ ، ثم انصرف . فلم يكن يفسد حوضه عليه أحد ، إِلَّا رُمِيَ في جسده بداء ، حتى تركوا حوضه وسقايته .

ثم قال : اللَّهُمَّ إِنِّي نذرتُ لَكَ نَحْرَ أَحَدٍ أَوْلَادِي ، وإنِّي أَقرَعْ بينهم ، فأصبب بذلك مَن شئت .

فأَقْرَعَ بينهم ؛ فصارت القرعة على عبد الله ، وكان أحب ولده إليه .

فقال عبد المطلب : اللَّهُمَّ هو أحب إليك ، أم مئة من الإبل ؟ ثم أقرع بينه وبين المئة ، فكانت القرعة على مئة من الإبل ، فنحرها مكان عبد الله^(١) .

وروى ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما رأى عبد المطلب قلة أعوانه في حفر زمم ، نذر لئن أكمل الله له عشرة ذُكور حتى يراهم ، أن يذبح أحدهم ، فلما تكاملوا عشرة ، جمعهم ثم أخبرهم بنذرهم ، فأجابوه وقالوا : أوف بِنَذْرِكَ وافعل ما شئت ، فعمل بينهم القرعة ، فخرجت على عبد الله ، فأخذ بيده يقوده إلى المذبح ومعه المُذْبَحَةِ .

(١) تفاصيل هذه القصة يشهد لها سبق إيراده ، فعبد المطلب يلجم إلى ربه في كل وقت وعند كل ضيق ، وكذلك نذرته . فلم يكن يُشِرك في دعوته ونذرته غير الله وحده .

فبكى بنات عبد المطلب وقالت إحداهن: اعذر في ابنك بأن تضرب في إبلك السوائم التي في الحرم، فضرب عليه وعلى عشر من الإبل، وكانت الديمة يومئذ عشرًا من الإبل، فخرجت على عبد الله فجعل يزيد عشرًا، كل ذلك يخرج على عبد الله حتى كملت مئة، فخرجت على الإبل، فكبير عبد المطلب والناس معه^(١)، وقدم الإبل فنحرها.

وكان عبد المطلب أول من سن دية النفس مئة من الإبل، فجرت في قريش والعرب، وأقرها رسول الله ﷺ. فانتظر بعين الإنصاف إلى قوله: إن هذا بيت الله لم يسلط الله عليه أحداً.

وقوله:

لَا هُمْ إِنَّ الْمَرءَ يَمْنَعُ رَحْلَهُ فَامْنَعْ حَلَالَكَ
فَانْصَرْ عَلَى آلِ الصَّلِيبِ وَعَابِدِيْهِ هِيَوْمَ آلَكَ

وصره في الحرم وقوله: والله لا أخرج من حرم الله أبتغي العز في غيره، وكونه أمير في المنام بحفر زمم، وتصديقه بذلك أنه من عند الله، وبيان محلها الحق له، بحيث أقرها النبي ﷺ بعد أن اندرست معالمها، وقد شرب النبي ﷺ منها، وأخبر أنه بئر إسماعيل عليه السلام.

ونبع الماء له تحت حُفَّ ناقته عذبًا بالفلة، وقوله: هَلْمُوا إِلَى الماء فقد سقانا الله، ولم يقل: سقانا هُبَلْ.

(١) انظر إلى قوله: «فَكَبَرَ عبدُ المطلب...»، فالمعروف في الجاهلية أنهم يلجمون عند كل أمر يهولهم إلى ذكر آلتهم، لكن عبد المطلب كبير، وهذا يعني على ظاهر القول أنه لم يذكر آلة قريش التي تبعد، لكن والله أعلم ذكر إلهًا واحدًا وهو الله سبحانه وتعالى. وهذا يدل إن شاء الله أنه كان على الحنيفة ملة سيدنا إبراهيم عليه السلام، مع قوله عندما نبع الماء من تحت حُفَّ ناقته: هَلْمُوا إِلَى الماء فقد سقانا الله، والله أعلم.

ونذر ذبح ولده الله ووفائه بـنذرته، ورمي من خرب حوضه بالداء، ومطاوعة ولده له وقولهم: أوف بـنذرك، وأمره في المنام كما في رواية بذلك، وانقياد عبد الله له وهو يقوده للمنحر، مثل صنيع إبراهيم بولده إسماعيل عليه السلام، وقول إسماعيل عليه السلام: ﴿يَأَبِتَ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِنُ﴾ [الصافات: الآية ١٠٢].

وستة الذية مئة، وتقرير الشرع ذلك.

كل هذه الأمور تدلّك على قوة يقينه، وكمال توحيده وثباته في ذلك وإيمانه بالبعث، ورجائه الشواب على إحسانه كما مرّ عنه: إنّ وراء هذه الدار داراً يُجازى فيه المُحسّن بإحسانه، ويُعاقب فيه المُسيء بإساءاته.

هذا؛ ولم يثبت بطريق ثابت عنه إشراك ولا عبادة صنم، فنحن نقطع فيه بالنجاة ولا نتوقف في ذلك، والله الحمد.

تنبيه

من قاس عبد المطلب على عمرو بن لحي وجعلهما في قرن، وسواهما في الحكم، وسماهما مشركين يقال له: يا جاهل! كيف تقيس بين من ذم الله ستة وأنكرها وسمّاه كافراً ومحترقاً وكاذباً، فقال: ﴿مَا جعلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِيبُ﴾ [المائدة: الآية ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا الظَّنِّ يُبَدِّلُ فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبه: الآية ٣٧].

ورأه رسول الله ﷺ يحرّ قصبه في النار؛ وبين من جعل الله ستة شريعة مقررة أمر نبيه باتباعه، وأمر به في المنام كحفر زمزم، وسقاية الحاج، ودية النفس مئة، وتعظيم الحرم.

ألم تسمع قوله ﷺ: «مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً وَمَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً»؟ فكل من سَيِّب، أو بَحَرَ، أو وَصَلَ، أو عبد الصنم من العرب إلى يوم القيامة لعمرو بن لُحَيٍّ منها كَفْلٌ، وكل من حفر زمزم، أو عمرها، أو سقى الحاج، أو أتَمْ دِيَةَ النَّفْسِ مائةً، فلعبد المطلب منها نصيَّبٌ، ولم يرد في نصٍّ صريح بلا مُعَارِضٍ تسميه كافراً أو مُشْرِكًا، هذا قياسٌ مردودٌ على صاحبه، يُجْعَلُ في عنقه يَرِدُّ به القيامة، ويخرج من عهدهاته بين يدي الله ورسوله، ويا فضيحته إن لم يَقُمْ بِدَلِيلِهِ، ولم يسكت فيذهب سالماً لسبيله.

وهذا الوجه الثالث أفردته مستقلًا مما زِدَتْهُ على الحافظ السيوطي، وإن كانت أدلةه مُنْدَرِجَةً في كلامه في ضمن أدلة الوجه الثالث، حيث جعلهما مسلكًا واحدًا، ومن تأنيق وتدقيق، ظهر له أن هذا الرابع مرتبة دون الثاني، كما أن الثاني مرتبة دون الأول، والله سبحانه أعلم.

الوجه الرابع: أنهما كانا من أهل الفترة الذين كانوا في غفلةٍ خاليين عن الإشراك والتوحيد.

فنقول: إن لم يكونا آمنَا بالنبِيِّ ﷺ، ولا كانوا على دين إبراهيم عليه السلام، ولا كانوا على التوحيد، فلا أقلَّ أنهما كانوا على غفلةٍ من الدين والرُّسُلِ، ولم تبلغهما دعوة نبيٍّ، ومثل هذا لا يجوز أن يكون معدّبًا للنصوص المارة في المقدمة الثانية، إذ نعلم قطعًا أنهما لم يكونا ممَّن عَيَّرَ شرع إبراهيم عليه السلام وأحدثَا الشرك، وهذا معلوم بالبداهة، ونعلم قطعًا أنَّ عيسى عليه السلام لم يكن مبعوثًا إلى العرب، ولم ينقل أنهما خرجا من مكة لطلب دين، أو أنهما جالساً أهل الكتاب، أو تمسكاً بدين من الأديان. فوجب أن يكونا من أهل الفترة، ومن كان من أهل الفترة لا يُحَكَمُ بأنه كافرٌ حقيقةً، أو أنه في النار، بل

يكون ناجياً كما هو قول، أو يُمْتَحَن كما هو قول آخر، والظن بالله وكرمه وبجاه النبي ﷺ أنهم إذا امتحنا أطاعوا الله تعالى، وهذه المرتبة الرابعة أقل المراتب ثواباً وأقواها دليلاً.

أما أنهم لم يكونوا ممَّن عَيَّرَ شرع إبراهيم عليه السلام. فلما مرَّ من النصوص أَنَّ أولَ مَنْ عَيَّرَهُ عمرو بن لُحيٍّ، وبين زمان عمرو وبين زمانهم نحو من خمس مئة سنة.

وأما أنهم لم يتمسَّكاً بدين، فلأنَّ الفترة بين عيسى عليه السلام وبين بعثة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو ست مئة سنة، وعيسى هو آخر الأنبياء عليهم السلام بعثاً ودين موسى عليه السلام قد نُسِخَ بشرعيه، ولم يكن بالحجاز وما وَالآهَا من النصارى أحدٌ، ولم يُعْهَد لهما تقلُّبٌ في الأسفار سوى إلى المدينة بطريق الزيارة، ولم يُعْمَراً عمرًا طويلاً.

قال الصلاح العلائي: «حملت آمنة برسول الله ﷺ وعمر أبيه عبد الله ثمانين عشرة سنة، ثم ذهب إلى المدينة ليختار فيها تمراً لأهله، فماتت بها عند أخواله من بني النجار، والنبي ﷺ حملَ على الصحيح». انتهى.

وقيل: في سِنْ عبد الله أنه كان عشرين سنة، وأمه قريبة من ذلك، إذ ورد أنها ماتت وعمرها ثمانين عشرة سنة.

وقيل: عشرون ولا سيما وهي امرأة مَصْنُونَة محجبة في البيت عن الاجتماع بالرجال، والغالب على النساء أنهن لا يعرفن ما الرجال فيه من أمر الديانات والشرائع، خصوصاً في زمان الجاهلية الذي رِجاله لا يعرفون ذلك، ولهذا لما بَعَثَ النبي ﷺ، تعجب من بعثته أهل مكة وقالوا: أَبْعَثَ الله بشَرًّا رسولاً، وربما كانوا يظنون أنَّ إبراهيم عليه السلام كان مبعوثاً بما هم عليه، فإنهم لم يجدوا مَنْ يبلغهم شريعة

سَدَادُ الدِّينِ و سِدَادُ الدِّينِ

إبراهيم على وجهها لدثورها، وقد من يُعرفُها، إذ كان بينهم وبين إبراهيم عليه السلام أكثر من ثلاثة آلاف سنة.

فإن قلت: ما معنى الفترة وما حقيقتها بينها لنا؟ .

قُلْتُ: حقيقة الفترة مأخوذٌ من الفُتُور، فإن كل شيء له كمال وسورة وشدة، ثم يفتر ذلك إلى أن ينقطع، فمعنى الفترة: أن يفتر الدين إلى أن لا يبقى من يعرفه على وجهه، وينقطع الخبر عنه.

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِّنَ الرُّسْلِ﴾ [المائدة: الآية ١٩]: «أي جاءكم على حين فُتوِّر من الإرسال وانقطاع من الوحي». انتهى.

وقال ابن جرير: «هي انقطاع الرسل بعد مجيئهم، من فَتَرَ الأمر، إذا هَمَدَ وسَكَنَ».

وقال الجوهرى في «الصحاح»: «هي ما بين رسولين من الرسل، فلا تكون فترة حتى يتقدمها دعوة رسول، ثم يتمادى الزمان حتى ينذر أمرها». .

وقال الأبي في «شرح مسلم»: «أهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسول الذين لم يُرسل إليهم الأول، ولا أدركوا الثاني، كالأعراب الذين لم يُرسل إليهم عيسى عليه السلام، ولا لحقوا سيدنا محمدًا ﷺ».

قال: والفتررة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسوليْن.

ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة، فإنما يَعْنُونَ التي بين عيسى عليه السلام وسيّدنا محمد ﷺ.

وقال ابن عبد السلام في «أمالية»: «كلنبي إنما أُزْسِلَ إِلَى قومه،
إِلَّا نَبِيٌّ مُّصَدِّقٌ لِّرَبِّهِ». عليه السلام

قال: فعلى هذا؛ يكون ما عدا قوم كل نبى من أهل الفترة، إلأ ذرية النبى ﷺ، فإنهم مخاطبون ببعثة السابق إلى أن تدرس شريعة السابق، فصimir الكل من أهل الفترة». انتهى.

قال السيوطي: «فبيان بذلك أنَّ الوالدين الشريفين من أهل الفترة لأنهما ليسا من ذرية عيسى عليه السلام، ولا من قومه». انتهى.

قلت: واندرست شريعة إبراهيم عليه السلام.

وقال ابن الخازن: «قال ابن عباس رضي الله عنهمَا: على انقطاع من الرُّسُل».

قال: واختلفَ في قدر مدة الفترة، فرويَ عن سليمان قال: فترة ما بين عيسى وسيدنا محمد صلَّى اللهُ علَيْهِمَا وسلَّمَ ست مئة سنة، آخر جه «البخاري».

وقال قتادة: كانت الفترة بين عيسى وسيدنا محمد صلَّى اللهُ علَيْهِمَا وسلَّمَ ست مئة سنة، وما شاء الله من ذلك.

وعنه: أنها خمس مئة سنة وستون سنة.

وقال ابن السائب: خمس مئة سنة وأربعون سنة.

وقال الضحاك: أربع مئة سنة وبضع وثلاثون سنة.

ونقل ابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهمَا: على **﴿فترَقَ مِنَ الرُّسُلِ﴾** [المائدة: الآية ١٩] قال: على انقطاع منهم.

قال: وكان بين ميلاد عيسى ومولد سيدنا محمد صلَّى اللهُ علَيْهِمَا وسلَّمَ خمس مئة سنة وتسعمائة سنة وهي الفترة، وكان بعد عيسى عليه السلام أربعة من الرُّسُل، فذلك قوله تعالى: **﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءً فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا بِشَالِثٍ﴾** [يس: الآية ١٤].

قال: والرابع لا أدرى من هو، فكان تلك السنين مئة وأربع وثلاثون سنة نبوة، وسائلها فترة.

قال أبو سليمان الدمشقي: والرابع - والله أعلم - : خالد بن سنان، الذي قال فيه النبي ﷺ: «نبي ضييعه قومه».

قال الإمام فخر الدين الرازي: «والفائدة في بعثة محمد ﷺ عند فترة الرُّسُل ، هي أنَّ التحرير والتغيير، كانا قد تطرقا إلى الشرائع المتقدمة لتقادم عهدها وطول أزمانها، وسبب ذلك اختلاط الحق بالباطل والكذب بالصدق، فصار ذلك عذرًا ظاهرًا في إعراض الخلق عن العبادات، لأنَّ لهم أن يقولوا: إلهنا عرفنا أنه لا بد من عبادتك، ولكن ما عرفنا كيف نعبدك؟، فبعث الله في هذا الوقت سيدنا محمداً ﷺ إزالة لهذا العذر، فذلك قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٌ﴾ [المائدة: الآية ١٩] يعني: لئلا تقولوا». انتهى.

وانظر قوله: «فصار ذلك عذرًا ظاهرًا»، إلى آخره. تجده صريحة في أنَّ المُشَرِّكَ في الفترة الذي لم يُغَيِّر دينًا حُقُّا، ولم يُبدِّل معذور عند الله تعالى، فيكون من أهل الامتحان، وسيأتي معنى الامتحان.

ثم أقول: إذا كان عمرو بن لحيٍّ هو أول من عَيَّر دين إبراهيم عليه السلام بنص الحديث الصحيح، وكان مدة استيلاء خُزاعة على البيت ثلاث مئة سنة، وقصي هو الذي أخرج خُزاعة، وما بين قصي والنبي ﷺ يكون نحو مئتي سنة وشيء، لأنه إذا كان بين كعب بن لوي وبين النبي ﷺ خمس مئة وستين سنة، يكون بينه وبين قصي على النصف وزيادة شيء، لأنَّ بعد كعب مُرَّة وكتانة وأكثر عمرٍ قصي، وبين قصي وبين النبي ﷺ عبد مناف وهاشم، وأكثر عمر عبد المطلب بل كله إلَّا قليل.

والظاهر أنَّ خزاعة ما غَيَّرُوا الدِّين إلَّا بعد مدة، فتكون مدة الفترة نحو خمس مئة سنة، والله أعلم.

وقد يطلقون الفترة على جميع المدة التي بين عيسى وسيَّدنا محمد ﷺ، كما تقدم عن قتادة أنَّ الفترة ما بين عيسى وسيَّدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ست مئة عام وما شاء الله، ومثله عن سليمان عند البخاري بدون: وما شاء الله، مع قول ابن عباس رضي الله عنهما الذي نقله ابن الجوزي: كان بين ميلاد عيسى ومولد سيَّدنا محمد ﷺ خمس مئة وتسعمائة وستون وهي الفترة، وكان بعد عيسى عليه السلام أربعةٌ من الرسل.

ثم قال: فكان تلك السنين مئة وأربع وثلاثون سنة وسائرها فترة.
وفي هذه الرواية فوائد:

منها: أنَّ مَنْ قال: ست مئة سنة، أراد جبر الكسر.

ومنها: أنَّ الفترة تُطلق على ما بين عيسى وسيَّدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ تغليباً، ومن ثُمَّ قال ابن حجر في «شرح الهمزة»: الفترة ما بين موت الرسول وبعثة الرسول الذي يليه، كما بين عيسى ونبيانا عليهم السلام.

ومنها: أنَّ الفترة الحقيقة أربع مئة وخمسة وثلاثون، وهو معنى قول الصحاك: أربع مئة وبضع وثلاثون.

ومنها: إِنَّ قول ابن السائب: خمس مئة وأربعون، لعله من رفع عيسى عليه السلام لا من مولده.

تنبيه

قال النووي في «شرح مسلم» عند قوله ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ»:
«فيه أنَّ مَنْ مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأواثان

في النار، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة، لأنَّ بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الرُّسُل». انتهى.

وقال الأبي رحمة الله: «انظر ما في كلامه من التنافي، فإنَّ من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة، لأنَّ أهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرُّسُل الذين لم يُرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني، كالأعراب الذين لم يُرسل إليهم عيسى ولا لحقوا سيدنا محمداً عليه السلام». انتهى.

ثُلُثٌ: يمكن أن يكون مراد النووي بالفترة المعنى التغليبي، وهو جمع مدة ما بين عيسى والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، لا الفترة الحقيقة.

والدليل على هذا: ما مرَّ عن النووي في «شرح مسلم» أنَّ الذين لم تبلغهم الدعوة لا يُعذَّبون، وأنَّه قاس عليهم الأطفال بالأولوية، وما مرَّ عنه في «الروضة» من الاستدلال بالآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ [الإسراء: الآية ١٥]، فيكون مراد النووي: إنَّ من بين الرسولين ممَّن بلغتهم الدعوة كعمرٍ وبن لُحَّيٍ في النار، وهذا معنى صحيح، إلا أنه يُعَكِّر عليه أنه ليس في الحديث هذا المعنى، لأنَّ أباه وأبا السائل كانوا في الفترة الحقيقة.

نعم؛ يمكن أن يكون أشار إلى روایة معمر، عن ثابت وهي:

(حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار) كما سيأتي، وإنَّ فاعتراض الأبي واردٌ عليه.

ومن ثمَّ قال ابن حجر في «شرح الهمزية»: «إنَّ قول النووي هذا بعيد جدًا، لأنَّ الاتفاق على أنَّ إبراهيم عليه السلام ومن بعده، لم يبعثوا إلى العرب، ورسالة إسماعيل عليه السلام انتهت بموته، إذ لم يعلم لغير نبينا عليه السلام عموم بعثته بعد الموت». انتهى.

ولعل استبعاده له مع ذهابه إلى أنّ الفترة تمام المدة التي بين الرسولين، لما أشرنا إليه، إلا أنّ تعليله ينافيء، وفي تعليله نظر، لأنّ انتهاء الرسالة بموت النبي، لا يُنافي صحة الدخول في دينه والعمل به، لأنّه شرع حقًّ في نفسه ووضع من الأوضاع الإلهية، كما أنّ من دخل في دين موسى أو عيسى عليهما السلام من غيربني إسرائيل، قبل منه، وإن كانت رسالتهم مقصورة علىبني إسرائيل، ففطن له فإنه منهم.

على أنه قد مرّ عن العزّ بن عبد السلام ما يدلّ على أنّ النبي من الأنبياء لا تنتهي دعوته بموته بالنسبة لذريته، فذرية إسماعيل عليه السلام لم يصيروا أهل فترة، إلاّ بعد تغيير شرعيه وتبدلاته، وانقطاع الخبر عنه على وجهه، والله أعلم.

تنبيه ثانٍ

ما أشار إليه ابن حجر من أنّ رسالة من عدنا نبئنا عليه السلام تنتهي بموته؛ وإن لم أره في كلام غيره مُصرّحاً، لكنه مُوجّه بأمور:

أحدها: لو لم تنته؛ لَمَا احتاج بعد موته إلىنبي آخر يبعث بعين ذلك الشرع، مع أنّ كتابه محفوظ وأحكامه معلومة لهم، لأنبياءبني إسرائيل، فإنهم كلهم قبل عيسى عليه السلام بعثوا بالتوراة.

ثانياً: إنّ إبراهيم عليه السلام لم يكن مبعوثاً إلى العرب، فلولا انتهت نبوته، لَمَا انتقلت ملائكة بعثة إسماعيل عليه السلام عن قومه إلى العرب، وذلك لأنّ إسماعيل عليه السلام بُعث بشرع إبراهيم عليه السلام إلى العرب.

ثالثها: مقتضى تحقق عموم رسالة نبئنا عليه السلام وفضيلته على غيره؛ أن يكون تعميم الأزمان من خصوصياته، كما أنّ تعميم الأشخاص من

خصوصياته، فتكون رسالة غيره إلى قومه مُدَّةً عُمُرُه، ورسالته بِعَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الناس كافةً وإلى يوم القيمة، والله أعلم.

بيان أنَّ أهل الفترة يمتحنون يوم القيمة

أخرج الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما» والبيهقي في كتاب «الاعتقاد» وصححه، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه أن النبي بِعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «أربعة يتحتجون يوم القيمة، رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: ربّ لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: ربّ جاء الإسلام والصبيان يحفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: ربّ لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: ربّ ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعته فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلها يسحب إليها».

وأخرج أحمد، وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما»، وابن مردوه في «تفسيره»، والبيهقي في «الاعتقاد» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي بِعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «أربعة يتحتجون»، فذكر مثل حديث الأسود بن سريع سواء.

وأخرج البزار في «مسنده» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله بِعَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُؤْتَى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود، فيقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتاب ولا رسول، ويقول المعتوه: أي رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً، ويقول المولود: لم أدرك العمل، قال: فيرفع لهم نار فيقال لهم: رُدُوها، أو قال: ادخلوه، فيدخلها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل، فيقول الله تبارك

وتعالى : إِيَّاهُ عَصَيْتُمْ فَكَيْفَ بُرْسُلِيْ بِالْغَيْبِ». في إسناده عطية العوفي فيه ضعف ، والترمذمي يُحسن حديثه .

وهذا الحديث له شواهد تقتضي الحكم بحسنه وثبوته .

وأخرج البزار ، وأبو يعلى في «مسنديهما» عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يُؤْتَى بِأَرْبَعَةِ يَوْمٍ الْقِيَامَةُ بِالْمُولُودِ وَالْمُعْتَوِّهِ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ وَبِالشَّيْخِ الْفَانِيِّ كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحَجْتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَعْنَقَ مَنْ جَهَنَّمَ : أَبْرَزِي فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَى عِبَادِي رُسُلًا مِنْ أَنفُسِهِمْ وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ ادْخُلُوا هَذِهِ النَّارَ ، فَيَقُولُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءَ : يَا رَبَّ أَتَدْخِلُنَا هَذِهِ الْمَنَارَ وَمِنْهَا كَنَا نَفَرْ ! وَمَنْ كُتِبَ لَهُ السَّعَادَةَ فَيَمْضِي فَيَقْتَحِمُ فِيهَا مُسْرَعاً ، فَيَقُولُ اللَّهُ : قَدْ عَصَيْتَنِي ، فَأَنْتَمْ لِرُسُلِي أَشَدُ تَكْذِيْبًا وَمَعْصِيَّةً ، فَيَدْخُلُ هَؤُلَاءِ الْجَنَّةَ وَهَؤُلَاءِ النَّارِ» .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمْعُ اللَّهِ أَهْلَ الْفَتْرَةِ وَالْمُعْتَوِّهِ وَالْأَصْمَ وَالْأَبْكَمْ وَالشَّيْوخُ الَّذِينَ لَمْ يَدْرِكُوكُوا الإِسْلَامَ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ فَيَقُولُونَ : فَكِيفَ وَلَمْ يَأْتَنَا رُسُلٌ ، قَالَ : وَأَيْمَ اللَّهُ لَوْ دَخَلُوكُوا لَكُنْتُ عَلَيْهِمْ بِرَدًا وَسَلَامًا ثُمَّ يَرْسُلُ إِلَيْهِمْ فِي طِيعَهِ مَنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَطِيعَهُ) .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : أَقْرَءُوا إِنْ شَئْتُمْ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثَنَا رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥] إسناده صحيح على شرط الشيختين ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، فله حكم الرفع .

وأخرج البزار ، والحاكم في «مستدركه» عن ثوبان رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْمِلُونَ أَوْثَانَهُمْ عَلَى ظَهُورِهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ فَيَقُولُونَ : رَبُّنَا لَمْ تَرْسُلْ إِلَيْنَا رَسُولًا

ولم يأْتَنا لك أمر، ولو أرسلت إلينا رسولًا لكننا أطوع عبادك، فيقول لهم ربهم: أرأيتم إن أمرتكم بأمر تطيعونني؟ فيقولون: نعم، فيأمرهم أن يعمدوا إلى جهنم فيدخلوها، فينطلقون حتى إذا دنوا منها وجدوا لها تغيظاً وزفيرًا، فرجعوا إلى ربهم فيقولون: ربنا أخرجنا منها، فيقول لهم: ألم تزعموا أنني إن أمرتكم بأمر تطيعوني، فيأخذ على ذلك مواثيقهم، فيقول: اعمدوا إليها فادخلوها، فينطلقون حتى إذا رأوها فرقوا ورجعوا، فقالوا: ربنا فرقنا منها ولا نستطيع أن ندخلها، فيقول: ادخلوها داخرين.

فقال النبي ﷺ: لو دخلوها أول مرة؛ كانت عليهم برداً وسلاماً.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ومسلم.

وأخرج الطبراني، وأبو نعيم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يؤتى يوم القيمة بالمسوخ عقلًا وبالهالك في الفترة وبالهالك صغيرًا، فيقول المسوخ عقلًا: يا رب لو آتتني عقلًا ما كان من آتيته بأسعد بعقله مني، - وذكر في الهالك في الفترة والصغير نحو ذلك -، فيقول رب: إنني أمركم بأمر فتطيعونني؟ فيقولون: نعم، فيقول: اذهبوا فادخلوا النار، قال: ولو دخلوها ما ضرتهم فتخرج عليه قوابض فيظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيرجعون سراعاً فيقولون: خرجنا يا رب نريد دخولها فخرجت علينا قوابض، ظننا أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك، فيقول رب: إنني يوم خلقتكم علمت ما أنتم عاملون وعلى علمي خلقتكم وإلى علمي تصيرون، ضمّيهم فتأخذهم».

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: «قد ورد في عدة طرق في حق الشيخ الهرم، ومن مات في الفترة، ومن ولد أكمه أعمى أصم»،

ومنْ وُلدَ مجنوناً، أو طرأ عليه الجنون قبل البلوغ ونحو ذلك، أنَّ كلاً منهم يُدلي بحجته ويقول: لو عقلت أو ذكرت لآمنت، فترفع لهم نار ويُقال: ادخلوها، فمن دخلها كانت له برداً وسلاماً، ومن امتنع أدخلها كُرهاً، هذا معنى ما ورد من ذلك.

قال: وقد جمعت طرقه في جزء مفرد». انتهى.

فصل

إن قال قائل: قد سررت علينا في المقدمة الثانية سبع آيات تدل على أنَّ أهل الفترة لا يُعذبون، وأوردت ثمَّ تُقول الأشاعرة والأصوليين والفقهاء الشافعية على ذلك، وسررت هنا سبعة أحاديث دالة على الامتحان، فهل بين القولين تناقض؟ فإن قلت: نعم فما الراجح منهما؟.

قلت: قد اتفق القولان على أنَّ أهل الفترة ليسوا كُفَّاراً مُكَذِّبين للرَّسُولِ، فليسوا كُفَّاراً حقيقة، فليسوا من أهل النار على العموم باتفاق القولين، ولعل بهذا الاعتبار جعلهما السيوطي قوله واحداً، فإنه قال في «مسالك الحنفأ»: «وقد جعلت أحاديث الامتحان داخلة في هذا المسلك، مع أنَّ الظاهر أنها مسلك مستقل، لكنني وجدت ذلك معنى دقِيقاً لا يخفى على ذوي التحقيق». انتهى.

ثم افترق القولان في عموم التعذيب وخصوصه.

فقال السيوطي في «الدرج المنيفة»: «حكم من لم تبلغه الدعوة باتفاق الأئمة الشافعية من الفقهاء، والأئمة الأشاعرة من أهل الكلام وأصول الفقه أنه يموت ناجياً ويدخل الجنة، نصَّ عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه، وتبعه سائر الأصحاب، واستدلوا على ذلك بثمان آيات أشهرها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ﴾ [الإسراء: الآية ١٥].

أقول: قد مر في المقدمة الثانية بعض نصوصهم ونذكر هنا بعضها.

قال الكَيَّا الْهَرَّاسِي في تعليقه في «الأصول» في «مسألة شكر المُنْعِم»: أعلم أنَّ الذي استقر عليه آراء أهل السُّنَّة قاطبة، أنه لا مدرك للأحكام الشرعية سُوِّي الشرع المنقول، ولا يتلقى حكم من قضيات العقول، فأما مَنْ عدا أهل الحق من طبقات الخلق، كالرافضة والكرامية والمعتزلة وغيرهم، فإنهم ذهبوا إلى أنَّ الأحكام منقسمة.

فمنها: ما يتلقى عن الشرع المنقول.

ومنها: ما يتلقى عن قضيات العقول.

قال: وأما نحن فنقول: لا يجب شيء قبل مجيء الرسول، فإذا ظهر الرسول وأقام المعجزة، تمكَّن العاقل من النظر فنقول: لا يُعلَم أول الواجبات إلَّا بالسمع، فإذا جاء الرسول ﷺ وجب عليه النظر، وعند هذا يسأل المستظرفون فيقولون: ما الواجب الذي هو طاعة وليس بقربة؟

وجوابه: أنَّ النظر الذي هو أول الواجبات طاعة وليس بقربة، لأنَّ مَنْ ينظر لمعرفة الله تعالى فهو مُطِيع وليس بمتقرب، لأنه إنما يتقرَّب إلى مَنْ يعرِفه.

قال: وقد ذكر شيخنا الإمام في هذا المقام شيئاً حسناً فقال: قبل مجيء الرُّسُل تتعارض الخواطر والطرق، إذ ما من خاطر يعرض له إلَّا ويمكن أن يقدر أن يخطر خاطر آخر على نقشه، فتتعارض الخواطر ويقع العقل في حيرة ودهشة، فيجب التوقف إلى أن تنكشف الغمة، وليس ذلك إلَّا بمجيء الرسول.

وقال الإمام الرazi في «المحصول»: «شكر المنعم يجب شرعاً لا عقلاً خلافاً للمعتزلة، لنا: إنه لو تحقق الوجوب قبل البعثة، لعذب تاركه، فلا وجوب، أما الملازمية فيبينه، وأما أنه لا تعذيب فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَنْعَثُ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥] نفي التعذيب إلى غاية البعثة فينتفي؛ وإلا وقع الخلف في قول الله تعالى وهو مُحال». انتهى.

وذكر أتباعه مثل ذلك.

وقال الغزالى في «الفيصل»: «ظن بعض الناس أنَّ مأخذ التكfir من العقل لا من الشرع، وأنَّ الجاهل بالله كافر، والعارف مؤمن، فيقال: الحكم بإباحة الدم والخلود في النار حكمٌ شرعٌ لا معنى له قبل ورود الشرع».

فهذا كلام أصحاب القول الأول، وقد مررتُ أقوالهم بأبسط من هذا في المقدمة الثانية، فراجعها.

وإذا دققت النظر؛ لا تجد مخالفة بين القولين، وذلك لأنَّ القولين متفقان على عدم العموم، لا في النجاة ولا في التعذيب، فإنَّ أفراداً من أهل الفترة ومن الأطفال قد حُكم بکفرهم وكونهم في النار، كصاحب المِحْجَن، وآباء جماعة سأّلوا عنهم، وغلام الخضر، وأطفال جماعة سأّلوا عنهم.

غايتها؛ أنهم أجابوا عن ذلك بأجوبةٍ من النسخ أو التخصيص، أو سبب يعلمه الله تعالى، وحيثئذ نقول: وجه التوفيق بين القولين؛ أنَّ أهل الأصول والفقهاء مطمح نظرهم الأحكام الشرعية لا نَفْسُ الأمر، وصرَّح بذلك قول الغزالى الماز آنفًا أنَّ الحكم بإباحة الدم والخلود في النار حكمٌ شرعٌ لا معنى له قبل ورود الشرع، والمحدثون مطمح نظرهم

نفس الأمر، فإذا سُئلَ المحدث عن أي فرد من أفراد الأصناف الأربعـة: هل هو في النار؟ لا يقدر أن يقول: هو في النار، فلم يحكم بکفره ولا خلوده.

وإذا قُلـت له: هل يجب عليه شيء؟ لا يقدر أن يقول يجب عليه

شيء.

وكذلك إذا سُئـلـ الفقيـه أو الأصولـيـ عن أي فـردـ منـهـمـ: إنهـ فيـ الجـنـةـ؟ـ لاـ يـقـدرـ أنـ يـقـولـ:ـ هوـ فيـ الجـنـةـ،ـ لـاحـتمـالـ أنـ يـكـونـ خـلـيقـ فيـ عـلـمـ اللهـ شـقـيـاـ،ـ بلـ وـلاـ يـقـدرـ أنـ يـحـكـمـ عـلـىـ مـسـلـمـ أـنـهـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ فيـ الجـنـةـ،ـ لـكـنـهـ بـظـاهـرـ الشـرـعـ،ـ لـاحـتمـالـ أـنـهـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ إـيمـانـهـ،ـ وـالـأـصـلـ فيـ ذـلـكـ أـنـهـ اللـهـ تـعـالـىـ خـلـقـ خـلـقاـ لـلـجـنـةـ وـخـلـقاـ لـلـنـارـ فيـ عـلـمـ الـقـدـيمـ،ـ وـقـالـ:

«هـؤـلـاءـ لـلـجـنـةـ وـلـاـ أـبـالـيـ،ـ وـهـؤـلـاءـ إـلـىـ النـارـ وـلـاـ أـبـالـيـ».

وقـالـ ﷺ:ـ «جـفـ القـلـمـ بـمـاـ أـنـتـ لـاقـ».

وـالـأـحـادـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـمعـنـىـ كـثـيرـةـ.

فـلوـ أـنـ اللـهـ أـدـخـلـ مـنـ خـلـقـهـمـ لـلـنـارـ إـلـىـ النـارـ قـبـلـ بـعـثـةـ الرـئـسـلـ لـمـ يـكـنـ ظـالـماـ،ـ لـأـنـ اـسـتـعـداـهـمـ لـاـ يـقـبـلـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ وـقـدـ تـعـلـقـ عـلـمـهـ بـمـنـ عـلـمـ مـنـ اـسـتـعـداـهـمـ،ـ فـلـاـ يـتـغـيـرـ كـمـاـ مـرـ فيـ حـدـيـثـ مـعـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ فـيـقـولـ الرـبـ:ـ إـنـيـ قـبـلـ أـنـ أـخـلـقـكـمـ،ـ عـلـمـتـ مـاـ أـنـتـ عـامـلـونـ،ـ وـعـلـىـ عـلـمـيـ خـلـقـتـكـمـ،ـ وـإـلـىـ عـلـمـيـ تـصـيـرـونـ،ـ وـلـكـنـ يـبـعـثـ الرـسـلـ يـذـكـرـونـهـمـ بـالـمـيـثـاقـ الـمـأـخـوذـ مـنـهـمـ،ـ لـطـفـاـ وـكـرـمـاـ وـإـزـالـةـ لـلـعـذـرـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـخـلـفـ الـمـيـعـادـ،ـ وـقـدـ وـعـدـ أـنـهـ لـاـ يـعـذـبـ قـبـلـ بـعـثـةـ الرـسـلـ.

قـلـتـ:ـ إـمـاـ أـنـ يـرـادـ أـنـهـ لـاـ يـعـذـبـ عـذـابـ الـاسـتـصـالـ فـيـ الـدـنـيـاـ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ مـنـ سـيـاقـ بـعـضـ الـآـيـاتـ،ـ كـمـاـ مـرـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـقـدـمةـ الثـانـيـةـ.

وإما أن يُراد بالرسول أعمّ منه في الدنيا أو في الآخرة، وقد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثم أرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار».

وفي حديث أنس رضي الله عنه: (أنا رسول نفسي إليكم)، ولا مانع من أن يكون الله مُرسلاً باعتباره، ورسولاً باعتباره. فصدق الوعد أنه لم يعذب إلا بعد بعث الرسول، ﴿قُلْ فَلَلَّهُ الْحَمْدُ لِلْبِلْغَةِ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٩]، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نَهَوْا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَذِّابُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٢٨]، والحمد لله على ما عَلِمَ وأَلْهَمَ.

تنبيه

في كلّ من القولين قيود لا بدّ من التنبيه عليها.

أما القول الأول: فلا بدّ من تقييد أهل الفترة بأن لا يكونوا ممّن غير الشريعة، لأنّ المراد بالفترة الحقيقة، وهي لا تكون إلا عند انقطاع خبر الشريعة، ومن بلغه الشرع فغيّره وليس بمعدور، لأنّه لا يكون مغيّراً إلا وقد بلغه. وإذا كانت الفترة حقيقة، لا فرق بين أن يكون غافلاً عن التوحيد والشرك، أو يكون مُشركاً، لأنّ الغرض أنه معدور، فيكون معدوراً حتى في الشرك، وقد تقدم ذلك صريحاً في حديث ثوبان رضي الله عنه الذي عند البزار، والحاكم: (إذا كان يوم القيمة جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم على ظهورهم فيسألهم ربهم فيقولون: ربنا لم ترسل إلينا رسولًا)، الحديث بطوله، وهو حديث مرفوع صحّه الحاكم وقال: على شرط البخاري، ومسلم.

وأما قول ابن حجر في «شرح الهمزية»: «لا فرق بين من بدأ وغيّر، وبين غيره، ما عدا من صحيّ تعذيبه» فيقتصر عليه، لأنّه لا قياس.

قال: «لأنَّ الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة، أنه لا يجب توحيد ولا غيره إلَّا بعد إرسال الرسول إليهم، ومن المقرر أنَّ العرب لم يُرسَّل إليهم رسول بعد إسماعيل عليه السلام، وإسماعيل انتهت رسالته بموته، فلا فرق بين مَنْ عَيَّرَ وبَدَّلَ وَغَيْرَه» ففيه نظرٌ ظاهر.

أما أولاً: فلأنَّ المفهوم من كلام ابن عبد السلام السابق: أنَّ انتهاء الرسالة بالنظر لغير ذرية إسماعيل عليه السلام.

وأما بالنظر إليهم؛ فالرسالة باقية.

وأما ثانياً: فلأنَّهم قالوا: لا يجب، ولم يقولوا: لا يصح، وفرقٌ ظاهُرٌ بين المقامين، فإنَّهم قد حكموها بصحَّة إيمان مَنْ دخل دين موسى أو عيسى عليهما السلام من العرب، وإنَّ لم يكونوا مبعوثين إليهم، كُتبَ وأصحابه. ولو فرض عدم صحته، ففرقٌ بين مَنْ عَيَّرَ وشرع شرعاً من عند نفسه، فإنَّ هذا معاندةً لصاحب الشرع، وهو أفحش من عدم الاتباع بكثير، فلا يبعد أن يُعذَّب على ذلك، بخلاف مَنْ أدرك الشرع قائماً فاتَّبعه وظنه ديناً، فإنه معدور. ولعل ابن حجر بنَاه على ما ذهب إليه من أنَّ الفترة الحقيقة جمِيع المدة التي بين موت الرسول الأول وبعثة الثاني، وقد مرَّ تحقيقه.

والتحقيق: أنَّ هذا ليس من أهل الفترة حقيقة، وإنما يحتاج إلى استثناء نظراً للمعنى المجازي التغليبي. ولا بدَّ أيضاً من بلوغ الدعوة، فلا تكفي البعثة، ومن ثُمَّ تراهم يعبرون بذلك فيقولون: قبل بلوغ الدعوة، ومَنْ لم تبلغه الدعوة ونحوهما من العبارات، فمَنْ مات بعد بعثة النبي ولكن لم تبلغه الدعوة، كان من أهل الفترة الحقيقة، لأنَّ البعثة قبل بلوغ الدعوة، بمنزلة ولادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل البعثة، فلا يتعلَّق به حكم.

قال السيوطي في بعض رسائله في المسألة: «وبالجملة: فالمدار على بلوغ الدعوة وعدمه، فمن لم تبلغه، فهو ناج سواء كان قبلبعثة المحمدية أو بعدها، ومن كان في زمن الفترة ويبلغه؛ فهو في النار إذا أصر على العناد ورذها».

قال: وهذا القسم الأخير، محل إجماع ليس فيه بين أحد من الخلق نزاع». انتهى.

فقول ابن حجر في تعريف الفترة: هي ما بين موت الرسول وبعثة الرسول الذي يليه، فيه نظر. والأولى: وبلوغ دعوة الرسول الذي يليه، ولا بدًّ أيضاً من بلوغ الدعوة على وجهها من بيان صدق النبي ومعجزاته وما يدعو إليه، وكمال نسبته وصفاته، فلو بلغه أصداد ذلك، فلم يؤمن ومات، كان من أهل الفترة حقيقة، ولا بد أن يكون بلوغه إليه بالتواتر، فلو بلغه بطريق الآحاد فلم يؤمن ومات؛ فهو من أهل الفترة الحقيقة.

قال الغزالى رحمة الله تعالى في «فيصل التفرقة»: «الفرقة الهاكرة المخلدة في النار، هي فرقَةٌ واحدةٌ، وهي التي كذبت وجَوَّزَتِ الكذب على الرسول ﷺ بعدما سُمِعَ بالتواتر خروجه وصفاته، ومعجزاته الخارقة للعادة، كشق القمر وتسبیح الحَصَنَى ونبع الماء من بين أصابعه، والقرآن المُعْجِزُ الذي تحدى به أهل الفصاحة فعجزوا عنه. فإذا قرع ذلك سمعه وأعرض وتولى، ولم ينظر فيه، ولم يتأمل، ولم يبادر إلى التصديق، فهذا هو الجاحد المُكَذِّبُ وهو الكافر، فلا يدخل في هذا أكثر الروم والترك الذين تبعد بلادهم عن بلاد الإسلام».

بل أقول: مَنْ قرع سمعه، فلا بدًّ أن تنبئه منه داعية الطلب لتبين حقيقة الأمر، فإن اشتغل بالطلب والنظر ولم يقصّر، فأدركه الموت قبل تمام التحقيق، فهو أيضاً معذورٌ مغفورٌ له شملته الرحمة».

وقال في موضع آخر: «الذين في أقاصي الروم والترك ثلاثة أصناف:

صِنفٌ لم يبلغهم اسم سيدنا محمد ﷺ أصلًا، فهم معذورون.
وَصِنفٌ بلغهم اسم سيدنا محمد ﷺ وصفته وما ظهر عليه من المعجزات، وهم المجاورون لبلاد الإسلام المُخالطون لهم، فهم الكُفَّار المخلدون.

وَصِنفٌ ثالث بين الدرجتين، بلغهم اسم سيدنا محمد ﷺ ولم يبلغهم نعهه وصفته، بل سمعوا في مبدأ الصبا أنَّ كذاباً ملبسَا اسمه محمد ادعى النبوة فهو لاء عندي من الصنف الأول، فإنهم لم يسمعوا صفتة بل ضدّ أوصافه، وهذا لا يحرُك داعية النظر والطلب». انتهى.

وقال السيوطي: «وقد نصَّ إمامنا الشافعي رضي الله عنه وهو بعدبعثة بمائتين أن في زمانه مَنْ لم تبلغه الدعوة». انتهى.

ثُلُثٌ: والغزالى بعدبعثة بخمس مئة سنة^(١).

وأما القول الثاني: فلا بد أن يقيِّد الأصم المطلق في حديث الأسود بكونه أعمى أيضًا، كما قيد به الحافظ ابن حجر في «الإصابة» حيث قال: ومن ولد أكمه أعمى أصم. وأما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: والأصم الأبكم، إن لم يكن الأبكم مُصَحْفَا عن الأكمه، فلا أدرى ما وجه التقييد به، لأنَّ الإدراك من جهته قد انتفى بعدم حاستي السمع والبصر، وأما من جهة غيره، فيمكِّنهم أن يدركوا

(١) وفي عصرنا الحاضر، يوجد الكثير من سكان هذا العالم لم تبلغهم الدعوة أصلًا، ومنهم مَنْ بلغته مُشَوَّهة ليست على حقيقتها، فحصل منه التوقف.

بإشاراته، ولا بد أن يقيّد الشّيخ بكونه خرفاً، كما يدلّ عليه رواية الممسوخ عقلاً والمعتوه، وحينئذ فالمدار على عدم العقل لا الكبير، فالمراد بالثلاثة شيء واحد، وهو مَنْ لم يدرك الإسلام وهو يعقل، سواءً ولد مجنوناً أو جُنَاحاً قبل البلوغ، أو بعد الهرم، ولا بد من تقييد الهاك في الفترة بما تقدّم من التفصيل، وتقييد المولود بأنه لم يدرك العمل أي البلوغ.

فهؤلاء أربعة أصناف: المجنون، والصغير، والأعمى الأصم، والهاك في الفترة بالمعنى الذي تقدّم، فيدخل الناشيء بشاهق جبل لم يرَ مَنْ يبلغه الدين، ومَنْ في أقصاصي الروم والترك، الذين لم تبلغهم الدعوة على وجهها.

فهذا ما تحرّر لنا في أهل الفترة وحكمهم، فكن الفهم السامع، واشكر المؤلّف الجامع، فإنك قلّ ما تظفر به في كلام عالِم، والله الحمد.

وإذا علمت معنى الفترة ومعنى الامتحان.

فتقول: الأbowan الشريفان وعبد المطلب ومن فوقهم لو سُلِّمَ أنهم لم يكونوا على دين إبراهيم وإسماعيل عليهمما السلام، ولم يكونوا على التوحيد، فلا أقل من أن يكونوا غافلين عن الشرك والتوحيد، أو يكونوا مشركين معذورين. ومثل هؤلاء ليسوا معدّبين أصلاً، عند الأشاعرة وأهل الأصول، والفقهاء من الشافعية والمالكية، بل ولا يُسمّون كُفّاراً حقيقة، وهم في الآخرة ناجون. غايتها: أنّ مرتبتهم دون مرتبة مَنْ آمن وعمل صالحاً، أو وحَدَ وإن لم ي عمل، ويختنون عند المحدثين والظن بالله وبجاه رسوله ﷺ أنهم إذا امتحنوا أطاعوا ودخلوا طوعاً، فتكون النار عليهم برداً وسلاماً، ويدلّ عليه ما سندكره.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: «ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وأل بيته في جملة من يدخلها طائعاً، فينجو إلأ أبا طالب، فإنه أدرك البعثة ولم يؤمن، وثبت أنه في ضَحْضَاحٍ من نار». انتهى.

أقول: سيفتي الكلام على أبي طالب في الخاتمة إن شاء الله تعالى:

هذا كله من باب التنزيل، وإلأ فقد أثبتنا بالأدلة الثابتة نجاتهما في الوجوه المتقدمة بما فيه ردع لكل مُعانيده.

ثم نقول: إذا كانوا على هذا الوجه أو الذي قبله، فلا يُظنَّ أن ليس لهم درجات، حيث إنهم ليس لهم أعمال، بل لهم درجات موهبة غير مكتسبة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَإِيمَنُ الْحَقَّاَبِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنْتَنَهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: الآية ٢١] فإن الذرية فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بما يعم الوالدين، أخرج الطبراني، وابن مردويه: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الرجل المؤمن الجنة سأل عن أبيه وزوجته وولده، فيقال: إنهم لم يبلغوا درجتك وعملك فيقول: يا رب! قد عملت لي ولهم فيؤمر بإلحاقيهم به»، وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية.

والدليل على أنهم إذا امتحنوا أطاعوا، آيات وأحاديث.

أما الآيات فأحدها:

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرِيَتْهُ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٢]، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةَ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٤].

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرِيَتْهُ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٢]، قال: من تخلد.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه في الآية قال: هذه خاصة لمن لا يخرج منها.

وأخرج ابن جرير، والحاكم، عن جابر رضي الله عنه، نحوه. وأخرج أبو يعلى عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العار والتخرية يبلغ من ابن آدم في القيامة في المقام بين يدي الله تعالى، ما يتمنى العبد أن يؤمر به إلى النار».

وأخرج أبو بكر الشافعي، عن أبي قرطافة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم لا تخزنا يوم القيمة، ولا تفضحنا يوم اللقاء».

وجه الدلالة: أن الله سمى إدخال النار على سبيل الخلود خزيًا، والنبي ﷺ سأله رباه أن لا يخزيه، وقد أخبر الله بأنه استجاب بهم، ومنهم النبي ﷺ، فيلزم أن لا يخلد أبويه في النار، لوعده الذي لا يخلف الميعاد، كما أخبر عنه بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٤].

وقد أخبر ﷺ أن الخزي في الآخرة أشد من النار، حتى أنه ليتمنى أن يؤمر به إلى النار، وحاشا جناب الرسول ﷺ من ذلك.

الآية الثانية:

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ الَّذِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [التخريم: الآية ٨].

فقد وعد الله نبيه ﷺ أنه لا يخزيه، وأي خزي أعظم من أن يؤخذ والده ﷺ من بين يديه إلى النار؟

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وَرَدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبَّ وَعْدَتْنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي، وَأَئِيْ خَزِيْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ أَبِي النَّارِ، فَيُؤْمَرَ بِذِيْخٍ^(١) فَيُلْقَى تَحْتَ رِجْلِيهِ فِي قَالَ: هَذَا أَبُوكَ، فَيَتَبَرَّأُ مِنْهُ.

إِنْ جَازَ هَذَا فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلِيَجُزُّ فِي حَقِّهِ ﷺ.

قُلْتُ: الْفَرْقُ مِنْ وِجْوهِ:

أَحَدُهَا: تَقْدَمَ أَنَّ ذَلِكَ عَمَّهُ لَا أَبُوهُ، وَقَدْ مَرَّتْ أَدْلَتْهُ.

ثَانِيَهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ سَأْلُ رَبِّهِ فَقَالَ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يَعْثُونَ﴾ [الشَّعْرَاءُ: الآية ٨٧]، فِي جَمْلَةِ أَشْيَاءٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَجِدْ لَهُ فِي خَصْوَصِيَّةٍ هَذِهِ.

وَقُولُهُ: «وَعَدْتَنِي»، قَالَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ دُعَوةَ الْأَنْبِيَاءِ مُسْتَجَابَةٌ، بِخَلْفِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهُ ذَلِكَ ابْتِدَاءً، فَلَا يُمْكِنُ التَّخَلُّفُ.

ثَالِثَهَا: أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْرَكَ الْبَعْثَةَ وَبَلَغَتْهُ الدُّعَوَةُ، بِخَلْفِ الْوَالِدِيْنِ الشَّرِيفِيْنِ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَرَضَّى﴾ [الصَّحْيَ: الآية ٥].

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ رَضَّى مُحَمَّدًا ﷺ، أَنَّ لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّارِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذُرِ، وَابْنَ مَرْدُوْيَهِ، وَأَبُو ثُعَيْمَ فِي «الْحَلِيلِ» مِنْ طَرِيقِ حَرْبِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْعَرَاقِ، أَحَقُّ هِيَ؟

(١) الذِّيْخُ: هُوَ اسْمُ الذَّكَرِ مِنَ الضَّبَاعِ.

قال: إِي والله، حَدَّثَنِي عُمَّيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةَ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشْفَعُ لِأُمِّي حَتَّى يُنَادِيَنِي رَبِّي: أَرْضَيْتَ يَا مُحَمَّدًا؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبَّ رَضِيَتْ». .

ثم أقبل علىٰ فقال: إنكم تقولون يا معاشر أهل العراق: إنَّ أرجى آية في كتاب الله: ﴿يَعْبَدَ إِلَيْنَا أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: الآية ٥٣].

فقلت: إننا لنقول ذلك، قال: لكننا نقول أهل البيت: أرجى آية في كتاب الله: ﴿وَلَأَسْوَقَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَرَضَى﴾ [الضحى: الآية ٥]، وهي الشفاعة.

وأما الأحاديث فكثيرة:

أخرج الحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه ﷺ سُئلَ عن أبيه فقال: «ما سألهما ربِّي فيعطيه فيهما وإنِّي لقائم المقام المحمود».

وأخرج تمام في «فوائله» بسنده فيه ضعف، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، شَفَعَتْ لِأَبِي وأُمِّي وَعَمِّي أَبِي طَالِبٍ، وَأَخَ لِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

قال السيوطي: «أورده المحب الطبراني وهو من الحفاظ والفقهاء في «ذخائر العقبى»، وقال: إن ثبت فهو مؤول في أبي طالب، على ما ورد في «الصحيح» من تخفيف العذاب بشفاعته». انتهى.

قلت: سيأتي الكلام عليه في الخاتمة.

وأخرج الحكيم الترمذى، والطبرانى، وابن مردويه، وأبو نعيم، والبيهقي معًا في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣].

قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَسْمًا» الحديث، وفيه «ثُمَّ جَعَلَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهَا بَيْتًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣] - فَأَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي مُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ».

وأخرج أبو سعد النيسابوري، والملا في «سيرته» عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي أن لا يدخل النار أحداً من أهل بيتي، فأعطاني» وأورده المحب في «ذخائر العقبى».

قال السيوطي: «فهذه عدة أحاديث يشد بعضها ببعضها، فإنَّ الحديث الصحيح يقوى بكثرة الطرق، وأمثلها حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإنَّ الحاكم صاحبه».

فهذه الوجوه التي ذكرها العلماء رضي الله عنهم في إثبات نجاتهما وفيها كفاية للمؤمن العارف بنصوص الشريعة وأصول العلماء رضي الله عنهم، فإنَّ سبب تفرق أقوال العلماء المتقدمين غالباً، إنما هو سبب عدم استقرار الأصولين: أصول الدين وأصول الفقه، فكل من بلغه خبر قال به وافق أصول الشريعة أم لا. وأما بعد استقرار الأصول، فما خالف الأصول وجب رده إليها، ومن العلماء من جعل الأحاديث الواردة فيهما منسوبة بالأيات المارة في المقدمة الثانية، كما أجابوا بذلك عن الأحاديث الواردة في أطفال المشركين مع صحتها، وقالوا: الناسخ لأحاديث أطفال المشركين، قوله تعالى: ﴿وَلَا نَرُوْ وَازْرَهُ وَزَرَ﴾

﴿أُخْرَى﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤]، وأحاديث الأبوين قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا
مُعَذِّبِينَ حَقَّنَ بَعْثَكَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥].

قال الحافظ السيوطي: «ومن لطائف القرآن كون الجملتين في الفريقين مقررتين في آية واحدة، متعاطفتين متناسقتين في النظر.

قال: وهذا جوانب مختصر مفيد يغني عن كل جواب، إلا أنه إنما يأتي على المسلك الأول دون الثاني، كما هو واضح». انتهى.

يعني مسلك أهل الفترة، وتوقف جماعة عن الحكم بأحد الطرفين^(١).

وبالجملة: فلم يقل أحد بکفرهما صريحاً ممّن يعتد به من الأئمة، والقول بذلك عن أبي حنيفة لم يثبت كما تقدم في المقدمة الثانية، وبالله التوفيق.

فصل

ولي أنا وجه آخر أعتقده وأدين به، ولكن في حق والدته عليه السلام وجده عبد المطلب، وفي حق والده، إن قلنا إنه مات بعد ولادته عليه السلام كما هو قول، وهو أنهم من الصحابة بناء على قول من لا يُقييد في تعريف الصحابي الاجتماع به عليه السلام بما بعدبعثة، والخلاف في ذلك مشهور.

(١) منهم الحافظ السخاوي، فقد قال في «المقاصد الحسنة» ص ٤٥ بعد ذكره لشعر ابن ناصر الدين واستحسانه له: «وقد كتبت فيه جزءاً، والذي أراه الكف عن التعرض لهذا إثباتاً ونفيّاً».

وقال في «الإعلان بالتبسيخ» ص ١١٧: «وعندي أن الصواب عدم التكلم فيهما إثباتاً ونفيّاً، إلا عند الاضطرار إليه مع ثابت الإيمان...». انتهى وكذا في «الضوء اللامع» .٧٠ / ٢

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في تعريف الصحابي ما نصه: «وأصح ما وقفت عليه من ذلك، أنَّ الصحابيَّ مَن لقي النبيَّ ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه: مَن طالت مُجالسته له، ومَن قصرت، ومَن روى عنه، ومَن لم يرُوه عنه، ومَن غزا معه، ومَن لم يَغْزُ، ومَن رأه رؤية ولو لم يجالسه، ومَن لم يره لعارض كالعمى».

ويخرج بقيد الإيمان مَن لقيه كافراً به، ولو أسلم بعد ذلك، إذا لم يجتمع به مرة أخرى.

وقولنا به؛ يُخرج مَن لقيه مؤمناً بغيره، كمَن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبلبعثة، وهل يدخل مَن لقيه منهم وأمن بأنه سيbeth أو لا يدخل؟ احتمال، ومن هؤلاء بحيرا الراهب ونظائره». انتهى.

أقول: يجب أن يُقيَّد هذا القول بما إذا آمن به بخصوصه أنهنبي هذه الأمة الذي سيbeth، كما يظهر من تمثيله ببحيرا ونظائره، بخلاف مَن آمن أنه سيbeth النبي ولكن لا يعرف شخصه، وإن اجتمع به وطال اجتماعه.

فلا يدخل في التعريف نحو قُسْ بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفیل وأضرابهما، لأنَّ من النفوس ما تميل لشيء إجمالاً، وتباهاه تفصيلاً لعداوة، أو حقارة في عينه، أو حسد، أو سبق عدوه إليه كما حكى الله عنهم: ﴿لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْبَيْنَ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] وقول أبي جهل: متى كُنَّا تبعاً لبني عبد مناف.

وقول اليهود: كُنَّا نظنه أنه يُبعث مِنَّا، إلى غير ذلك.

بخلاف مَن عرف شخصه وأمن به وصدقه، وهذا واضح، وبالله تعالى التوفيق.

وإذا علمت المعتمد في تعريف الصحابي، فيصدق على عبد المطلب وعلى أمه وعلى أبيه - على القول المذكور - على كل واحدٍ منهم أنه اجتمع به مؤمناً به، ومات على الإيمان.

أما اجتماعهما به فواضح لا ينكره من له أدنى إلمام بالأخبار والسير، بل تواتر ذلك، فلا يشك فيه، وطال اجتماعهما، فقد أدركت آمنة من عمره عليه السلام خمساً أو ستة من السنين، وعبد المطلب مات بعدها بستين أو ثلث، فإنه مات رسول الله عليه السلام ابن ثمان سنين. وأما أنهما كانا مؤمنين به.

فاما عبد المطلب: فأخرج ابن سعد، وابن عساكر عن الزهرى، ومجاحد ونافع بن جبير قالوا: قال عبد المطلب لأم أيمن: يا بركة، لا تغلى عنه، فإن أهل الكتاب يزعمون أنّ ابني نبي هذه الأمة^(١).

وأخرج أبو ثعيم من طريق الواقدي: أنّ أسقف نجران أخبر عبد المطلب وكان صديقاً له، بنبأ النبي عليه السلام بعد أن رأه، فقال عبد المطلب لبنيه: تحفظوا بابن أخيكم، ألا تسمعون ما يقال فيه.

وأخرج البيهقي، وأبو ثعيم، وابن عساكر من طريق عفیر بنت زرعة بن سيف بن ذي يزن، عن أبيه قال: لما ظهر سيف بن ذي يزن على الحبشة وذلك بعد مولد النبي عليه السلام بستين، أتاه وفود العرب لتهنئه، وأتاه وفود قريش فيهم عبد المطلب، فقال له سيف: يا عبد المطلب، إني مُفضِّل إليك من سرِّ علمي أمراً، لو غيرك يكون لم أُبح به، ولكنني رأيتك مَعْدِنَةً فأطلعتك عليه.

(١) في هذا القول إيمان بنبأ النبي محمد صلوات الله عليه وسلم من قبل عبد المطلب، لأنّه يحرص عليه ويحميه. وهذا لا يتأتى ممّن يكون عنده شك أو تردد، بل ممّن يكون لديه حرص ورغبة. والله أعلم.

وفيه فقال له عبد المطلب: إنه كان لي ابنٌ وكنت به معجباً وعليه رفيقاً، وإنني زوجته كريمة من كرائم قومي، آمنة بنت وهب، فجاءت بغلامٍ فسمّيته محمداً، مات أبوه وأمه، وكفلته أنا وعمه.

وفيه إخبار سيف إيه بنبوته، وقال: الذي قلت لك كما قلت، فالاحفظه واحذر عليه اليهود، فإنهم أعداؤه ولن يجعل الله لهم عليه سبيلاً.

وهو حديثٌ طويلٌ، وروى مثله أبو نعيم، والخرائطي، وابن عساكر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب أحاديث غير واحد.

وأما آمنة: فما رأيت من معجزاته لا تكاد تنحصر، كالرؤيا التي رأيت: إنك حملت سيد هذه الأمة، فإذا ولدته فسمّيه محمداً.

وكسماعها تسليم الحجارة، وكرؤيتها النور الذي أضاءت منه قصور بصرى، وكرؤيتها الملائكة والحرور، وسماعها كلامهم، ومناغاته القمر، وتحرك القمر بإشارة يده، مما هو مذكور في مولده عليه السلام، فلا يحتاج إلى التطويل بإيرادها^(١).

وقد عَدَ ابن السكن وغيره، عبد المطلب في الصحابة، فآمنة عندي بذلك الحكم أولى.

وأما على الوجه الأول: فالألبان الشريfan صحابيان على القول الأصح، وبالله التوفيق.

(١) يضاف إلى ذلك ما قالته من شعر عند وفاتها وولادته وما سمعته مما زاد وأكده اليقين لديها بعظيم منزلته عليه السلام، فهي قد آمنت به واعتقدته دون معرفة تفصيل محتوى هذه العظمة والمتزلة، فهي كمن آمن بغير صحيح دون اطلاعه عليه، مثل من يوجد حتى وقتنا الحاضر يؤمن بالآلهة وعوالم أخرى، لكن يجهل كثنهما وتفصيلها لعدم وجود المخبر الصادق. وهذا أقل ما يمكن أن يقال في حق السيدة آمنة. والله أعلم.

فائدة

قال السيوطي رحمه الله ناظِمًا لهذه المسألة بجميع وجوهها:

إِنَّ الَّذِي بَعَثَ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا
أَنْجَى بِهِ الثَّقَلَيْنِ مَا يَجْحَفُ
وَلَمْ يَأْبَيْهِ حَكْمُ شَائِعٍ
أَبْدَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا صَنَفُوا
وَالْحُكْمُ فِي مَنْ لَمْ تَجْنَهْ دُعْوَةً
أَنْ لَا عَذَابٌ عَلَيْهِ حَكْمٌ يَؤْلِفُ
فَبِذَاكَ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ كُلَّهُمْ
وَالأشْعُرِيَّةُ مَا بِهِمْ مُتَوْقَفُ
فِي جَمِيعِ أَجْرِهِمَا مُجْرِيُ الَّذِي
لَمْ يَأْتِهِ خَبْرُ الدُّعَاءِ الْمُسْعِفِ
وَبِسُورَةِ الإِسْرَاءِ فِيهِ حِجَةٌ
وَبِنَحْوِ ذَا فِي الذِّكْرِ آيٌ تَعْرُفُ
وَلِبَعْضِ أَهْلِ الْفَقْهِ فِي تَعْلِيلِهِ
مَعْنَى أَرْقَى مِنَ النَّسِيمِ وَالظُّفُرِ
وَنَحَا الْإِمامُ الْفَخْرُ رَازِيُّ الْوَرَى
مَنْحَى بِهِ لِلسَّامِعِينَ تَشَفَّفُ
إِذْ هُمْ عَلَى الْفَطْرِ الَّذِي ولَدُوا وَلَمْ
يُظْهِرُ عَنَادُهُمْ مِنْهُمْ وَتَخَلَّفُ
قَالَ الْأَلْيَى وَلَدُوا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى
كُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ إِذْ يَتَحَنَّفُ

من آدم لأبيه عبد الله ما
 فيهم أخو شرك ولا مستنكفُ
 فالمسركون كما بسورة توبة
 نجس وكلهم بطهر يوصفُ
 وبسورة الشعراء فيه تقلبُ
 في الساجدين فكلهم متحنفُ
 هذا كلام الشيخ فخر الدين في
 أسراره هطلت عليه الذرفُ
 فجزاه رب العرش خير جزائه
 وحباه جنات النعيم تزخرفُ
 فلقد تدين في زمان الجاهلية
 فرقة دين الهداي وتحنفوا
 زيد بن عمرو وابن نوفل هكذا الصـ
 ديق ما شرك عليه يعـكـفُ
 قد فسر السبكي بذكر مقالة
 للأشعري وما سواه مزيـفُ
 أن لم تزل عين الرضى من على الصـ
 ديق وهو بطول عمر أحنـفُ
 عادت عليه صحبة الهادي فـما
 في الجاهلية للاضلالـة يـعـرفُ
 فلأـمـه وأـبـيه أـحـرـيـ سـيـماـ
 ورأـتـ منـ الآـيـاتـ مـاـ لاـ يـوـصـفـ

وَجَمِيعَةٌ ذَهَبُوا إِلَى إِحْيائِهِ
 أَبُو يَهُودَةَ حَتَّى آمَنَا لَا خَوْفُوا
 وَرَوَى ابْنُ شَاهِينَ حَدِيثًا مُسْنَدًا
 فِي ذَاكَ، لَكِنَ الْحَدِيثُ مُضَعَّفٌ
 هَذِي مَسَالِكُ لَوْ تَفَرَّدَ بَعْضُهَا
 لَكَفِي فَكِيفَ بِهَا إِذَا تَنَافَلَ
 وَبِحَسْبِ مَنْ لَا يَرْتَضِيهِ صَمْتُهُ
 أَدْبَا وَلَكِنَ أَيْنَ مَنْ هُوَ مُنْصَفُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
 مَا جَدَّ الدِّينَ الْحَنِيفَ مَحْنَفُ

فائدة أخرى

أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» حديثاً مُسندًا قال: أخبرنا أبو الحسن ابن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا زيد بن الحباب، أنا ياسين بن معاذ، أنا عبد الله بن مرثد، عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أدركتَ والدَّائِي أو أحدهما وأنا في صلاة العشاء وقد قرأت فيها بفاتحة الكتاب ينادي: يا محمد، لأجبتَهما: لبيك».

وفي هذا الحديث من التنويه بعظيم قدرهما ما لا يخفى.

فائدة أخرى

لَمَّا قَحَطَتْ قَرِيشٌ طَلَبُوا مِنْ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ أَنْ يَسْقِيَ لَهُمْ، وَهَبَطَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ بَطْنِ رَجُلٍ، فَشَتَّوْا الْمَاءَ وَمَسَوْا مِنَ الطَّيْبِ، وَاسْتَلَمُوا الرَّكْنَ وَطَافُوا، ثُمَّ ارْتَقُوا أَبَا قَبَيسٍ، حَتَّى إِذَا اسْتَوْا بِذِرْوَةِ الْجَبَلِ وَمَعَهُ رَسُولُ

الله ﷺ غلام قد أيفع، فقال عبد المطلب: اللهم ساد الخلة كاشف الكربة، أنت عالم غير معلم، ومسؤول غير مبخل. وهذه عبداؤك وإماؤك بذرارات حرمك - يعني أفنيته - يشكون إليك سنتهم، أذهبت الخف والظلـف.

اللهـم فأمطـرنا عـيـنا مـعـدـقا مـريـعا.

فـما راحـوا حـتـى تـفـجـرـت السـمـاء بـمـائـها، وأـلـظـ الـوـادـي بـثـجـيـجهـ، فـسـمعـت شـيـخـانـ قـرـيشـ يـقـولـون لـعـبـدـ المـطـلـبـ: هـنـيـئـا لـكـ أـبـا الـبـطـحـاءـ هـنـيـئـاـ.

وفي ذلك تقول رقيقة^(١):

| | |
|--|--|
| لما فقدنا الحـيـا واجـلـوذـ المـطـرـ | بـشـيـبـةـ الـحـمـدـ أـسـقـىـ اللهـ بـلـدـنـاـ |
| سـحـاـ فـمـاشـتـ بـهـ الـأـنـعـامـ وـالـشـجـرـ | فـجـاءـ بـالـمـاءـ جـوـنيـ لـهـ سـبـلـ |
| وـخـيـرـ مـنـ بـشـرـتـ بـهـ يـوـمـاـ بـهـ مـضـرـ | مـئـاـ مـنـ اللهـ الـمـيمـونـ طـائـرـهـ |
| مـبارـكـ الـاسـمـ يـسـتـسـقـىـ الغـمـامـ بـهـ | مـبارـكـ الـاسـمـ يـسـتـسـقـىـ الغـمـامـ بـهـ |

(١) هي: رقيقة بنت صيفي بن هاشم بن عبد مناف، وهي التي أخبرت النبي ﷺ بتآمر قريش عليه، فباتت على رضي الله عنه مكان النبي ﷺ. وقد أسلمت. ترجمتها في «الطبقات» ٤١٢٥ (٤١٢٥).

المقصد الثاني في دفع المعارضات

ولنذكر كما وعدناك به عبارة على القاري الهروي، فإنه تكفل باستيفاء ذلك نصرة لقوله، ونجيب عن ذلك فرداً بطريق الإنصاف، وضربنا عن قول عبد القادر الطبرى صفحًا، فإنه أغلظ في الشتم والسب فتركتناه، وذكرنا ما فتح الله علينا من خزائن علمه بإذن الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران: الآية ٨]، ﴿رَبَّنَا أَنْتَخْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَتَّاحِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٨٩].

قال الشيخ علي القاري: (فأقول وبحوله سبحانه أصول).

أقول: قد صَالَ على أبي النبي ﷺ، فوجب على كُلِّ عالم دفعه دفع الصائل.

قال: «إِنَّ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ حَضْرَةِ الْإِمَامِ، لَا يُتَصَوَّرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِتَحْصِيلِ الْمَرَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِي الدَّرَايَةِ لَا ظَنِّ الرَّوَايَةِ».

أقول: أَسْجَعْ كَسْجَعَ الْأَعْرَابِ، وَالْمَشَارِ إِلَيْهِ بِـ«هَذَا» أَقُولُ: «الْفَقِهُ الْأَكْبَرُ» الَّذِي شرَحَهُ، وَهُوَ: (وَوَالَّذَا النَّبِيُّ ﷺ مَا تَأْتَى عَلَى الْكُفَّرِ، وَأَبُو طَالِبٍ مَاتَ كَافِرًا).

وقد مرَّ الجواب عنه في آخر المقدمة الثالثة، فراجعه.

ثم قوله: «قطعي الدراية لا ظني الرواية».

يقال عليه: إنه لا تقابل بين الأمرين حتى ي مقابل بينهما بالإثبات والنفي، بل يجتمعان كثيراً، فقول رجل واحد: السماء فوقنا، قطعي الدراية، مع أنه ظني الرواية، قوله تعالى: ﴿أَوْ لَهُنَّ مِنْ أَنْتَ شَيْءٌ﴾ [النساء: الآية ٤٣] قطعي الرواية، مع أنه ظني الدراية.

ولذا اختلف فيها الأئمة، فالظاهر أنه لا معنى لهذا الكلام، وما حمله عليه إلّا طلب السجع، فإنه من عادته أنه يميل إلى السجع كثيراً، فيخرج جهه ذلك عن مراعاة المعنى، ومن تتبع تأليفهرأي ذلك كثيراً فيها.

قال: (لأنه في باب الاعتقاد، لا يُعمل بالظنيات).

أقول: ما المراد بالاعتقاد هنا؟ إن أراد أنه يجب على كل مسلم اعتقاد كفرهما؛ فإنها لإحدى الكبائر، وإنما الله وإليه راجعون.

أو أنه يدرك بالقلب، فهو من الأعمال القلبية، فليس كل ما يدرك بالقلب يجب فيه ما يذكره من عدم الاكتفاء بالظنيات.

ثم ما معنى: (لا يُعمل) مع حكمه بأنّ هذا في باب الاعتقاد؟! إن أراد العمل الذي يقابل الاعتقاد، فلا يجوز ذكره في الاعتقاد.

أو أراد الحكم بمقتضاه، فلا. ثم إنّ جميع ما يتعلق بالاعتقاد لا يحكم بمقتضاه، إلّا بالدليل القطعي، فأكثر الصحابة نعتقد صحبتهم، مع أنه لم يرد ذلك إلّا بأخبار الآحاد.

وإن قال: أريد الاعتقاد الواجب فلا نسلّم أنّ اعتقاده ذلك من الواجبات إذ لم يقل أحد أنّ اعتقاد هلاك أو نجاة أشخاص من أهل الفترة بخصوصهم من الواجبات، وإن ادعى ذلك فعليه البيان.

قال: (ولا يُكتفى بالأحاديث الواهيات والروايات الوهيميات).

أقول: إن جعل «من» بيانية، فلا يصح، إذ ليس كل آحاد واهياً، بل منه ما هو مشهور، وما هو عزيز، وما هو صحيح، وما هو حسن، وما هو ضعيف، ثم الضعيف أيضاً مراتب حتى ينتهي إلى الواهي، والوهمي أضعف، لأنه غلط.

وإن جعلت تبعيسيّة فلا يصح أيضاً، لأنَّ العام لا يكون بعضاً من الخاص.

وإن جعلت ابتدائية فكذلك، إذ ليس ابتداء الآhad من الواهيات، وإنما آفته حُبُّ السجع كما قلت لك.

قال: (إذ من المقرر في الأصل المحرر، أنه ليس لأحد من أفراد البشر أن يحكم على أحد بأنه من أهل الجنة، ولا بأنه من أهل العقوبة، إلا فيمن ثبت^(١) بنص من الكتاب، أو تواتر من السنة، أو إجماع علماء الأمة بالإيمان المقربون بالوفاة، أو الكفر المنضتم إلى آخر الحياة).

أقول: هذا الكلام إنصاف، فليجعل الأصل الذي يُبني عليه البحث، وكأني به وقد نسيه وخطط في بنيات الطريق، ومن المهم اللازم بيان معنى النص والتواتر والإجماع هنا، حتى تكون مرجعاً لنا عند الاختلاف.

فاعلم: أنَّ النص باتفاق أهل الأصول هو: اللفظ الدال على المنطق، أي على المعنى في محل النطق المفید معنى لا يحتمل غيره، كزيد وهذا زيد.

فإن احتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، فظاهر، كأسد للحيوان المفترس، المحتمل للرجل الشجاع، بدله من غير قرينة صارفة عن

(١) في الأصل المحقق لرسالة القاري «الإنتحل»، ولكن المحقق أثبت العبارة كذا: «الابنل».

الحقيقة، فإنه حينئذ مرجوح، أو احتمالاً مساوياً للآخر فمُجمل، والمتواتر حده معلوم، وشرطه وجود الكثرة المحيلة في العادة التواتر على الكذب في جميع المراتب، وانتهاؤه على الحسن والإجماع.

والإجماع المفيد للقطع، هو الإجماع القولي الكلّي القطعي، الذي يعلم من الدين ضرورة، وقد مررت الإشارة إليه في المقدمة الثالثة.

فهذه أمورٌ متفقٌ عليها بين أهل الأصول والفقهاء من جميع المذاهب، فليكن هذا على ذكرٍ منك.

قال: (أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنَثِّلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾

[البقرة: الآية ١١٩].

وسأ يأتي في أثناء كلامه ذكر قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّاسِ وَاللَّذِينَ مَآتُوا أَن يَسْتَعْفِفُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: الآية ١١٣] الآية).

أقول: ما أسرع ما نسي الشرط الذي شرطه على نفسه من الإنكار بالنصر، وأي دلالة في الآية على الأبوين، فإن دخولهما في أصحاب الجحيم فرع ثبوت كفرهما، وهو فرع التكذيب، وهو فرع بلوغ الدعوة، وهو فرع البعثة، فإن الآية لا تدل على كفرهما أصلاً، فضلاً عن أن تكون نصاً، وإنما النص أن يقول: عبد الله بن عبد المطلب وأمنة بنت وهب من أصحاب الجحيم، كما قال في أبي لهب: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ هَبٍ﴾ [المسد: الآية ٣] حتى لو قال: أبووا النبي ﷺ من أصحاب الجحيم، لا يكون نصاً، بل يكون ظاهراً، لاحتماله المعنى المجازي من العم والخالة، أو الأم من الرضاع، أو الجدة احتمالاً مرجوحاً، وقد قالوا في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: الآية ١٠٠] أنَّ المراد حالة يوسف عليه السلام في قول.

فَشَرْطُهُ عَلَى نَفْسِهِ الْإِتِيَانُ بِالنَّصِّ، ثُمَّ ذَكْرُهُ مَا لَا يَدْلِيُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ نَصًّا، غَايَةً فِي التَّهَافَتِ. وَأَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ غَرْضَهُ نَسْبَةً هَذَا الاسمِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ، وَكَذَلِكَ الْآيَةُ الْآتِيَةُ.

وَمَا ذَكْرُهُ مِنْ سَبْبِ النَّزْولِ، فَهُوَ إِنْ ثَبِّتَ، كَانَ مِنَ السُّثَّةِ لَا مِنَ الْكِتَابِ، لِأَنَّ سَبْبَ النَّزْولِ حَدِيثٌ، وَمِنْ ثُمَّ اشْتَرَطَ فِيهِ كُونَهُ مَرْفُوعًا، أَوْ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، بِأَنَّ لَا يَكُونُ لِرَأْيِ فِيهِ مَدْخَلٌ، وَأَنْ يَكُونُ مَسْنَدًا وَصَحِيحًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالرَّجُلُ بِنَفْسِهِ يَعْرُفُ هَذَا الْقَدْرُ، وَلَكِنَّ التَّعَصُّبَ حَمْلَهُ عَلَى أَنْ يَتَنَاسَى، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قال: (وقد أخرج وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «ليت شعري ما فعل أبواي؟» فأنزل: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِيقِ﴾ [البقرة: الآية ١١٩] الآية، فما ذكرهما حتى توفاه الله).

وأخرج ابن جرير، عن داود بن أبي عاصم، أنَّ النبي ﷺ قال ذات يوم: (أين أبواي؟) فنزلت.

قال: (وفي دليل واضح على المدعى، وتنبيه على أنَّ هذا الحكم لم ينسخ بالإحياء).

أقول: قوله: (وتنبيه على أنَّ هذا الحكم لم ينسخ بالإحياء)، يقال عليه: أي تنبيه في ذلك! ومن الواضح أنَّ من قال: والله لا أستغفر لأبي، ثم قال: اللَّهُمَّ أَحِي أَبِي، إنه لا يحيث، وهذا من باب العيلة في الرحمة كما فعل ﷺ في عبد الله بن أبي المناق، حمل قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ [الثوبان: الآية ٨٠] على التخيير، فقال: خيرني ربِّي وإنِي أستغفر، وحمل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ

مرأة ﴿الثوبة: الآية ٨٠﴾ على العدد المخصوص وجعل له مفهوماً، وقال: وأزيد على سبعين هذا مع عدوه وعدو الله.

فكيف بوالديه؟ وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ أعلم الخلق بالله وبمراده، ويعلم أنَّ الله تعالى يحب الحيلة في جلب الرحمة، فسأل إحياءهما، وعلم أنهما إذا أخْيَا أسلماً، وسؤال إحياء الموتى من الأنبياء ليس ببدع، بل هذا شأنهم.

ومن هنا قال بعض الحفاظ: لما نهي عن الاستغفار للمشركين، سأله فأحيا أبويه فآمنا به، هذه الطرق من «الدَّرَسُ المُتَشَوَّرُ» بلفظه، وقد قال مؤلفه الإمام الحافظ السيوطي في الطريق الأول: «إنه مُرْسَلٌ ضعيف الإسناد»، وفي الثاني: «إنه مُغْضَلٌ بالإسناد ضعيف»، لا تقوم بهما الحجة».

هذا كلامه؛ وصاحب البيت أدرى بالذى فيه، فإن كان يعرف هذا القائل له طريقة غير ما أورد السيوطي، فليذكره حتى ننظر في رجاله.

ثم أي وضوح في هذا الدليل، هل قال: أبواك من أصحاب الجحيم؟، ودخول سبب النزول في الآية محل خلاف، وإن كان الأصح دخوله، ولكن الرجل قد شرط على نفسه أن يأتي بالنص، وهذا ليس بنص، بل ظاهر لاحتمال أن يكون المراد بأبواي: أبو طالب وأبو لهب كما تقدم.

قال: (والطرق المتعددة للحديث ترفع الضعف وتوصله إلى الحُسْنَ، أو الصحة عند الكل في الاعتماد، والمُرسَلُ حَجَّةٌ عند الجمهور من علماء الأصول والاعتقاد).

أقول: الذي مرَّ عن السيوطي طريقان على قراءة النهي، طريق محمد بن كعب القرظي، وطريق داود بن أبي عاصم، فإن كان عنده

طريق آخر فليبيّن، ثم إن كل طريق منهمما فيها علّتان: الضعف والإرسال في إدحاماً، والضعف والإعصار في الأخرى، ومحل الترقي إنما هو إذا كانت العلة الضعف فقط، ونسبة الاحتجاج بالمرسل إلى الجمهور فيه ما فيه.

فقد قال العراقي في «شرح الألفية»، والساخاوي في شرحه لها، والسيوطى في «شرح التقريب»: إنه رد المرسل أكثر المحدثين، وجماعة من الفقهاء كالشافعى وأصحابه، والأصوليين والناظار، وابن عبد البر من المالكية، ونقل هذا المذهب عن المحققين، بل حكم الإجماع على طلب عدالة المُخبر، وحكاه الحاكم أبو عبد الله عن سعيد بن المسيب، ومالك رضي الله عنهما، وجماعة أهل الحديث والفقهاء، وقال به ابن سيرين، والزهري، وهو قول ابن مهدي، ويحيى القطان، وغير واحد.

ثم إنه شرط على نفسه أن تكون السنة متوترة، وأن تكون قطعية الدراية، وهذه الآثار واهية الرواية وهمية الدراية، فما رمى به غيره بالتعريض، وقع بنفسه فيه، فالله أكبر.

قال: (قال السيوطي: والآخر مُضلٌ للإسناد ضعيف).

قلت: المُضل عندنا حجة، وضعفه يقوى بالتلعّد، لا سيما وقد تعلق به اجتهاد المجتهد، فدلّ على صحته، ولو حدث ضعفه بالنسبة إلينا في روايته).

أقول: المُضل، هو أن يسقط من إسناده أكثر من واحد ولاة، وإنما أخذ هذا من قولهم: إنَّ أهل الأصول يُطلقون المرسل بالمعنى الأعم، وهو ما سقط منه راوٍ، فيشمل المنقطع والمُضل وغيرهما، مع قولهم: المرسل يُحتاج به.

وَغَفَلَ عَمَّا شرطُوا فِي الْاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ، فَإِنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ
بِالْمُرْسَلِ ثَقَةُ الْمُرْسَلِ، وَكُونَهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ، ذَكْرُ ابْنِ
عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبْوِ الْوَلِيدِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبْوِ بَكْرِ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ،
الْاِتْفَاقُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلِفَظُ الْبَاجِيِّ: «لَا خَلَافٌ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمُرْسَلِ؛ إِذَا كَانَ
مُرْسَلُهُ غَيْرُ مَتَحْرِزٍ، بَلْ يُرْسَلُ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ أَيْضًا، وَأَنَّهُ إِذَا عَارَضَهُ
الْمُسْنَدُ فَالْمُسْنَدُ أَقْوَى». صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ،
وَالْمَحْقُوقُونَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ كَالطَّحاوِيِّ، وَأَبْوِ بَكْرِ الرَّازِيِّ، وَشَرْطُ بَعْضِهِمْ
أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ مِنْ أَهْلِ الْقَرُونِ الْفَاضِلَةِ الَّذِينَ شَهَدُوا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْخَيْرِيَّةِ».

فَلِيلَتْ شِعْرِيُّ! هَلْ دَرَى هَذَا كَمْ عَدَ السَّاقِطِينَ حَتَّى يَعْرُفَ
حَالَهُمْ؟، ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ الْاحْتِجَاجُ بِهِ، فَأَيْنَ مَا شرطَهُ مِنْ كُونَهُ نَصًّا، وَمِنْ
كُونَهُ مَتَواتِرًا، وَمَا ادْعَاهُ مِنَ التَّعْدُدِ؟!

يُقالُ لِهِ: أَسَنَدَ لَنَا الطُّرُقُ الْمُتَعَدِّدةُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيْنَ انتَهَى
تَعْدُدُهَا، فَإِنْ كُنْتَ أَخْذَتَهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْمُصْتَفَينَ الَّذِينَ ذُكِرُوهُمْ السَّيُوطِيُّ
فِي «الْدَّرَّ المُتَشَوِّرِ»، فَهَذَا قَصْوَرٌ، لِجَوَازِ أَنَّ الْمُذَكُورِيْنَ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ مِنْ
طَرِيقٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ تَحْكُمُ بِمَجْرِدِ تَعْدُدِ أَسْمَاءِ الْمُخْرَجِيْنَ بِتَعْدُدِ
الْطُّرُقِ؟!

وَقُولُهُ: (وَلَا سِيمَا) إِلَخُ، هَذِهِ الْعَلَوَةُ مِنْ أَغْرِبِ مَا يَكُونُ، فَإِنَّ
اجْتِهَادَ الْمُجْتَهِدِ لَا يُحِيلُّ نَفْسَ الْأَمْرِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا زَعَمَ، لَمْ يَتَصَوَّرْ
خَطَأُ مُجْتَهِدٍ أَصْلًا، لَأَنَّ مَا تَعْلَقُ بِهِ اجْتِهَادَهُ، صَارَ نَفْسَ الْأَمْرِ، فَمَا هَذِهِ
التَّخْطِيَّةُ الَّتِي بَيْنَهُمْ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؟!، وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَعْدُدُ
نَفْسِ الْأَمْرِ.

ثم نقول: قد حكم الشافعي وجميع أصحابه، وجميع أهل الأصول بأنَّ مَنْ لم تبلغه الدعوة في الجنة، فقد تعلق اجتهاده بهذا، واستند إلى دليل قطعي الرواية والدررية، وهو ثمان آيات ومثلها من الأحاديث.

فلم رجحت تعلق اجتهاد إمام واحد ورميت بالباقي؟ نعم إنَّ حُبَّك للشيء يُغْمِي ويُصِّمُ، ولسنا نعني حُبَّه لأبِي حنيفة رحمه الله، فإننا نحبه أيضًا، ولكن حُبَّه لكون الأَبْوَيْن الشريفين في النار، ورضاه بذلك.

قال: (ويكتفي بمثل ذلك في أسباب النزول، كما هو منقول عند أرباب النقول).

أقول: ما المشار إليه بـ«ذلك» إن كان ضعفَ الحديث، والمراد أن يكتفي بالحديث الضعيف في كون الآية نزلت في كذا، بمعنى أنه يجوز رواية ذلك واعتقاده فلا يُجديه نفعًا، وإن كان المُشار إليه ثبوت الحكم الذي الكلام فيه، والمراد أنَّ الأحكام تثبت بالأحاديث الضعيفة، إذا كانت من أسباب النزول، فهذا باطلٌ لم يقل بذلك أحدٌ، وقد قال السيوطي في «المقامة السنديّة»: إنَّ سبب النزول لا يُقبل منه إلا الصحيح المتصل بالإسناد، لا ضعيف ولا مقطوع، وسيأتي كلامه هذا برقمته.

نعم؛ قالوا في الفضائل والمناقب مثل ذلك، والمعنى أنه لا يتعلق به عملٌ ولا اعتقادٌ واجبٌ، فلا يضر أن يُعتقد في شخصٍ فضيلة أو منقبةً بحديث ضعيف، وهذا ليس من الفضائل والمناقب، بل من الرذائل والمتاعب - عودًا بالله - إنما يقال مثل ذلك في حديث إحياءهما، فيقال: يُكتفى به لأنَّه من باب المناقب، على أنَّ في هذه العلاوة اعترافًا بضعف الحديث من حيث لا يشعر، وهو كذلك.

فقد قال الحافظ السيوطي في «مسالك الحنفأ»: فإن قلت: فما تصنع بالأحاديث الذالة على كفرهما وأنهما في النار، وهو حديث: «لَيْت شَعْرِي مَا فَعَلَ أَبْوَاهِي»، فنزلت: ﴿وَلَا تُشَنَّعْ عَنْ أَعْصَبِ الْجَحَّامِ﴾ [البقرة: الآية ١١٩].

وحديث: أنه استغفر لأمه، فضرب جبريل عليه السلام في صدره وقال: لا تستغفر لمن مات مُشرِّكًا.

وحديث: أنه نزل في أمه: ﴿مَا كَانَ لِلثَّقَيْ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: الآية ١١٣].

وحديث أنه قال: لا بني ملِيكة: (أمكما في النار)، فشق عليهم، فدعاهما فقال: (إن أمي مع أمكما).

قلت: الجواب؛ أنَّ غالب ما يُروى في ذلك ضعيف، ولم يصح في أم النبي ﷺ سوى حديث: أنه استأذن في الاستغفار لها، فلم يؤذن له، ولم يصح أيضًا في أبيه إلَّا حديث مسلم خاصة، وسيأتي الجواب عنهما.

وأما الأحاديث التي ذكرت؛ فحديث: «لَيْت شَعْرِي مَا فَعَلَ أَبْوَاهِي»، فنزلت الآية، لم يخرج في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وإنما ذكر في بعض التفاسير بسندٍ منقطع لا يُحتاج به ولا يُعوَّل عليه، ولو جئنا نحتاج بالأحاديث الواهية، لعارضناك بحديث رواه ابن الجوزي من حديث عليٍّ مرفوعاً: (هبط جبريل علىٰ فقال: إن الله يُقرئك السلام ويقول: إني حرَّمت النار علىٰ صلبٍ أنزلتك وبطئ حملك وحْجَر كفلَك)، ويكون من باب معارضه الواهبي بالواهبي، إلَّا أنا لا نرى ذلك ولا نحتاج به^(١). ثم إنَّ هذا السبب مردودٌ بوجوه أخرى؛ من جهة

(١) سيورد المصنف ص ٢٤٨ هذا الحديث في معرض الاستشهاد، ويصدره بقوله: «ورد=

الأصول والبلاغة وأسرار البيان، وذلك: أن الآيات من قبل هذه الآية ومن بعدها، كلها في اليهود من قوله تعالى: ﴿يَبْيَنِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نَعْمَىَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْنَىَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَتِهِ﴾ [البقرة: الآيات ٤٠ - ١٢٤] ولهذا خُتمت القصة بمثل ما صدرت به، وهو قوله تعالى: ﴿يَبْيَنِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نَعْمَىَ﴾ الآيتين.

فتبيّن أن المراد بأصحاب الجحيم: كفار أهل الكتاب، وقد ورد ذلك مُصرّحاً به في الأثر.

أخرج عبد بن حميد، والفراء، وابن جرير، وابن المنذر في تفاسيرهم عن مجاهد قال: من أول البقرة أربع آيات في نَعْتِ المؤمنين، وآياتان في نَعْتِ الكافرين، وثلاث عشرة آية في نَعْتِ المنافقين، ومن أربعين آية إلى عشرين ومئة في نَعْتِ بني إسرائيل. إسناده صحيح.

ومما يؤيد ذلك: أن السورة مدنية، وأكثر ما خطب فيها اليهود.

ويرشح لذلك من حيث المناسبة، أن الجحيم اسم لما عَظُمَ من النار، كما هو مقتضى اللغة والآثار.

أخرج ابن أبي حاتم، عن أبي مالك في قوله تعالى: ﴿أَصْحَبُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبه: الآية ١١٣].

قال: الجحيم ما عَظُمَ من النار.

عنـهـ يعنيـ عليـ بنـ أبيـ طالـبـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ . بـسـنـدـ يـعـتـدـ بـهـ فـيـ الـمـنـاقـبـ مـرـفـوعـاـ
فـكـلامـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـرـىـ الـاحـتـاجـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ بـهـ عـلـىـ أـنـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ قـطـعـيـ الـحـجـةـ، كـمـاـ يـفـعـلـ الـمـنـكـرـ فـيـ الـاحـتـاجـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـورـدـهـ عـلـىـ أـنـهـ قـطـعـيـ، فـلـيـسـ الـحـدـيـثـ صـالـحـاـ لـلـاحـتـاجـ بـهـ هـنـاـ، بـلـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ مـعـ بـيـانـهـ لـحـالـ السـنـدـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن جريج في قوله تعالى:
﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ [الحجر: الآية ٤٤].

قال: أولها جهنم، ثم لظى، ثم الحطمة، ثم السعير، ثم سقر،
 ثم الجحيم، ثم الهاوية.

قال: والجحيم فيها أبو جهل. إسناده صحيح.

فاللائق بهذه المنزلة من عَظُم كفره واشتد وزره، وعائد عند
 الدعوة، وبَدَلَ وَحَرَفَ وجَحدَ بعد علم، لا مَنْ هو بمقدمة التخفيف.

وإذا كان قد صَحَّ في أبي طالب أنه أهون أهل النار عذاباً بالقرابة
 منه وبَرَه به ﷺ مع إدراكه الدعوة وامتناعه من الإجابة وطول عمره، فما
 ظنك بأبويه اللذين هما أشدّ منه قرابةً وآكَد حُبّاً، وأبسط عُذْراً، وأقصر
 عُمراً، فمعاذ الله أن يُؤْنَنَ بهما أنهما في طبقة الجحيم، وأن يُشَدَّد
 عليهما العذاب العظيم، هذا لا يفهمه مَنْ له أدنى ذوقٍ سليم، انتهى
 الغرض منه.

فانظر إلى هذا البيان الشافي والرحيق السائع للشاربين، فيقال لهذا
 القائل: إنك قَلَدْتَ السيوطي في تحرير الأحاديث، ورويتها من كتابه
 «الذَّر المنشور» بلفظه، ولم تقدر أن تتصرف فيه بزيادة نقد الرجال أو
 وصل السند، أو زيادة طريق بعلو كما هو دأب الحفاظ، ثم لم تُجب
 عن تضعيقه الذي ضعفه، ولم تقلده في عدم جواز الاحتجاج بها،
 فأوردت الأحاديث بعينها، فأيّ فائدة استفدت؟!!.

هل بإعادة تلك الأحاديث الضعيفة ثانية تقلب صحيحة، أم ظنت
 أن أحداً لا يأتي بعدك يفهم الحديث؟ أم قلت في نفسك: هذا يرُوج
 على الضعفَة فيعتقدون في الوالدين الشريفين أنهما كذا، ويحصل
 المقصود؟.

ثم إنَّ الحديث الذي أورده السيوطي في أنَّ الآية نزلت في اليهود حديثٌ صحيحٌ، وقد رواه أربعةٌ من المفسِّرين، وهو في سبب النزول وتعددُ مُخْرِجوه، فيقال على طريقة هذا القائل: إنه يحتجُّ به بعين العلل التي ذكرها، وانضمَّ إليه صحة الإسناد، وقد عارض الحديث الذي استدلَّ به فما جوابه؟ .

ثم تقوَى ذلك بموافقة اللغة وأساليب البلاغة، وب الحديث طباقِ النار، وحديث تخفيف عذاب أبي طالب الذي في «الصَّحِيحَيْنِ». فإنَّ كان ما رأى هذه الأوجبة، فهذا دليلٌ على القصور في اطلاعه، وإن رأها وأصرَّ على قوله، فهو أجلٌ بُرهان على عِناده مع قِصرِ باعه.

قال السيوطي رحمه الله في «المقامة السنديمية»: وأما احتجاج المنكر في هذا المقام العظيم، بأنه نزل فيهما: ﴿وَلَا تُشَكِّلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَمِيعِ﴾ [البقرة: الآية ١١٩].

فنقول: قد تقرر في علوم الحديث، أنَّ سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع، ولا يقبل منه إلَّا الصحيح المتصل بالإسناد، لا ضعيفٌ ولا مقطوعٌ، وهذا السبب لا يُعرَف له في الدنيا إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ بذكره، والمُتَكَبِّرُ يعرف ذلك ويعرف به، ولا ينكره.

فإنَّ احتجَّ في التعذيب في التِّيَارَانِ بهذا المقطوع من الأسباب، فليَمْ لا يستدلَّ على التعنيف في الجَنَانِ بذلك الموصول، مع ما ينضمُّ إلى ذلك من حيث بلاغة الخطاب، وسياق نحو ما مرَّ عن المسالك.

قال: (وأخرج ابن المنذر عن الأعرج أنه قرأ: ﴿وَلَا تُشَكِّلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَمِيعِ﴾ [البقرة: الآية ١١٩] أي: أنت يا محمد، كذا في «الدر المنشور»).

أقول: ما الذي أفاد هذا الأثر المقطوع وأي دلالة فيه، أليس لو كانت الآية في اليهود أو في غيرهم جاز أن يقال له: لا تسأل عما هم فيه من الشدة.

وإلى هذا أشار البيضاوي في ثاني الوجهين حيث قال: نهي عن السؤال عن حال أبيه، أو تعظيمًا لعقوبة الكافر، كأنها لفظاعتها لا يقدر أن يُخبر عنها، والسامع لا يصبر على استماع خبرها، فنهاه عن السؤال. انتهى.

فما المراد من نقل هذا الأثر؟ لعله تكثير السواد على الضعفة حتى يقال: إنه أتى بحديث آخر.

قال: وفي تفسير العمامي بن كثير قال عبد الرزاق: أربأنا الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: (ليت شعري ما فعل أبواي) - ثلاث مرات - فنزل: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا [آل عمران: الآية ١١٩]، مما ذكرهما حتى توفاه الله عزّ وجلّ.

وهذا يؤيد ما قدمناه، فتدبر وتأمل.

أقول: أمرنا بالتدبر والتأمل، فامتثلنا الأمر فرأينا، فإذا هو الحديث السابق بعينه لم يزد فيه بشيء، ثم تأملنا في ترجمة موسى بن عبيدة، فإذا هو ضعيف.

قال في «التقريب»: «موسى بن عبيدة - بضم أوله - ابن نسيط - بفتح النون - أبو عبد العزيز المدني ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار من صغار السادسة». انتهى.

فقد اجتمع في الرواية الضعف والإرسال، فلا أدرى أي تأييد في حديث يُعاد مرة ثانية. إذا كان المراد من التأييد سبب اعتمائه بالمسألة حتى أنه يُكرر ذكر ذلك الحديث، فله وجه.

قال: (ورواه ابن جرير عن أبي كريب، عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، به مثله).

أقول: مدار الروايتين على موسى، وقد علمت ضعفه، فأي فائدة في متابعة من دونه؛ إذا كان الضعيف مُنفرداً به؟! .

قال: (وقال محيي السنّة في تفسيره «معالم التنزيل»: قال عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: وذلك لأنّ النبي ﷺ قال ذات يوم: «ليت شعري ما فعل أبوياي»، فنزلت هذه الآية).

أقول: هذا النقل من ابن عباس رضي الله عنه حَبْر الأمة كافٍ في الحِجَة لا سيما وهو من أهل بيته، ولو كان هناك تردد في القضية، لما ذكر هذه القصة المستلزمة للغصة).

أقول: إيراد البغوي لذلك في تفسيره وكذلك من تبعه كابن الخازن والبيضاوي ليس لاعتماده، بدليل ما مرّ عنهم في المقدمة الأولى أنهم فسروا الكفر بالجحود والتكذيب، ومعلوم أنه لا تكذيب إلاّ بعد البعثة، وهما ماتا قبل البعثة. وما نقلنا عنهم في المقدمة الثانية من التصريح بأنّ أهل الفترة غير معذبين ولا يجوز قتلهم، ويجب بقتلهم الضمان والكافرة.

وقد صرّح البيضاوي بأنّ الفترة ما بعد انقطاع خبر الرسول إلى بلوغ دعوة الثاني، فالآباء الشريفان من أهل الفترة قطعاً، وأهل الفترة لا يذبحون قطعاً عند هؤلاء، فضلاً عن أن يكونا في الطبقة السادسة من النار، والحديث كبقية الأحاديث السابقة ضعيف لا تقوم به الحجة.

قال السيوطي في «حاشية البيضاوي»: «لم يرد في ذلك إلاّ أثرٌ معضلٌ ضعيف الإسناد، فلا يُعوّل عليه، والذي يُقطع به أنّ الآية في كفار أهل الكتاب، كالآيات السابقة عليها والتالية لها». انتهى.

قال: (وكذا نقل الواهي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: وهذا على قراءة من قرأ: ﴿وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَنْجَبِ الْجَعِيمِ﴾ [البقرة: الآية ١١٩] جزماً).

أقول: الحديث الواحد لو أورده ست مئة شخص، هو حديث واحد لا يتكرر، ولا يزيد فيه قوة إلّا بزيادة الطرق، ولم يذكر سنته حتى ننظر طريق البغوي هو عين طريق الواهي أو غيره، وقد صرّح الحفاظ بضعفه ولا سيما وقد عارضه حديث صحيح ليس به علة، فيقدم ذلك مع كون المعارض موافقاً لأصول الشريعة وكلام أئمة الأصول، وبإله التوفيق.

قال: (والحاصل: أنَّ عَامَةَ الْمُفَسِّرِينَ كَالْمُجَمِعِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا سبب نزول الآية. ومن المقرر في علم الأصول، أنَّ نقل الصحابي في سبب النزول - ولو كان موقوفاً - فهو في حكم المرفوع الموصول، فكيف وقد ثبت رفعه بطرق متعددة وأسانيد مختلفة) ^(١).

أقول: أما كونه في حكم المرفوع؛ فقد ذكروه، لكن بشرط أن لا يكون للرأي فيه مدخل، وأما كونه في حكم الموصول فهذا باطل، ثم إنَّ دعواه تعدد الطرق بأسانيد مختلفة، دعوى بلا دليل، وهل ذكر سندًا واحدًا فضلاً عن أسانيد؟

إنَّ هذا من التهور في المقال، ودعوى بلا استدلال، والداعوى ما لم تقيموا عليها بينات، فأبناؤها أدعياء. ودعوى أنَّ المفسِّرين كالمجموعين على كون سبب النزول ما ذكر، أَعْجَبْ وأَغْرِبْ.

(١) علق محقق رسالة القاري ص ٦٩ بقوله: «لم يثبت هذا الحديث، وليس له إلّا الطريقان المذكوران آنفًا...». انتهى.

وهل أحاط بالمفسّرين حتى يدّعى إجماعهم، وكم ألف مفسّر؟، وإذا ذكر سبعة أو عشرة كلاماً تبع فيه بعضهم بعضاً، يلزم أن يكون ذلك إجماعاً؟.

وهل ابن عباس رضي الله عنهم إلا واحد من أربعين ألف صحابي؟ وقد ورد عنه أحاديث تدل على خلاف هذا القول.

منها: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾ [آل عمران: الآية ١٩٢].

ومنها: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمْ أَرِجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣].

ومنها: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَرَصْقَ﴾ [الضحى: الآية ٥]، وقد مررت في أواخر المقصد الأول.

ومنها: في بيان النسب الشريف وأن آباءه مصطفون مختارون وكرماء طاهرون، ولا اصطفاء ولا اختيار ولا كرم ولا طهارة، مع الكفر والشرك، ومن ثم استدل الإمام على عصمة الأنبياء بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَّا عِنْدَنَا لِمَنِ الْمُصَطَّفَينَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: الآية ٤٧] وقد مر عن ابن حجر.

ثم إن تلامذة ابن عباس رضي الله عنهم أجهلهم مجاهد وقد ذهب إلى أن الآية نزلت في اليهود، وقد ذكر ذلك أربعة من الأئمة في تفاسيرهم واعتمدوه وهم: عبد بن حميد، والفریابی، وابن جریر، وابن المنذر، كما مر آنفاً نقله عنه السیوطی.

وأن ابن جریر زيف القول المقابل الذي رواه من طريق محمد بن کعب القرظی قال: لاستحالة الشک من الرسول ﷺ، فاختار قراءة النفي.

وعطاءً في رواية البغوي، لا يُدرِئُ أهْوَابِي رياح، أم هو الخراساني، فإن كان الثاني؛ فهو لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما، فيكون الحديث منقطعاً.

وبالجملة، فقد تهَوَّرَ هذا القائل في هذه المسألة غاية التهَوَّر، ولم يتدبَّرْ قليلاً من التدبرِ.

قال: وقد قال من أئمَّة التفسير صاحب «الтиسير»: لما أمر رسول الله ﷺ بتبشير المؤمنين وإنذار الكافرين، كان يذكر عقوبات الْكُفَّارِ، فقام رجل وقال: يا رسول الله! أين والدي؟ فقال: «في النار»، فحزن الرجل فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ وَالدَّكَ وَوَالدَّ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّارِ».

فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشَكِّلُ عَنْ أَنْجَابِ الْجَعِيمِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١١٩]، فلم يسألوا بعد ذلك شيئاً، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَسْكُنُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ شَاءَ لَكُمْ سَوْكُمْ﴾ [المائدة: الآية ١٠١].

أقول: غايته أنَّ النَّسْفِيَّ أَيْضًا أَوْدَعَ هَذَا الْأَثْرَ كِتَابَهُ وَتَبعَ أَوْلَئِكَ، فهل زاد في سندِهِ، أو دفع إِشْكالًا، أو حَرَّرَ مَقَالًا؟.

قال: (وفيه تنبيه على أنَّ قراءة النفي -أيضاً- تدلُّ على المدعيِّ، ثم تفطن لِمَا في الحديث أيضًا من تصريح ذكر والد إبراهيم في هذا المقام الفخيم).

أقول: قد تقدَّم آثار تدلُّ على أنه عَمَّه لا أبُوه، وممَّن قال به ابن عباس رضي الله عنهما، فقد يكون أراد بآبِيهِ أَيْضًا أباً لهبَ، والثُّكتُهُ في التعبير به موافقة القرآن، وتطييب نفس السائل حيث حزن.

ومثل هذه المحتملات مع ضعفها، لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة، وقد تقدَّم منها ما فيه مقنعٌ لكلِّ جاحد، إنْ لم يكن بمعاند.

قال: (وأما السُّنَّة: فما رواه مسلم، عن أنس أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! أين أبي؟ فقال: (في النار)، فلما قفَّى؛ دعاه فقال: (إنَّ أبي وأباك في النار)).

أقول:

أما أولاً: فقد شرط فيما مرَّ على نفسه، أن تكون السُّنَّة متواترة، وقد نسي ذلك.

وأما ثانياً: فالحديث قد مرَّ جوابه مفصلاً في المقدمة الثالثة.

وأما إجمالاً: فما قال السيوطي في «مسالك الحنف»: إنَّ هذه اللفظة وهي قوله: (إنَّ أبي وأباك) لم يتفق على ذكرها الرواة، وإنما ذكرها حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، وهي الطريق التي رواه مسلم منها، وقد خالفه معمر، عن ثابت، فلم يذكر: (إنَّ أبي وأباك)، ولكن قال: (إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار).

وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده عليه السلام بأمر البتة، وهو أثبت من حيث الرواية، فإنَّ معمراً أثبت من حماد، فإنَّ حماداً تُكَلِّمُ في حفظه ووقع في أحاديثه مناكير، ذكروا أنَّ ربيبه دسَّها في كتبه، وكان حماد لا يحفظ فحدَّث بها، فوهم فيها، ومن ثم لم يخرج له البخاري، ولا خرج له مسلم في الأصول؛ إلَّا من روایته عن ثابت.

قال الحاكم في «المدخل»: ما خرج مسلم لحماد في الأصول إلَّا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة، وأما معمر، فلم يُتَكَلِّمُ في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه، واتفق على التخريج له الشیخان، فكان لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ بمثل لفظ رواية معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

فأخرج البزار، والطبراني، والبيهقي من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أنَّ أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: أين أبي؟ قال: (في النار)، قال: فأين أبوك؟ قال: (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار).

وهذا إسنادٌ على شرط الشيختين، فتعين الاعتماد على هذا اللفظ، وقد ينافي تقديمه على غيره.

وقد زاد الطبراني، والبيهقي في آخره:
قال: فأسلم الأعرابي بعده، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً، ما مررت بقبر كافر، إلَّا بشرته بالنار.

وأخرج ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحْمَ وَكَانَ وَكَانَ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قال: (في النار)، قال: فَكَانَهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ.

فقال يا رسول الله! فَأَيْنَ أَبُوك؟ قال رسول الله ﷺ: (حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار)، قال: فأسلم الأعرابي بعده، قال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً، ما مررت بقبر كافر؛ إلَّا بشرته بالنار.

فهذه الزيادة أوضحت بلا شك أنَّ هذا اللفظ العام الذي صدر منه ﷺ ورواه الأعرابي بعد إسلامه، أمراً مقتضياً للامثال، فلم يسعه إلَّا امثاله.

ولو كان الجواب اللفظ الأول، لم يكن فيه أمرٌ بشيءٍ أَبْتَهَهُ، فعلم أنَّ اللفظ الأول من تصرف الراوي، رواه بالمعنى على حسب فهمه، وقد وقع في «الصحيحين» روایات كثيرةً من هذا النمط، فيها لفظ تصرف فيه الراوي، وغيره أثبت منه.

قال: ثم رأيت طريقة أخرى للحديث مثل لفظ روایة عمر، وأزيد وضوحاً، وذلك أنه صرخ فيه بأنَّ السائل أراد أن يسأل عن أبيه ﷺ، فعدل عن ذلك تجملاً وتأدباً.

فآخر الحاكم في «المستدرك» وصححه عن لقيط بن عامر: أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ومعه نَهِيْكُ بن عاصم بن مالك بن المنتفق فقال: قدمنا المدينة لانسلاخ رجب، فجئنا رسول الله ﷺ فصلينا معه صلاة الغداة، فقام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً، فذكر الحديث.

إلى أن قال: فقلت: يا رسول الله! هل لأحدٍ ممَّن مضى من في الجاهلية من خير؟ فقال رجل من عرض قريش: إنَّ أباك المنتفق في النار.

فكأنه وقع حَرًّا بين جلد وجهي ولحمي، مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممت أن أقول: وأبوك يا رسول الله، ثم نظرت فإذا الأخرى أجمل، فقلت: فأهلك يا رسول الله؟ فقال: (ما أتيت عليه من قبر قرشي، أو عامري مُشرِكٌ) فقل: أرسلني إليك محمد فأبشرك بما يسوء).

هذه روایة لا إشكال فيها، وهي أوضح الروایات وأبينها.

تقرير آخر

ما المانع أن يكون قول السائل: فأين أبوك؟ وقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: (إنَّ أبي) إن ثبت المراد به عمّه أبو طالب، لا أبوه عبد الله كما قال بذلك الإمام فخر الدين في أبي إبراهيم عليه السلام أنه عمّه، وقد تقدَّم نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وابن جريج، والسدي.

ويرشحه هنا أمران:

الأول: أن إطلاق ذلك على أبي طالب كان شائعا في زمن النبي ﷺ، ولذا كانوا يقولون له: قُلْ لابنك يرجع عن شتم آهتنا.

وقال لهم أبو طالب مرة لما قالوا له: أعطنا ابنك نقتله، وخذ هذا الولد مكانه: أعطيكم أبني تقتلونه، وأخذ ابنكم أكفله لكم!!.

ولما سافر أبو طالب إلى الشام ومعه النبي ﷺ، نزل ببحيرا، فقال: ما هذا منك؟ قال: هو ابني، فقال: ما ينبغي لهذا الغلام أن يكون أبوه حيًّا.

فكانت تسمية أبي طالب أبا للنبي ﷺ شائعة عندهم، لكونه عمه، وكونه رباه وكفله من صغره، وكان يحوطه ويحفظه وينصره، فكان مظنة السؤال عنه.

والامر الثاني: أنه وقع في حديث يشبه هذا، ذكر أبي طالب في ذيل القصة.

أخرج الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها: أن الحارث بن هشام أتى النبي ﷺ يوم حجة الوداع فقال: إنك تُحث على صلة الرحم والإحسان إلى الجار، وإيواء اليتيم وإطعام الضعيف وإطعام المسكين، وكل هذا كان يفعله هشام بن المغيرة، فما ظنك به يا رسول الله؟.

فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله فهو جذوة من النار، وقد وجدت أبا طالب في طمطم من النار فأخرجه الله لمكانه مني وإحسانه إلي، فجعل في ضحاض من النار». انتهى.

أقول: وجه الترشيح: أن الحارث سأله عن أبيه هشام بن المغيرة، فأجابه بما ذكر، فلما فهم انكساره وكان مظنة أن يسأل: فأبوك أبو

طالب كان يُشارك أبي في مكارم الأخلاق وخصال الخير، كيف حاله؟ فأجابه، ولما صرَّح السائل باسم أبيه، صرَّح النبي ﷺ باسم أبي طالب للمُشَاكَلَةَ، ولو قال: أبي، لقال: أبي كما في الرواية السابقة.

واختار الشيخ ابن حجر في «الفتاوى» هذا الجواب وقال: «إنَّ العَمَ يُسَمِّي أَبَّا حَقْيَةَ - أَيْ مَجَازًا - فِي حِمْلِ عَلَى أَبِي طَالِبٍ، وَحِكْمَةُ إِيْشَارَةِ لِفَظِهِ، تَطْبِيبُ خَاطِرِ الْأَعْرَابِيِّ وَخَشْيَةُ افْتِنَانِهِ، وَلَعْلَهُ هَذَا أَوْلَى الْأَجْوَبَةِ». انتهى.

وقال في «النعمَةُ الْكَبِيرُ»: «أَمَّا أَبُو السَّائِلَ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْبَعْثَةَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، وَأَمَّا أَبُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ عَمَّهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِيهِ لِمَصْلَحَةِ إِيمَانِهِ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَتَدَارَكْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَفَّى، فَظَهَرَ لَهُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ رَبِّمَا تَعَرَّضَ لِهِ فَتْنَةً، فَأَتَى بِمَا هُوَ مِنْ فِنِ الْبَلَاغَةِ الْلَّائِقَةِ بِبَاهِرِ بَلَاغَتِهِ، وَهُوَ الْمُشَاكَلَةُ عَلَى حَدِّهِ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: الآية ١١٦]، ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ الْمُنْكِرِينَ [آل عمران: الآية ٥٤]، ﴿وَجَزَّوْا سِيَّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: الآية ٤٠]. انتهى.

والْمُشَاكَلَةُ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ، وَالْأَمْثَالُ الَّتِي ذُكِرَتْ هُنَّا، كُلُّهَا مَجَازٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي «الفتاوى» أَنَّ العَمَ يُسَمِّي أَبَّا حَقْيَةَ، وَالْحَقُّ إِنَّهُ مَجَازٌ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: «وَهَذَا أَوْلَى الْأَجْوَبَةِ».

نَقُولُ: إِنَّ القَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَّامُ، إِمامُ الْفَنِ الْحَافِظُ الْجَلَالُ السِّيوُطِيُّ، فَإِنَّمَا نَصِيبُ مِنْ فِنِ الْحَدِيثِ وَحَصْلَتْ لَهُ فِيهِ ذُوقٌ، يَعْلَمُ وَيَتَيقَنُ؛ أَنَّ رِوَايَةَ حَمَّادَ رِوَايَةً بِالْمَعْنَى.

قال السِّيوُطِيُّ: «ثُمَّ لَوْ فُرِضَ اتِّفَاقُ الرِّوَايَةِ عَلَى الْلَّفْظِ الْأَوَّلِ - يَعْنِي لَفْظَ حَمَّادَ - أَيْ وَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَبُوهُ حَقْيَةَ لَا عَمَّهُ، كَانَ مُعَارِضًا بِمَا تَقْدِمُ

من الأدلة والحديث الصحيح إذا عارضه أدلة أخرى هي أرجح منه، وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه، كما هو مقرر في الأصول».

وبهذا الجواب الأخير، يُجذب عن حديث عدم الإذن في الاستغفار لأمه.

قال المنكر: (وكذا ما رواه البزار من أنه عَزَلَهُ اللَّهُ أراد أن يستغفر لأمه؛ فضرب جبريل في صدره وقال: لا تستغفر لمن مات مشركاً).

أقول: قال السيوطي: ضعيف، ومع ذلك فهو معارض بالأدلة القاطعة، فهذا الرجل يورد الحديث المُضَعَّفَ ويعلم أنه مُضَعَّفٌ في مقام الاستدلال ويسكت على ضعفه، ولا يقدر على تقويته، وهذا الصنيع قصور عند العلماء وغش للعوام، وليس هذا من التناصح في العلم، وقد أمر رسول الله عَزَلَهُ اللَّهُ بالتناصح فيه، فالله المستعان.

قال: (وكذا ما رواه الحاكم في «مستدركه» وصححه أنه عَزَلَهُ اللَّهُ قال لابني ملية: (أمكما في النار)، فشق عليهم، فدعاهما فقال: (إنَّ أمي مع أمكما) وتعقب الذهي له بكون عثمان بن عمر ضعفه الدارقطني، لم يُخرجه عن كونه ثابتاً حسناً قابلاً للاستدلال، إما على الاستقلال، وإما مع غيره لتقوية الحال).

أقول: أجاب عنه السيوطي بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف.

ثانيها: أنه ليس فيه أنَّ أمَّه عَزَلَهُ اللَّهُ في النار، فيحتمل المعيَّنة في البرزخ، معناه: إنَّ أمي في القبر كأمكما، والحاصل على التعبير به والتورية: دفع الفتنة عن السائل.

ثالثها: أنه قالها قبل أن يُخبر فيها أنها في الجنة، كما قال في تَبَعَ: (لا أدرى ألينا كان أم لا)، ثم بعد أن أُوحى إليه في شأنه، قال: (لا تسْبُوا تَبَعَ فإنه كان قد أسلم).

قال: ويؤيد ذلك: أنه في آخر الحديث نفسه: (ما سألكم ربي) فهذا يدل على أنه لم يكن وقت بعده وبين ربِّه مراجعة في أمرها، ثم وقع بعد ذلك. انتهى.

قال: (وكذا ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي رزين العقيلي قال: (قال يا رسول الله! أين أمي؟ قال: أُمك في النار، قلت: فأين من مرضى من أهلك؟ قال: أما ترضى أن تكون أُمك مع أمي)).

أقول: الحديث مع ضعفه؛ ليس فيه تصريح بالمراد، بل ولا ظاهر فيه إذ السؤال عن رضاه بكون أمِّه مع أم النبي ﷺ، ليس حُكماً بمعيتهما.

ثم إنه ﷺ نسب المعية إلى أم أبي رزين لا إلى أمِّه، ففيه تلويخ إلى البشارة لأبي رزين، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في آخر بيان الوجه الأول، فراجعه.

قال: (وكذا ما روى ابن جرير عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ لما قَدِمَ مكة أتى رسم قبر، فجلس إليه، فجعل يخاطب ثم قام مُستعبراً).

فقلنا: يا رسول الله! إنَّا رأينا ما صنعت، قال: «إنِّي استأذنت ربِّي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي»، فما رُئيَ باكيًا أكثر من يومئذ).

أقول: تقدم الجواب عنه مُفصلاً في الوجه الأول، عقب الكلام على حديث إحياءهما.

وخلصته هنا: أنَّ حديث الزيارة لم يخرجه أحدٌ من الأئمة الستة، وإنما أخرجه أَحْمَدُ مِنْ حِدِيثِ بُرِيْدَةَ، وَالحاكم مِنْ حِدِيثِ ابْنِ مُسْعُودَ، وَالطَّبرانِي مِنْ حِدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال السيوطي: «وقد تأملت طرقه فوجدت كلها معلولة». وقد أشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» أنَّ مَنْ حُكِمَ بِصَحَّتِهِ، فَلَيْسَ لِكُونِهِ صَحِيْحًا لِذَاهَهُ».

قال: «وأَصَحَ طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فِي أَلْفِ مُقْنَعٍ، فَمَا رُتِئَ بِاِكِيَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

هذا القدر لا عَلَةَ لَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَا نَهِيٌّ عَنِ الْإِسْتَغْفَارِ، وَقَدْ يَكُونُ الْبَكَاءُ، لِمَجْرِدِ الْحَزَنِ». انتهى.

وأقول: غايتها أنه نُهِيَّ عن الاستغفار لها، وسيأتي الجواب عنه في الحديث الذي بعد هذا.

قال: (وكذا حديث مسلم، وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّه ﷺ: اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الْإِسْتَغْفَارِ لِأُمِّهِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ).

وأما القول بأنه [ثم] استأذنه ثانية، وأذن له، فيحتاج إلى دليل صريح ونقل صحيح).

أقول: هذا أقوى ما يتَشَبَّثُ به هذا الرجل، فإنَّ الحديث صحيحٌ، ولكن ليس فيه إلَّا نَهِيٌّ عن الاستغفار فقط، دون الكفر والكون في النار.

والجواب عن ذلك سهلٌ بعون الملك القهار، وذلك من وجوه: أحدها: لا يلزم من عدم الإذن في الاستغفار كفرهما، بدليل أنه كان في صدر الإسلام ممنوعاً من الصلاة على مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وهو

مسلم، فلعله كانت عليها تبعات غير الكفر، فمنع من الاستغفار لها بسببها، قاله السيوطي.

ثانيها: قد عارضته أدلة أرجح منه في عدم تعذيب أهل الفترة، من الآيات والأحاديث التي بلغت في القوة الجبال الراسيات، واتفق عليها علماء الأصول والكلام، فوجب إلغاء هذا أو تأويله، وتقديم تلك الأدلة كما هو مقرر في الأصول، على أنهم لم ينقل عنهم أنها أشركا أو نصباً نصباً، أو عبداً صنماً، أو دعوا إلى كفر، أو غيرها، أو بدلاً ديناً، بل الوارد عنهم التوحيد. فوجب على هذا القائل أن يحكم بنجاتهما وثوابهما، لأنَّ من مذهبه تحكيم العقل في التوحيد، وهذا القدر كافٍ في الجاهلية قبلبعثة، إذ لا فروع ولانبي حينئذ، وإنما يُشترط قدر زائد على هذا بعدبعثة.

وقد قال العلماء في حديث الذي أمر بنيه عند موته أن يُحرِفُوهُ ويُسْخَّنُوهُ، ويُذْرُوْهُ في الريح، وقوله: لئن قدر الله عليَّ، ليعدِّبني. وفي رواية: لعلَّي أضلَّ الله تعالى: إنَّ هذه الكلمة لا تنافي الحكم بإيمانه لأنَّه لم يشك في القدرة، ولكن جهل، فظنَّ أنه إذا فعل ذلك لا يُعاد، ولا يُظْنَ بكلَّ من كان في الجاهلية أنه كان كافراً، فقد كان جماعة تحتفوا وتركوا ما كان عليه أهل الشرك، وتمسكون بدين إبراهيم عليه السلام، وهو التوحيد، إذ الفروع ما كانت بقيت إذ ذاك إلا قليل.

وقد مرَّت من الأدلة ما يقطع عرق كل شبهة، ولا يمكن إلغاء تلك الأدلة لقطعيتها، وقد قال المنكر في أول كلامه: (لا بد من الدليل الذي يُحکم به على أحدٍ بأنه في الجنة أو في النار، أو يكون قطعياً، ولا يكفي الظن)، فنؤاخذه بقوله.

فنقول: أدلك ظنية بل ضعيفة، وأدلتنا قطعية، فوجب عليك المصير إلى أدلتنا.

ثالثها: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥] وأمثاله من الآيات، كما أجابوا بذلك عن الأحاديث الواردة في أطفال المشركين أنهم في النار مع كثرتها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِدُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤].

كذلك الناسخ لأحاديث الأبوين الشريفين ومن في معناهما، من أهل الفترة، قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥].

قال الحافظ السيوطي: «ومن اللطائف كون الجملتين في الفريقيين مقتربتين في آية واحدة، متعاطفتين متناسقتين في النظر».

قال: وهذا جواب مختصرٌ مفيدٌ يُعني عن كل جواب»، هذا كلامه في «مسالك الحنف». .

وقال في «الفوائد الكامنة»: «العَجَبُ مِمَّنْ يقطع بكون أبيي النبي ﷺ في النار، اعتماداً على قوله: (أمي مع أمكما)، قوله: (إن أبي وأباك في النار) ونحوهما من الأحاديث، ويلغي ما عارضها بالكلية، وللمسألة نظيرٌ صحيح الناس فيها خلاف ذلك، وهي مسألة أطفال المشركين».

فقد ورد في أحاديث كثيرة العزم بأنهم في النار، وفي أحاديث قليلة أنهم في الجنة، وصحح الجمهور هذا، منهم النووي وقال: «إنه المذهب الصحيح الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥].

وإذا كان لا يُعدّ البالغ لكونه لم تبلغه الدعوة، فغيره أولى»،
هذا كلام النووي.

وذكر غيره أنَّ أحاديث كونهم في النار، منسوخة بأحاديث كونهم
في الجنة.

ويوضح النسخ: ما أخرجه ابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها
قالت: سألت خديجة رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: (هم من
آبائهم)، ثم سأله بعد ذلك فقال: (الله أعلم بما كانوا عاملين)، ثم
سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزلت: ﴿وَلَا تَرِدْ وَازْرَةً وَرَدَّ أُخْرَى﴾
[الأنعام: الآية ١٦٤] فقال: (هم على الفطرة)، أو قال: (في الجنة).
فهذا يدلّ على النسخ.

وكذا نقول في الأحاديث التي وردت في أنَّ أبوي النبي ﷺ في
النار إنها منسوخة، إما بإحياءهما وإيمانهما، وإما بالوحى في أنَّ أهل
الفترة لا يعذبون.

قال: «والنكتة في جمع حِكم أهل الفترة مع حِكم الأطفال في آية
واحدة، لاشتراكهما في عدم بلوغ الدعوة، لعدمه الحسنى في أهل
الفترة، وعدمه الـحـكمـيـ فيـ الـطـفـالـ، لعدم العقل فيهم، وفي عدم
التكليف حقيقة في أهل الفترة، وشرعًا في الأطفال.

فلهذا اقترنت الجملتان، وذلك من بدائع أسرار القرآن، ولهذا
اعتمد النبي ﷺ على الجملة الثانية في الحكم على أهل الفترة، بأنهم
يُمتحنون ولا يبادرون بالعذاب، بعد إخباره بما يقتضي أنهم في النار
ابتداءً، فكان الإخبار أنَّ الأوَّلين في الفريقين على حد سواء أنهم في
النار، والنازل فيهما جملتان مقتنتان. والإخبار ثانيةً عنهما متعددًّا أيضًا،
وهو أنهم لا يعذبون وقد صحّحه النووي والمحقّقون في الأطفال.

وذهب آخرون إلى أنهم يمتحنون، وجزم به أهل السنة قاطبة في أهل الفترة، فوجب انتفاء العذاب عن أبي النبي ﷺ، وإنما جزم بالامتحان في أهل الفترة، وجرى في الأطفال الخلاف.

وصحح كونهم في الجنة ابتداء، لأجل مزيد البلوغ والعقل في أولئك». انتهى كلام السيوطني ملخصاً.

أقول: جزم أهل السنة قاطبة بالامتحان ممنوع، بل صريح كلامهم الجزم بأنهم ناجون كما مررت ثقولهم. ألا ترى أن النموي قاس كون الأطفال ناجين، على أهل الفترة، وإن كنا قد رأينا في الوجه الرابع عدم المنافاة بين القولين، فلعل في النسخة غلطاً.

ويؤيد هذا الاحتمال: أنه قال في «الدرج المنيف»: «وَحُكْمُ مَنْ لَمْ تبلغه الدُّعْوَة باتفاق الأئمَّة الشافعية من الفقهاء، والأئمَّة الأشاعرة من أهل الْكَلَام وأصول الفقه، أَنَّه يموت ناجيَاً ويُدْخَلُ الْجَنَّةَ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشافعي، وَتَبَعَهُ سَائِرُ الْأَصْحَابِ». انتهى.

وقد مر نقل هذا فيما تقدم، فهذا صريح في دخولهم الجنة كلهم، ولا يتصور دخول الكل مع الامتحان، وإلا لبطل فائدة الامتحان، وبالله التوفيق.

أقول: إذا ثبت النسخ، ظهر الجواب عن قول المنكر: إن استئذانه ﷺ في الاستغفار لهما ثانياً، يحتاج إلى دليل صريح ونقل صحيح، فإنه لا معنى للنسخ إلا رفع الحكم الأول، وإذا رفع حكم النهي عن الاستغفار، ثبت الإذن، وبالله التوفيق.

قال: (ثم لا ينافي الحديث الأول، ما ورد من طريق آخر، ولم يذكر فيه (إن أبي وأباك في النار)، بل قال: (إذا مررت بقبر كافر فبشره

بالنار)، فإنه يفيد التعميم، والأول يدل على التخصيص، فذكره أولاً تسلية له، وثانياً لئلا يتقيَّد الحكم بالمذكور، بل يعم من هو بالكفر مشهور.

كما يدل عليه رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّ أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال: (في النار)، قال: فكأنه وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله! فأين أبوك؟ قال رسول الله ﷺ: (حيثما مررت بقبرٍ مُشْرِكٍ فبُشِّره بالنار).

قال: فأسلم الأعرابيَّ بعده وقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً، ما مررت بقبرٍ كافر، إلَّا بشَّرته بالنار.

وفي هذا التعميم دلالة واضحة وإشارة لائحة؛ لأنَّ أهل الجاهلية كلهم كُفَّارٌ إلَّا ما خُصَّ منهم بالإخبار عن النبي ﷺ المختار).
أقول: قد مرَّ طُرُقُ الحديث قريباً بأبسط من هذا.

منها: رواية الحاكم في «المستدرك» عن لقيط بن عامر، وفيها أنَّ السائل هو نَهَيْكُ بن عاصم بن مالك بن المتفق، وفي آخره فقال: (ما أتيت عليه من قبر قرشي أو عامريٍّ مُشْرِكٍ فقل: أرسلني إليك محمد ﷺ فأبْشِّرك بما يسوقك).

وهذا الحديث حجة لنا، لأنَّا قررنا في المقدمة الثانية: أنَّ الكافر والمُشْرِك حقيقة، لا يطلقان إلَّا على من كذب الرسول وجحد ما جاء به ضرورة، وأنَّه لا يكون إلَّا بعد بعثة النبي وبلغه دعوته، أو يكون بلغه دعوة الأول وغيره، فالعموم نحن نقول به ولا نمنعه.

فلعل أبا السائل كان أدرك البعثة وبلغته الدعوة، أو كان ممَّن غَيَّرَ وبَدَّلَ، وإليه تشير رواية الحاكم التي أوردناها، فإنَّ فيها: (إِنَّ أَبَاكَ

المنتافق في النار)، والمنتافق هو الجد الثالث للسائل، على أن القائل ذلك، ليس هو النبي ﷺ، بل رجل من عزب قريش، فيمكن أن يكون إسناد القول إلى النبي ﷺ مجازاً، أو لأنه قرره.

ثم قوله: (لا ينافي الحديث الأول).

يقال عليه: إذا كانت الواقعـة واحدة، تحققـت المـنافـة، وتعـيـن المصـيرـ إلىـ الروـاـيـةـ العـامـةـ لـتـرـجـحـهاـ بـمـاـ مـرـ.

وأـماـ قـولـهـ:ـ (ـوـفـيـ هـذـاـ تـعـمـيمـ دـلـالـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـلـهـمـ كـفـارـ)،ـ فـمـنـ أـيـنـ هـذـهـ دـلـالـةـ؟ـ وـلـمـ يـقـلـ:ـ حـيـثـمـاـ مـرـرـتـ بـقـبـرـ جـاهـلـ فـبـشـرـهـ بـالـنـارـ،ـ بـلـ قـالـ:ـ بـقـبـرـ كـافـرـ.

والقول بأن المراد الكافر: من مات في الجاهلية، أول الدعوى، فسبحان من يغضي نور العقل بالتعصب - إنما الله وإنما إليه راجعون - هذا مع قطع النظر عن النسخ والمعارضة، وأما إذا نظر إليهما، فالإشكال مضمحل من أصله.

قال: (ومما ثبت في الكتاب والسنّة: ما أخرجه ابن جرير، عن قنادة قال: ذكر لنا أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا نبي الله! إن من آبائنا من كان يحسن الجوار، ويصل الأرحام، وييفك العاني، ويوفّي بالذمّ، أفلًا تستغفر لهم؟ فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لأبي كما استغفر لإبراهيم لأبيه» فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءِ﴾ [الثوبان: الآية ١١٣] الآية، ثم عذر الله إبراهيم: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتِغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ [الثوبان: الآية ١١٤] الآية.

وذكر لنا أن النبي ﷺ قال: (أوحى إليّ كلمات قد دخلت في أذني ووقرّت في قلبي، أمرت أن لا أستغفر لمن مات مشركاً. ومن

أعطى فضل ماله فهو خير له، ومن أمسك فهو شرّ له، ولا يلوم الله على كفاف).

أقول: حكم على الحديث بالثبت، وهو ينادي عليه بخلاف ما قال، فإن الحديث ورد بصيغة المجهول، فدلّ على أنه رواية مجهول، ثم إنّه مرسلٌ. بل قد يكون مُعِضِّلاً إن سمعه قتادة عن تابعي آخر، وكونه ادعى أنه دليلٌ من الكتاب، فيه ما مرّ في الآية الأولى، إذ مضمون الآية نهي النبي ﷺ عن الاستغفار للمشركين، والمدعى أنَّ الأبوين الشريفين منهم، والأية ليست فيها الدلالة على هذا المدعى بوجه من الوجوه.

وقد تقدم حُكم أسباب النزول والكلام فيها، وأنه لا بد وأن يكون مرفوعاً متصلةً صحيح الإسناد كسائر الأحاديث، فانظر إلى تشبثه بالأدلة الواهية، ورميه باليات المتکاثرة والأحاديث المتواترة، وإجماع علماء الكلام والأصول، لأجل أن يدخل الأبوين الشريفين في النار، إنه مما يُقضى منه العجب.

قال: (وتأويل السيوطي أنَّ المراد بأبيه عمه أبو طالب، وبأبيه إبراهيم عمه آزر، في غاية السقوط، فتدبر).

أقول: قد سُجل هذه الرواية على المنكر بحقيقة قول السيوطي.

وبيانه: أنَّ السيوطي نقل عن ابن عباس، ومجاهد، وابن جرير، والسدسي بأسانيد صحيحة، أنَّ آزر لم يكن أباً لإبراهيم، وإنما أبوه تارخ، أو تيرخ، أو تاروخ، وأنَّ آزر عمه، وقد مررت.

وقال ابن حجر: «أجمع أهل الكتاب أنَّ آزر عمة إبراهيم لا أبوه»^(١). انتهى.

(١) ورد اسم والد سيدنا إبراهيم عليه السلام في التوراة بأنه تاريخ، أو تاروخ. وقد تقدم =

وأهل العلم بالأنساب قاطبة على ذلك، ثم إنَّ السيوطي رشح لكون المراد بأبي في الحديث، أبا طالب بأمررين: أحدهما: شيوخ ذلك بين قريش.

وثانيهما: بحديث أم سلمة رضي الله عنها عند الطبراني: أنَّ الحارث بن هشام أتى النبي ﷺ يوم حجة الوداع فقال: إنك تحت على صلة الرَّحْمَن والإحسان إلى الجار، وإيواء اليتيم وإطعام الضعيف وإطعام المسكين، وكل هذا كان يفعل هشام بن المغيرة، فما ظنك به يا رسول الله؟

فقال رسول الله ﷺ: «كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله فهو جذوة من النار، وقد وجدت أبا طالب في طمطم من النار فأخرجه الله لمكانه مثني وإحسانه إلىي، فجعله في ضحاض من النار». وقد مرَّ قريباً.

فقول قتادة في هذا الأثر: ذُكر لنا أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ الظاهر أنَّ المراد بهم: الحارث بن هشام وأصحابه، فإنَّ الخصال المذكورة في الحديثين متقاربةٌ، وإذا كان كذلك، وقد صرَّح في حديث أم سلمة رضي الله عنها باسم أبي طالب، وذُكر أنَّ القصة كانت في حجة الوداع، وقد نزل حينئذ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٢٣]، وقد تَمَ الناسخ والمنسوخ.

وكان حكم تعذيب أهل الفترة قد نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ يَنْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥] وقد ظهر للصحابة هذا الحكم، فيستبعد أن يسأل عَمَّن مات في الفترة، بعد بيان حكمه في الكتاب

= ذكر ذلك، فليس هذا من تأويل الإمام السيوطي رحمة الله كما قال المنكر.

المُبَيِّنُ الْمُتَنَزَّلُ عَلَى سِيدِ الْمُقْرَبِينَ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ [الإسراء: الآية ١٥].

فالظاهر: أنَّ السُّؤالَ مَا وَقَعَ إِلَّا عَمِّنْ أَدْرَكَتْهُ الْبَعْثَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، مَمَّنْ أَصْرَّ عَلَى الْعَنَادِ وَكَذَبَ هَادِي الْعِبَادِ إِلَى الْحَقِّ وَالرَّشَادِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وِيَادِهِ، فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّهُ فِي النَّارِ.

وكذا عَمِّهُ الَّذِي كَانَ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ الْأَشْرَارَ، حِيثُ إِنَّهُ اسْتَمَرَ عَلَى الإِصْرَارِ، وَهَذَا إِنْ فُرِضَ أَنَّ السَّائِلَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ هَشَامَ وَأَصْرَابِهِ، وَإِنْ فَرِضَ أَنَّهُ غَيْرُهُ وَأَنَّهُ وَاقِعَةٌ أُخْرَى، فَتَكُونُ الرِّوَايَةُ مَعَ كُوْنِهَا ضَعِيفَةً لِلْجَهْلِ بِالرَّاوِيِّ وَانْقِطَاعِهَا، مَنْسُوَّخَةً أَيْضًا، كَبْقِيَّةً الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، أَوْ مَعَارِضَةً بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا مِنَ الْأَدَلَّةِ، فَتَلْغَى.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ أَنَّ حَمْلَهَا عَلَى مَخْرُجٍ يُعْرَفُ، وَعَلَى سَنْدٍ يَتَصلُّ، خَيْرٌ وَأَحْسَنُ مِنَ الْحُكْمِ بِضَعْفِهَا وَإِلْغَائِهَا، وَفَهْمٌ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَعْنِي رِوَايَةً أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْلَ الرَّاوِي فِي الْأَثْرِ الَّذِي أُورِدَهُ الْمُنْكَرُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوحِيَ إِلَيَّ» مَعْنَاهُ: قَالَ فِي جَوابِ سُؤَالِ السَّائِلِ، أَيُّ قَالَ فِي جَوابِهِ: إِنِّي أُمْرَتُ أَنْ لَا أَسْتَغْفِرَ لِمَنْ كَانَ مُشْرِكًا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: وَذُكِرَ لَنَا جَمْلَةً مُعْتَرِضَةً بَيْنَ السُّؤَالِ وَالْجَوابِ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ سَبِقَ سُؤَالِ السَّائِلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الثَّوْبَةُ: الآية ١١٣] الآية، بِسَبِيلِ قَوْلِهِ ﷺ قَبْلَ سُؤَالِ السَّائِلِ: «لَا سْتَغْفِرَنَّ لِأَبِي»، وَهَذَا القَوْلُ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَإِلَّا بِأَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ: وَذُكِرَ لَنَا، كَلَامًا آخرًا مُسْتَأْنِفًا مِنْ قَتَادَةَ، يَلْزِمُ أَنْ يَبْقَى سُؤَالُ السَّائِلِ بِغَيْرِ جَوابٍ، إِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سْتَغْفِرَنَّ»، جَوابًا لِهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

فتقدير الكلام على الترتيب والنظام هكذا: ذُكِرَ لنا أنَّ رِجَالًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا نبِيُّ اللهِ! إِنَّ مِنْ أَبَائِنَا الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْبَعْثَةَ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِكَ، مَنْ كَانَ لَهُ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ الْمُوَافِقَةُ لِشَرِعِكَ، أَفَلَا نَسْتَغْفِرُ لَهُمْ؟ فَذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ كَلْمَاتٍ مِّنْ جَمِيلَتِهَا أَنِّي أَمْرَתُ فِيهَا أَنْ لَا أَسْتَغْفِرَ لِمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، فَلَا تَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ أَنْتُمْ أَيْضًا»، ثُمَّ اسْتَطَرَدَ الرَّاوِيُّ، وَاعْتَرَضَ بَيْنَ السُّؤَالِ وَالْجَوابِ، سببُ هَذَا الْوَحْيِ.

وَأَنَّ قَوْلَهُ: «الْأَسْتَغْفِرَنَ لِأَبِي كَمَا اسْتَغْفِرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ»، وَلَوْ كَانَ بَدْلُ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: وَذُكِرَ فَاءً، وَبَدْلُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: فَقَالَ: «الْأَسْتَغْفِرَنَ وَأَوْا لَاتَضَحَّ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ غَايَةُ الوضُوحِ، وَلَعِلَّهُ كَانَ كَذَلِكَ، فَقُلْبَهَا بَعْضُ الرِّوَاةِ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ «فَقَالَ» جَوَابٌ، وَأَنَّ «ذُكِرَ» عَطْفٌ.

ثُمَّ وَجَدْتُ لَذِكْرَ شَاهِدًا؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمَ، وَأَبْوُ الشِّيخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرَظِيِّ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ، أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ يَسْتَغْفِرُ لِعَمِّهِ، وَقَدْ اسْتَغْفِرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ، فَاسْتَغْفِرُوا لِقَرَابَاتِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [الْتَّوْبَةِ: الآية ١١٣] الْآيَةَ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ شَبَلٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَغْفِرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَلَا أَزَالُ أَسْتَغْفِرُ لِأَبِي طَالِبٍ حَتَّى يَنْهَايِي عَنِّهِ رَبِّي»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَنْسْتَغْفِرَنَّ لِأَبَائِنَا كَمَا اسْتَغْفِرَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمِّهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَرَّأُ مِنْهُ﴾ [الْتَّوْبَةِ: الآيَاتِ ١١٣، ١١٤].

فَثُبِّتَ بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِالْأَبِ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ الَّذِي قَالَ فِي حَقِّهِ: «الْأَسْتَغْفِرَنَ لَهُ كَمَا اسْتَغْفِرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ»، هُوَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، لَا أَبُوهُ الْحَقِيقِيِّ، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ.

وفيه فائدة أخرى: وهي أن النبي ﷺ اقتدى بأبيه إبراهيم عليه السلام في تسمية عمّه أباً، والدليل على ذلك: أنه اقتدى به في الاستغفار فقال: «لأستغفرون لأبي كما استغفر إبراهيم لأبيه»، فقد شبهه ﷺ نفسه الشريفة بأبيه في صفة الاستغفار لأبيه، وقد شبه أباه في ذلك بأبي إبراهيم عليه السلام، لكن تقدم أن المراد بالأب في كلام إبراهيم عليه السلام، عمّه فوجب أن يكون الأب في كلامه ﷺ عمّه أيضاً.

لأمين:

- لذكره باسمه في حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق.
- ولتشبيهه في الاستغفار له بعم إبراهيم عليه السلام، فقد شبهه في هذا الأثر بأبي إبراهيم عليه السلام، الثابت أن المراد به عمّه، فيحتاج أن يكون أيضاً عمّا حتى يتم التشبيه، وهذا واجب بحسب فن البلاغة.

ونكتة أخرى: وهي أن إبراهيم عليه السلام قال لعمه: «لأستغفرون لكَ وَمَا أَمْلَكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ» [المتحدة: الآية ٤].

وقال النبي ﷺ في حق عمّه أبي طالب: «لأستغفرون لك ما لم آتاك»، إلا أن النبي ﷺ لم يقل: وما أملك لك من الله من شيء، لعلمه أن الله سيملّكه شيئاً له، ومن ثم أخرجه إلى ضحاض من النار.

وقال في حقه: «أرجو له من ربِّي كل خير».

وبسبب هذا الأمر: أن أحدهما وهو عم إبراهيم، لم يكن برياً به، فقال له: «لَمَّا تَنَتَّهُ لَازْجَهَنَّكَ وَاهْجُرْفَ مَلِئَتَكَ» [مريم: الآية ٤٦].

وعم النبي ﷺ أبو طالب كان برياً به، فقال له: اذهب فقل ما أحبت، فوالله لا أسلِّمُكَ لشيءٍ أبداً.

وقال : والله لن يصلوا إليك بجمعهم .

وقال لعليٌّ كرَمُ الله وجهه : كن مع ابن عمك ، وحاطه ونصره .

وهذا مما فُضِّلَ به نبينا ﷺ على أبيه إبراهيم عليه السلام ، كما فُضِّلَ على آدم بـأَنَّ نسائه كُنَّ له عوئاً على طاعة الله ، وامرأة آدم كانت عوئاً عليه في معصية الله . وكما فُضِّلَ على سائر الأنبياء بأن شياطينهم كانوا كُفَّاراً ؛ وكان شيطانه ﷺ قد أسلم ، فلا يأمره إلَّا بخير ، فاستنباط الإمام المجتهد حافظ الدهر السيوطي رحمه الله في غاية المتنانة والرجحان ، والله الحمد على ما أَلْهَمَ وأبان .

وابن اللبناني إذا مالَّ في قرن لم يستطع قوة البُّزيل القناعيس

أين الشري من الشريا . وأين أنت يا مسكون من السيوطي ؟ ! .

قال : (وسيأتي زيادة الكلام ، للرد عليه بالوجه الأوفر) .

أقول : زيادة الكلام بغير بيان ما ينفع ، وقد قال السيوطي فيمن أنكر عليه في عصره في «المقامة السندينية» : «إنه لـمَا وصله ما قلتـه ، صاح وأعرض بوجهه وأشاح ، وأجرـى من فمه سـيـلاً ، وجـرـ من لسانـه ذـيـلاً ، وـكـساـ وجهـ الصـباـحـ ليـلاً ، وكـادـ يـطـيرـ معـ بنـاتـ النـعـشـ ، وـحـاـصـ حـيـصـةـ حـمـرـ الـوـحـشـ ، ثـمـ زـأـرـ وـشـزـرـ فـيـ النـظـرـ ، وـكـلـحـ بـوـجـهـ وـبـسـرـ ، وـقـالـ فـحـشاـ وـهـجـرـ ، وـهـدـاـ فـيـ مـنـطـقـهـ وـهـذـرـ ، وـصـرـحـ بـأـنـهـمـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ أـهـلـ سـقـرـ ، وـأـنـهـ نـزـلـ فـيـهـمـاـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ : ﴿وَلَا تُشَنَّ عَنِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: الآية ١١٩] .

فَقَلَّتُ لِلنَّاقِلِ : لِمَ لَا لَجَأْتِ إِلَى وزر ، وَهَلَّ الْقَمَتْ فَاه بـحـجـرـ ، وـأـطـفـائـ النـارـ الـتيـ أـوـقـدـهاـ مـنـ زـفـرـ بـزـفـرـ مـنـ زـفـرـ ، وـعـلـمـتـ أـنـهـ يـضـربـ فـيـ حـدـيدـ بـارـدـ إـذـاـ نـحـنـ ضـرـبـنـاـ فـيـ ذـهـبـ ذـائـبـ ، وـيـرـمـيـ مـنـ وـتـرـ مـنـقـطـعـ ، إـذـاـ فـوـقـنـاـ نـحـنـ كـلـ سـهـمـ صـائـبـ . أـفـرـحـاـ بـالـعـلوـ ، وـتـجاـوزـاـ إـلـىـ حـدـ الـغـلوـ ، أـمـ

إعظاماً لنفسه واستكباراً، واحتقاراً لغيره واستصغاراً، أم استجاشة على مثلي أو استنصراراً. ألتقن قاعدة شكر المُنعم التي بنى هذه المسائل عليها، ألا حكم قاعدة التحسين والتقبیح التي مرَّدَ هذه القاعدة إليها، أعرف حكم الغافل من حيث التكليف، أو درى حكم الأفعال قبل البعثة، هل يوصف بالتشديد أو التخفيف، أعلم فن الأصول وقواعد الاستدلال والترجيح عند تعارض النقول.

لا تحسب المجد تمراً أنت آكله

لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

ليت شعري! ما الذي أنكره عليٌّ وفوقَ بسببه سهامه إليٍّ، أترجح جانب النجاة، أما لي فيه من سلف صالح، أما تقدمني إليه من أئمة كل منهم لو وزن بالجبال فهو راجح؟! فإن اعتذر بعدم الوقوف، كان عذرها جلئاً، أو بالنسیان فقد خلق الإنسان نسیاناً، وهل يستبعد على من أنجى الله به الثقلین، أن يُنجيَ به الأبوين؟ أم ظنْ أني أقدمت على الترجح لا لمستند، أم بمجرد التشهي من غير دليل معتمد؟ معاذ الله، بل لما قام عندي من أدلة قاطعة ساطعة ناصعة لامعة جامعة مانعة هامعة رائعة صادعة قامعة بارعة باقعة جازمة لازمة مثبتة هازمة صحيحة صريحة منيعة مُرِيحة حاصرة فسيحة تامة شاملة كافية حافلة، تخرم ولا تُخرم، وتهزم إن شاء الله ولا تُهزم». انتهى.

فيقرأ هذا الفصل الأسفـر، على هذا الرـاد عليه بالوجه الأولـر.

قال: (وأخرج حرير من طريق عطية العوفي)، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الثوبة: ١١٣] الآية قال: أراد رسول الله ﷺ أن يستغفر لأمه، فنهاه الله عن ذلك.

قال: فإنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اسْتَغْفَرَ لِأَبِيهِ فَنَزَلَ: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ [التوبه: الآية ١١٤] الآية).

أقول: قال الحافظ السيوطي: هذا الأثر ضعيف معلول، فإنَّ عطية ضعيف، وهو مُخالِفٌ لرواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما السابقة، وتلك أصح، وعلى ثقة جليل.

قال: (وطبيعة مختلفٌ فيه، ولو سُلِّمَ أنه ضعيف، فيتقوى بانضمام غيره إليه، ثم لا مخالفة بين الروايتين، لإمكان الجمع بين القضيتين، بتعدد الواقع في الحالتين).

أقول: الاختلاف في عطية دليل ضعف الحديث، فإنَّ الجرح مُقدَّمٌ على التعديل، إذا كان مفصلاً^(١).

ثم قوله: (إمكان الجمع).

يقال عليه: لم يقل أحدٌ بنزول الآية مرتين، فالمخالفة ظاهرة، وإمكان تعدد النزول قائمٌ في جميع القرآن، ولكن لا بدَّ لمذيعي التعدد من مستند، فإنَّ مجرد الإمكان في مثل هذا، لا يُعبأ به.

ثم غاية الحديث: أن يثبت به النهي عن الاستغفار، وقد علمت إلغاء إما لمعارضة ما هو أقوى منه، أو للمصير إلى النسخ.

وبعد هذا كله، أين التواتر الذي ادعاه؟ ولا أراه يتعلق إلَّا بمثل حِبَال العنكبوت، فالله يعفو عنه يسامحه.

قال: (وقد نقله الحافظ عماد الدين في «تفسيره» عن العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما وسكت عليه، وهذا دليل ثبوته عنده).

(١) خلاصة القول في عطية العوفي: أنه صدوق.

أقول: ليس من شأن المُفَسَّر أن لا يذكر إلَّا المرجح عنده، بل من شأنه استيفاء ما قيل، ثم إن رجح شيئاً، فهو تبرع منه، ولذا ترى مثل البيضاوي وغيره يقررونه على القاعدة في الأصول، ثم يودعون تفاسيرهم خلاف ذلك، بل الذي يُعرف من عادة العmad بن كثير، أنه إذا صحَّ الحديث، صرَّح بتصحِّحه إذا لم يكن في «الصحيحين» ونحوهما، وإذا كان ضعيفاً سكت عليه غالباً، وقد يذكره.

فسكوتة دليل ضعفه.

ثم هل ابن كثير إلَّا واحدٌ من العلماء الشافعية القائلين بنجاة أهل الفترة؟ فمن مقتضى مذهبـه؛ أنه ما ذكر ذلك في تفسير الآية إلَّا بقصد نقل الأقوال، لا بقصد الاعتماد، وسيأتي بعد قولـ، كلام ابن حجر عليه إن شاء الله تعالى .

ويفرض أنه مع القائلين بعدم نجاتـهما - والعياذ بالله - ، فالترجـح بالدلـيل، لا بـكثرة قالـوا وـقـيل، بالله التوفـيق وـحسبـي الله وـنعمـ الوـكـيل.

قال: (وقد أخرج ابن أبي حاتم، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلـائل» عن ابن مسعود رضـي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يومـاً إلى المقابر فاتبعـناه، فجاءـ حتى جلسـ إلى قـبرـ منها، فـناـجاـه طـويـلاً، ثم بكـىـ فـبـكـيـناـ لـبـكـائـهـ، ثم قـامـ، فـقـامـ إـلـيـهـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـدـعـاهـ، ثم دـعـانـاـ فـقـالـ: (ما أـبـكـاكـمـ؟)، فـقـلـناـ: بـكـيـناـ لـبـكـائـكـ، قالـ: (إـنـ القـبرـ الـذـيـ جـلـسـ عـنـهـ قـبـرـ آـمـنـةـ، وـإـنـيـ اـسـتـأـذـنـتـ رـبـيـ فـيـ زـيـارـتـهاـ فـأـذـنـ لـيـ)، وـإـنـيـ اـسـتـأـذـنـتـ رـبـيـ فـيـ الـاسـتـغـفارـ لـهـ فـلـمـ يـأـذـنـ لـيـ وـأـنـزـلـ عـلـيـ: ﴿مـاـ كـانـ لـلـئـيـ وـلـلـذـيـ مـأـمـنـاـ أـنـ يـسـتـغـفـرـوـ لـلـمـشـرـكـيـنـ وـلـوـ كـانـوـاـ أـفـلـيـ قـرـفـ﴾

[النبوة: الآية ١١٣] فأخذني ما يأخذ الولد للوالدة من الرقة، فذلك الذي أبكاني)^(١).

وكذا ذكر الواحدى في «أسباب نزوله» بإسناده عنه مثله.

أقول: قد مرّ غير مرة الجواب عن حديث الزيارة، أنه ورد عن ثلاثة من الصحابة ابن مسعود، وبريدة، وابن عباس رضي الله عنهم، وأنه لم يصح من ذلك شيء، وال الصحيح منها؛ روایة الحاکم عن بريدة رضي الله عنه: «أنه ﷺ زار قبر أمه في ألف مُقْنَعٍ، فما رأى أكثر بكاء من ذلك اليوم»، وهذا القدر ليس فيه حكم بشيء أبىته.

قال: (وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهمَا نحوه، كما ذكره القسطلاني).

قال القاضي^(٢): وبكاؤه ﷺ على ما فاتهما من إدراك أيامه والإيمان به).

أقول: قال القسطلاني في «المواهب» قبل هذا: «وقد روى أن آمنة آمنت به ﷺ بعد موتها، فروى الطبراني بسنده عن عائشة رضي الله عنها فذكر حديث إحياء آمنة من روایته، ثم رواه من روایة ابن شاهين، ثم قال: وكذا روى من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً إحياء أبوه ﷺ حتى آمنا به أورده السهيلي، والخطيب في «السابق واللاحق»، وقال السهيلي: إنَّ في إسناده مجاهيل.

(١) فيه دليل على سبب الحزن والبكاء منه ﷺ، وقد تقدم ذكر قول الإمام السيوطي في معرض رده على من استشهد بحديث الزيارة لقبر أمه رضي الله عنها. وفيه رد على المنكر أورده من حيث لا يدرى، فقد تقدم استشهاده بحديث بريدة عن أبيه، وفيه ذكر البكاء دون ذكر السبب، وسيذكر قول القاضي عياض المؤيد لذلك أيضاً، فتأمل.

(٢) يعني به: القاضي عياض رحمه الله.

وقال ابن كثير: منكرٌ جدًا، وسنه مجهول، وساق الخلاف في الحديث.

ثم قال: وقد جزم بعض العلماء بأنَّ أبوه عليه السلام ناجيَان، وليسَ في النار متمسِّكًا بهذا الحديث وغيره.

ثم قال بعد أوراق: «وهذا ما تيسَّر من البحث في مسألة والديه عليه السلام وقد كان الأولى بنا ترك ذلك، وإنما جرَّنا إليه ما وقع من المُباحثة بين علماء العصر، ولقد أحسن الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي حيث قال:

حَبَّا اللَّهُ النَّبِيُّ مُزِيدٌ فَضْلٌ . . .

الأبيات السابقة في بيان الوجه الأول.

ثم قال القسطلاني: «فالحذر الحذر من ذكرهما بما فيه نقصٌ، فإنَّ ذلك قد يُؤذى النبي صلوات الله عليه وسلم، لأنَّ العُرفَ جارٍ بأنه إذا ذُكرَ أبو الشخص بما ينقصه، أو وُصفَ بوصفِ وذلك الوصفِ فيه نقصٌ، تأذى ولده بذكر ذلك عند المخاطبة، وقد قال صلوات الله عليه وسلم: «لا تؤذوا الأحياء بسبَ الأموات»، رواه الطبراني في «الصغير».

ولا ريب أنَّ أذاه صلوات الله عليه وسلم، كفرٌ يقتل فاعله إن لم يتب عندها، وسيأتي مباحث ذلك إن شاء الله في الخصائص من مقصد المعجزات.

ولقد أطنب بعض العلماء في الاستدلال لإيمانهما، فالله تعالى يُشَيِّعُ على قصده الجميل.

قال الحافظ ابن حجر في بعض كتبه: والظن بالله صلوات الله عليه وسلم - يعني الذين ماتوا قبلبعثة - أنهم يطيرون عند الامتحان إكراماً له صلوات الله عليه وسلم لتقرئ عينه.

وقال في «الإصابة»: ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب في جملة من يدخلها طائعاً فينجو، إلا أبا طالب، فإنه أدرك البعثة». انتهى كلام القسطلاني بلفظه^(١).

فانظر إلى هذا القائل ترك هذا الكلام كله، ونقل منه كلام القاضي عياض وابن كثير، لأن فيها رائحة تضعيف الحديث، فما مثله إلا كمن قيل له: أدخل الغنم واذبح شاة منها، أي شاة شئت، فعمد إلى كلب الغنم فذبحه.

ثم ما ذكره القاضي عياض ليس فيه نقص لهما، إذ معلوم أنهما لم يُدرِكا البعثة حتى يؤمنا به، ولعل هذا الذي أشار إليه القاضي، هو الذي أنتج إحياءهما، فإنه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ لما بكى على ما فاته من إدراك أيامه والإيمان به، أحياهما الله فأدركها أيامه وأمنا به، ببركة بكائه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ.

وما ذكره ابن كثير؛ قال عليه ابن حجر المكي في «المولد»: «وليس كما قال ابن كثير مطلقاً، لأن حافظ الشام ابن ناصر الدين وهو ثبت من ابن كثير، قد حَسَنَهُ، بل صَحَّحَهُ، وسبقه إلى تصحيحه القرطبي، وارتضى ذلك بعض الحفاظ الجامعين بين المعقول والمنقول، وبذلك يزداد إيضاح نجاة الأبوين الشريفين، وأنهما من أهل الجنة».

بل لو سلمنا ضعف الحديث؛ لكان فيه الحجة لجزم بعض الأئمة المرجوع إليهم بأن الحديث الضعيف، كما يُعمل به في فضائل الأعمال إجماعاً، كذلك يُعمل به في المناقب». انتهى.

(١) مجمل كلام الحافظ القسطلاني كما هو أيضاً عند الحافظ السخاوي الذي تقدم نقل كلامه، القول بتأييد النحاة، فكلامهما استحسن قول الحافظ ابن ناصر الدين، وإن كانت عبارتهما القول بالتوقف وعدم الخوض في هذه المسألة، فتأمل ذلك.

وقال في مولده «النعمه الكبرى» أيضاً: «إِنْ قُلْتَ: جَاءَ فِي عَدَةِ أَحَادِيثٍ بَعْضُهَا فِي «مُسْلِمٍ» أَنَّهُ يَعْلَمُ اسْتَأْذِنَ رَبَّهُ فِي الْاسْتِغْفَارِ لِأَمْهِ، فَلَمْ يَؤْذَنْ لَهُ، فَبَكَى بَكَاءً شَدِيداً، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ دَلِيلِكُمْ عَلَى إِسْلَامِهَا».

قُلْتُ: من قاعدة الأصوليين؛ إذا تعارض حديثان وأمكن الجمع بينهما وجوب الجمع، وإن كان أحدهما أصح، وهنا يمكن الجمع بأنَّ الله تعالى منحه من ذلك حتى يُعطِّم المِنَّةَ عليه بإحياءهما وإيمانها وتصديقهما به، فتنقل من حال أهل الفترة التي لا يخلو عن نقص، إلى حال الإيمان الذي هو أكمل الأحوال وأعلاها، وبكافه عَلَيْهِ السَّلَامُ يتحمل أنه لفوات هذه الرتبة، فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بِتَحْصِيلِهَا لَهَا وَلَا بِهِ». انتهى.

تَفْبِيهُ

بقي للقسطلاني بقية كلام، فلا بأس بنقلها والجواب عنها تتميماً للفائدة، حيث جرى ذكره في كلام المنكر.

فأقول: قال القسطلاني أيضاً متعمقاً على قول الإمام أنَّ قوله تعالى: ﴿وَقَلَّ بِكَ فِي الْسَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: الآية ٢١٩] يدلُّ على إيمان جميع آبائه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بأنَّه لا دلالة في قوله: ﴿وَقَلَّ بِكَ فِي الْسَّاجِدِينَ﴾ على ما أدعاه، فقد ذكر البيضاوي في «تفسيره» وغيره، إنَّ معنى الآية: وتردُّك في تصفح أحوال المجتهدين، كما رُويَّ أنه لما نُسِخَ فَرْضُ قيام الليل، طاف عليه الصلاة والسلام تلك الليلة ببيوت أصحابه، لينظر ما يصنعون حرضاً على كثرة طاعتهم، فوجدها كبيوت الزناير، لما سمع بها من دندناتهم بذكر الله». انتهى.

قُلْتُ: هذا منه غفلة عن قول الإمام، فإنَّ الإمام قد أجاب نفسه عن هذا حيث قال: «أَقْصِي مَا فِي الْبَابِ؛ أَنْ يَحْمِلْ قَوْلَهُ تَعَالَى:

﴿وَتَقْبَلُكَ فِي السَّمَيَّدِينَ ﴾٢١٩ على وجوه أخرى، وإذا وردت الروايات بالكل ولا منافاة بينها، وجوب حمل الآية على الكل». انتهى.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير الآية بذلك، رواه عنه الماوردي في «أعلام النبوة» وغيره، وقد تقدم تفصيل ذلك في بيان الوجه الثاني.

قال: (وقد ورد النص على أنَّ أبا إبراهيم مات على الكُفر، كما صرَّح به البيضاوي وغيره).

قلنا: الإمام أَجلَّ من البيضاوي، ثم كيف يدعى النص مع احتماله لإرادة عمَّه احتمالاً قوياً، بل راجحاً. والنص هو ما لا يحتمل غيره، والظاهر ما يحتمل غيره احتمالاً مرجوحَاً، وهو يحتمله احتمالاً مساوياً إذا لم يكن راجحاً، كما سيأتي.

فالآية إما ظاهرة في عمَّه، أو محتملة، أو مجملة.
وأما الثُّصُّ، فَكَلَّا.

قال: وأما قوله: (إن كان عمَّه؛ فعدولٌ عن الظاهر من غير دليل). انتهى.

قلنا: قال ابن حجر: إنَّ الأَب يُطلق على العمَّ حقيقة، فعلى هذا، لا عدول عن الظاهر، وبتسليمه، فقوله: (من غير دليل ممنوع)، بل لأدلة:

منها: إجماع أهل الكتاب أنَّ آزر ليس أباً.

ومنها: إجماع أهل الأنساب.

ومنها: قول ابن عباس، ومجاهد، وابن جريج، والستي، وناهيك بهم حجَّةً.

ومنها: معارضته مع قوله تعالى: ﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السَّدِيدِينَ﴾ [الشُّعْرَاء: الآية ٢١٩] بناءً على أنَّ حمل الآية على جميع المعاني المحتملة التي لا منافاة بينها، واجب كما عليه المحققون.

قال: ونقل الإمام أبو حيان في «البحر» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السَّدِيدِينَ﴾ أنَّ الرافضة هم القائلون أنَّ آباء النبي ﷺ كانوا مؤمنين، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السَّدِيدِينَ﴾ [الشُّعْرَاء: الآية ٢١٩].

وبقوله ﷺ: «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات»، الحديث.

قال الشيخ ابن حجر: «هذا سوء تصرُّفٍ من الناقل، لأنَّه - أعني ناقل هذا الكلام عن أبي حيان - لو كان له أدنى مسكة من علم أو فهم، لتعقب ما قاله أبو حيان وقال له: هذا الحصر باطلٌ منك أيها النحوي البعيد عن مدارك أئمة الأصول والفروع، كيف والأئمة الأشاعرة من الشافعية وغيرهم على ما مرَّ التصریح به من نجاة سائر آباءه ﷺ كبقية أهل الفترة، فلو كُنْتَ ذا إماماً بذلك، لما حضرت نقل ذلك عن الرافضة، وزعمت أنَّهم المستدلُون عليه بالآية والحديث، وهذا الفخر الإمام الرازي من أكابر أئمة أهل السُّنة، قد استدلَّ بهما، ونقل ذلك عن غيره، فليتك أيها الناقل عن أبي حيان؛ سكتَ عن ذلك ووقيت عرضك وعرضه من رشق سهام الصواب فيهما». انتهى.

قلتُ: وقد تقدم أنَّ الماوردي في «أعلام النبوة» أشار لذلك أيضاً، وقد مرَّ نقل كلامه في بيان الوجه الثاني، مما يدلُّ على أنَّ معنى الآية ما قاله الإمام أنَّ العباس رضي الله تعالى عنه لما أنسد الأبيات التي امتدحه بها التي أولها:

.....
من قبلها طبت في الظلال

بحضرة النبي ﷺ أقره، رواه الحاكم، والطبراني، عن خريم بن أوس، وقد مررت في آخر الوجه الثاني.

فلولا أنَّ هذا المعنى صحيحٌ، لأنَّ كثرةَ عليهِ النَّبِيِّ ﷺ، فحيثُ كان المعنى صحيحاً واحتملته الآية، وقد فسرَها به ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، وجُب حمل الآية عليه كما قال الإمام، غايتها أن يكون لها معانٍ أخرى.

وإنما أطلنا في هذا المقام؛ لأنَّ المُتَكَرِّرَ نقلَ كلامَ القسطلاني مشيراً إلى أنه من المُرجَحِين ما هو عليه، وقد تبرأ القسطلاني من ترجيح ذلك، واعتذر بأنَّ البحثَ جرَّه إلى ذلك، وكان الأحسن به أن لا يذكر، وشكر صنيع من رجح نجاتهما، وقد بحثنا معه بحمد الله فيما قد أبداه من البحث وكفى، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

قال: (وَمَا الإِجْمَاعُ: فقد اتفق السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعين وسائر المجتهدين على ذلك، من غير إظهار خلاف لما هنالك، والخلاف اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق، سواء كان من جنس المخالف، أو صنف المواقف).

أقول: قال الإمام حجَّة الإسلام أبو حامد الغزالى رضي الله عنه في كتابه «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة»: «وَمَا مَا يُسْتَنِدُ إِلَى الإِجْمَاعِ، فَدُرِكَ ذَلِكُ مِنْ أَغْمَضِ الْأَشْيَاءِ، إِذْ شَرَطَهُ أَنْ يُجْمِعَ أَهْلُ الْحَلْ وَالْعَدْلِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ عَلَى أَمْرٍ اتَّفَاقُهُ بِلِفْظٍ صَرِيعٍ، ثُمَّ يُسْتَمِرُونَ عَلَيْهِ مَدْةً عَنْ قَوْمٍ، وَإِلَى تَمَامِ انْقِراصِ الْعَصْرِ عَنْ قَوْمٍ، أَوْ يَكَاتِبُهُمُ الْإِمَامُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، فَيَأْخُذُ فتاوِيهِمْ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، بِحِيثُ تَتَفَقَّ أَقْوَالُهُمْ اتَّفَاقًا صَرِيعًا، حَتَّى يُمْتَنَعَ الرَّجُوعُ وَالخَلْفُ بَعْدَهُ». انتهى.

وقد مر في المقدمة الثالثة محترزات هذه القيود، فراجعه.

وعبارة القاضي تاج الدين السبكي مع شارحه الشيخ جلال الدين المحلي: «وإجماع اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في عصر على أي أمر كان.

فعلم اختصاصه بالمجتهدين وهو - أي الاختصاص بهم - اتفاق، فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقاً، وعلم اختصاصه بال المسلمين، لأن الإسلام شرط في الاجتهد المأمور في تعريفه، فخرج من كفرناه بيدعنه.

وعلم أنه لا بد من الكل، لأن إضافة مجتهد إلى الأمة، تُفيد العموم وعليه الجمهور، فيضرّ مخالفته الواحد.

وعلم عدم انعقاده في حياة النبي ﷺ.

وعلم أن التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة، معتبرٌ معهم، لأنه من مجتهدي الأمة في عصره.

وعلم أن إجماع كل من أهل المدينة، وأهل البيت، والخلفاء الأربع، والشيفين، وأهل الحرمين، وأهل مصرين الكوفة والبصرة؛ غير حجة، لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة، لا كلهم». انتهى.

فنقول لهذا القائل: متى اجتمعت الصحابة والتبعون، أو من بعدهم بصريح القول في صعيد واحد، أو في وقت واحد، أو في عصرين واحد وقالوا كلهم بصريح اللفظ: إن أبوي النبي ﷺ في النار، ثم يُطالب بتصحيح النقل، وإنما فهو أحق بما نسب إلى غيره.

وهذا على رضي الله عنه ورد عنه بسند يُعتمد به في المناقب مرفوعاً: هبط جبريل عليه السلام على فقال: «إن الله يقرئك السلام ويقول: إني حرمت النار على صلب أنزلتك وبطن حملك وحجر كفلك)، ولم يرو عنه في ضده، لا قوي ولا ضعيف.

وهذا ابن عباس رضي الله عنهمما يروي: أَنَّ مِنْ رِضْيِ مُحَمَّدٍ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ النَّارَ.

وهذه عائشة رضي الله عنها رَوَتْ حديث إِحْيَا هُمَّا، وَلَمْ يَرُوْ عَنْهَا فِي ضَدِّهِ شَيْءٌ.

وهذا ابن مسعود رضي الله عنه صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْهُمَا فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُهُمَا رَبِّي فِيهِمَا فَيُعْطِينِي وَإِنِّي لِقَائِمِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ».

وهذا ابن عمر رضي الله عنه رُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِسَنْدٍ يُعْتَدُ بِهِ فِي الْمَنَاقِبِ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَفِعَتْ لِأَبِي وَأُمِّي وَعُمْرِي أَبِي طَالِبٍ وَأَخِي لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ) وَلَمْ يَرُدْ عَنْهُمْ فِي ضَدِّهِ شَيْءٌ^(١)، وَهُؤُلَاءِ هُمْ مُجَتَهِدُو الصَّاحَابَةِ وَفَقَهَائِهِمْ.

وَهُؤُلَاءِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الَّذِينَ قِيلَ إِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حَجَّةٌ، اتَّفَقُوا عَلَى نِجَاتِهِمَا، بَلْ وَنْجَاهَ أَبِي طَالِبٍ.

قال: وهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله من أئمة الهدى المجتهدين، ولا ينعقد إجماع الصحابة الذين أدركهم إلا به، لما تقدم آنفًا أن اتفاق التابعي المجتهد معتبر.

وهذا الإمام الشافعي المعلمون مكانته وجلالته في عصر أتباع التابعين، قد نصَّ على أَنَّ أَهْلَ الْفَتْرَةِ كُلَّهُمْ نَاجُونَ فِي الْجَنَّةِ، وَمِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يَعْمَمَ النِّجَاهَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْفَتْرَةِ، ثُمَّ يَسْتَشْنِي وَالَّذِي النَّبِيُّ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا فِي النَّارِ.

(١) هذا الحديث شاهد للحديث الوارد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو بما معنى، وقد تقدم.

وهذه الأشاعرة بأجمعهم، مع إمام أهل السنة على ذلك أيضاً، وهلْمَ جرأا إلى عصرنا.

وأي نصّ عن الأئمة المجتهدين وفي أي كتاب ذكروه، بل وأي نصّ عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في كتبه، وقد علمت أن الإجماع السكوتى والأكثري، ليس بمعتبر في مثل هذا باعتراف المُنْكِر، بل لا بد أن يكون قطعياً، وأن خروج مجتهد واحد، يمتنع انعقاد الإجماع.

ثم شرط الإجماع أن لا يخالف نصوص القرآن، بل يكون له مستند من الكتاب والسنة، وهذه صرائح الكتاب والسنة تنادي على رؤوس الأشهاد: إنه لا تعذيب على أهل الفترة، ومن المعلوم بالتواتر؛ أنهما من أهل الفترة.

هذه لعمري فريضة بلا مرية، وتهوّر في الكلام، وتجرّ على جناب الصحابة الكرام، إذ قوّلهم ما لم يقُولوا، وترك أدب مع النبي ﷺ وإيزاء له، فنسأل الله العفو والعافية.

قال: (والعجب من الشيخ جلال الدين السيوطي - مع إحاطته بهذه الآثار التي كادت أن تكون متواترة في الإخبار -، أنه عدل عن متابعة هذه الحجة وموافقة سائر الأئمة، وتبع جماعة من العلماء المتأخرين، وأورد أدلة واهية في نظر الفضلاء المعتبرين).

منها: وهو أقومها حديث إحياءهما^(١)، وهذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، كما اعترف به السيوطي، وقال ابن كثير: إنه منكر جداً، ورواته مجهولون).

(١) في الأصل لرسالة القاري ص ٨٥ ذكر الحديث ومن خرجه، وقد اختصر المصنف هنا العبارة وأتى بالشاهد فقط.

أقول: لا عجب من اتباع الحق، فالحق أحق أن يتبع.
قوله: (مع إحاطته).

قلت: نعم لعمرى إنه محىط بها، وما أخذته أنت إلا من تأليفه،
ولا رأته عينك إلا فيها، إلا أن يكون تفسير ابن كثير، وإنه لحقيقة بذلك
القول، فإنه مع إحاطته لم يطلع على إجماع، ولو اطلع لما كتمه.
أفانت جئت بعده ونقلت إجماعاً مستمراً من عهد الصحابة إلى قيام
الساعة لقولك: إنَّ الخلاف اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق؟ أفالاً
تذكر لنا من نقل هذا الإجماع.

قوله: (أورد أدلة واهية).

هذا من التهور في القول.

قوله: (منها وهو أقومها).

هذا كلام من لا يُنصف، فإنَّ السيوطي جعلها أوهى الأدلة،
ولذلك أخرها في «مسالك الحنف». .

وقوله: (هذا الحديث ضعيفٌ باتفاق المحدثين).

قلنا: الضعيف يعتمد به في باب المناقب والفضائل، وهذه المسألة
منها، إذ نجاتهما منقبة للنبي ﷺ، ومن العجب أنهم في أسباب
النزول اشترطوا صحة الحديث.

(١) قال الإمام الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» ١٢٨/٢ فيما نقله من فتوى بعض علماء
المغاربة ما نصه: «... ولا ينبغي لعاقل إنكار ذلك - أي حديث إحياء أبويه رض -
فكرامته رض على مولاه أعظم من ذلك، ولا يتشارغل في هذا المقام بكونه صحيحًا. فقد
قال العلماء: أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط فيها الصحة، فما بالك بهذا المقام؟!
ولا مانع من صحته إن شاء الله تعالى، وذلك عندي هو الذي يغلب على ظن كل محب
للحجاج الشريف رض. انتهى منه.

وقال: (هو يكتفي فيه بالضعف).

وفي باب المناقب صرّحوا بأنه يكفي الحديث الضعيف، فجاء يطالهم بالأحاديث المتواترة، وليس هذا إلّا تعكيساً وقلباً للموضوع.

قال: (فقول الشيخ ابن حجر المكي في «شرح الهمزية»: وهو حديث صحيح، صحّه غير واحد من الحفاظ. فمردودٌ عليه، بل كذبٌ صريحٌ وعيبٌ قبيحٌ، مُسقِطٌ للعدالة مُوهِنٌ للرواية).

أقول: عذرُ الشيخ ابن حجر ما ذكرنا في بيان الوجه الأول، لأنَّ الحافظ ابن حجر قال في «الإصابة»: وجدت للحديث ثلاثة شواهد عن ثلاثة من الصحابة، وقد مرَّ أنَّ من عدا أبي غزية، تقوم بهم الحجة، إما أصلًا أو متابعةً، وأبو غزية مُختلفٌ فيه، والمُختلف فيه إذا وجد له شواهد ارتقى حديثه إلى رتبة الحسن.

ومن المعلوم عن أهل الحديث؛ لأنَّ كثيراً منهم يطلق الصحيح على ما يصحُّ الاحتجاج به، ويُدرجون الحسن في الصحيح، وهذا اصطلاح الشيخ ابن حجر؛ يطلق على الحسن الصحيح كثيراً. وقد أقرَّ هو مراتٍ أنَّ الاختلاف في الرواية، لا يُنافي ثبوت الحديث وقيام الحجة به، فقال في حديث الحاكم: إنَّ تعقب الذهبي بضعف عثمان بن عمير، لم يُخرِّجه عن كونه ثابتاً حسناً، قابلاً للاستدلال.

وقال في حديث ابن جرير: إنَّ عطيَة العوفي مُختلفٌ فيه^(١)، فيتقوى بانضمام غيره إليه.

وقال: إنَّ المُعطل الضعيف عندنا حجَّة، إذا انضمَّ إليه غيره، إلى غير ذلك.

(١) خلاصة القول في عطيَة العوفي إنَّه صدوق، وقد تقدَّمت الإشارة إلى ذلك.

أفلا أقام هذا العذر للشيخ ابن حجر ولا رماه بهذه الكبيرة
 ﴿يُحَلِّونَهُ عَامًا وَيُحَكِّرُونَهُ عَامًا﴾ [التوية: الآية ٣٧].

ولو كان الشيخ ابن حجر حيًّا، أكان هذا القائل يُواجهه بهذا القول، أو كان يقدر أن يُواجهه بالبحث، لكنه خَلَتْ الديار فسادَ غير مُسَوَّدٍ.

ولحِبَّة إدخال الأبوين الشرييفين في النار، لا يستقيم كلامه، فإذا كان له؛ جعله حسناً وثابتاً، وحجَّةٌ وبرهانًا، وقاطعاً وإجماعاً، وإذا كان عليه؛ جعله واهيًّا ووهميًّا، وكذباً وعيباً، ومُسْقِطًا للعدالة.

هذا ليس بصفة العالم، بل ينبغي للعالم أن لا يتتجاوز الحق في الرضا والغضب.

ثم نقول: أي الكذبين أكبر؛ إطلاق الصحيح على حديث في مناقب النبي ﷺ يعتد بمثله في المناقب، وله متابعات وشواهد، أو ادعاء إجماع سلف الأمة وخلفه بالباطل على إيزاء رسول الله ﷺ، وشتم أبويه وإدخالهم النار؟

فليته حين رأى القذى في عين غيره، رأى الجزع في عين نفسه، وحيث أسقط العدالة عن غيره، لم يدعها لنفسه، لكن عدالته هروبية مثل وضوء تميَّز الهروبية، لا ينتقض أبداً، ولعله اكتسبها منها، حيث إنه بَلَدِيهَا^(١).

قال: (لأنَّ السيوطي مع جلالته وكمال إحاطته ومبالغته في رسائل متعددة من تصنيفاته، ذكر الانفاق على ضعف هذا الحديث، فلو كان له

(١) ورد في حاشية النسخة (أ) ما نصه: «كانت في بلدة هرة امرأة اسمها: تميَّز، وكانت وقفت نفسها على أبناء السبيل. فكلَّ من مَرَّ بها، مكَّنته من نفسها، فإذا قام عنها، قامت فأحرمت بالصلوة، فكان وضؤُها لا ينتقض». انتهى.

طريقٌ واحدٌ صحيحٌ، لذكره في معرض الترجيح. ومن المعلوم أنَّ بعده لم يحدث غير واحد من المحدثين الذين يصحُّ كونهم من المُضَحِّين، ومن أدعى فعليه البيان في معرض الميدان).

أقول: إذا كان السيوطني كما ذكرت، فلِم رددت قوله وتعجبت منه، مع أنَّ من بعده باعترافك، لم يأتِ مَن يصل إلىه، وأنت ممن جئت بعده ولم تصل إليه، ولا يمكن ردَّ كلام أحدٍ، حتى تعلم ما علم وتحيط بدفائق أخرى زائدة على ما عنده.

قال تعالى: «وَلَا دُعْوَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٩﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ لَهُنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٨﴾» [النور: الآيات ٤٨، ٤٩].

ثم لا يلزم من عدم وجود طريق صحيح؛ عدم وصول مجموع الطرق إلى مرتبة الصحة بالمعنى الأعمّ، وهو ما تقوم به الحاجة. وابن حجر ما أراد إلَّا هذا المعنى، ولم يرد أنَّ طريقًا واحدًا من طرقه صحيح، فتأمل وأنصف، فإنَّ مراده بالصحة الصحة بالمعنى الأعم في باب المناقب.

ومعلوم عند أهل الحديث؛ أنَّ الحديث المذكور يُحتاج به في باب المناقب، بل إذا نظرت إلى شواهدَه، ترقى عن ذلك أيضًا، وقد حررنا الحديث ونقده في بيان الوجه الأول فراجعه، فهناك البيان في معرض الميدان.

قال: (وقد قال الحافظ ابن دحية، كما نقله العmad ابن كثير عنه: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْضِعٌ يَرْدَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِجْمَاعُ»)

قال الله تعالى: «وَلَا الَّذِينَ يَمُونُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ» [الثَّسَاءُ: الآية ١٨]. انتهى.

أقول: المسكين ما ظفر بأقوال القائلين بموضوعية الحديث، وإنما لفرح بذلك، فإن القائلين بذلك خمسة أو ستة لا واحد، وما الذي يلزم من قولهم، فإن الرادين عليهم أكثر اطلاعاً منهم. وكلام ابن دحية ليس من حيث السنن، فهو خارج عن قانون أهل الحديث، وما أعلمه به مردود^(١) إذ كونهما ماتا كافرین أول الدعوی، فليثبت العرش، ثم لينقش.

وأهل الفترة لا يقال لهم كُفَّارٌ إِلَّا مجازاً، كما مرّ بأدله في المقدمة الثانية، ثم إن الآية محمولة على الكافرين في علم الله، فالمعنى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْوِلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: الآية ١٨] في سابقة علم الله تعالى، وهم الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنَذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: الآية ٦]، وقال فيهم: ﴿وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا لِمَا نَهَا عَنْهُ وَلَأَتْهِمْ لَكَذِبُونَ﴾ [آل عمران: الآية ٢٨]، فهو لاء ليس لهم توبه، ومن أين لابن دحية أن الأبوين الشريفين من أولئك.

وقوله: (انتهى).

قلنا: ما انتهى؛ فإن بعد قوله: ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [آل عمران: الآية ١٦١]، وقال: ﴿فَيَمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [آل عمران: الآية ٢١٧]، فمن مات كافراً لم ينفعه الإيمان بعد الرجعة، بل لو آمن عند المعاينة لم ينفع، فكيف بعد الإعادة؟! .

وفي التفسير أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ليت شعري ما فعل أبواي» فنزل: ﴿وَلَا تُشْكِلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيرِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٩]. انتهى
كلام ابن دحية بحروفه.

(١) تعلييل ابن دحية الحديث لمخالفته ظاهر القرآن والإجماع، قد بين المصنف رد ذلك بما نقله عن الإمام القرطبي، ونقله عن الحافظ السيوطي أن هذا التعلييل ليس على طريقة أهل الحديث، فليراجع.

وأراد بالإجماع الإجماع على أنَّ مَنْ ماتَ كافِرًا لا تُقبل توبتَه وإيمانَه بعد الرجعة، ففرد عليه ما أوردناه، لأنَّ من المعلوم أنَّ الـوالـدـيـن الشـرـيفـيـن ما كـفـرـا بـرسـول اللـه ﷺ ولا بـعـثـا إـلـيـهـمـا رسـولـاـ، فضـلاـ عـنـ أـنـ يـكـفـرـاـ، فـكـيفـ يـجـعـلـانـ مـنـ أـفـرـادـ المـوـضـوـعـ الذـيـ هوـ المـوـصـولـ؟ـ.

ثم ليسا من الذين سبق في علم الله كفرهم، إذ ما نص القرآن على كفرهم، ولا السُّنة المتواترة..

وقال القرطبي في الرد عليه: «وفيما ذكره ابن دحية نظر، وذلك أنَّ فضائل النبي ﷺ وخصائصه؛ لم تزل تتواتر وتتابع إلى حين مماته، فيكون هذا مما فضلَه الله وأكرمه به، وليس إحياءهما وإيمانهما به بممتنع عقلاً ولا شرعاً. فقد ورد في الكتاب العزيز إحياء قتيلبني إسرائيل وإخباره بقاتلته، أي وَقْبَلَ إخباره بذلك، وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يُحيي الموتى، وكذلك نبينا ﷺ، أحيا الله على يديه جماعةً من الموتى».

وإذا ثبت هذا؛ فماذا يمنع من إيمانهما بعد إحيائهما، زيادةً في كرامته وفضيلته، مع ما ورد من الخبر في ذلك؟.

قال: قوله: فَمَنْ ماتَ كافِرًا - إلى آخر كلامه - مردودٌ بما في الخبر الصحيح أنَّ الله تعالى ردَ الشَّمْسَ عَلَى نَبِيِّهِ بَعْدَ مَغْبِبَهَا حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكره الطحاوي وقال: إنه حديث ثابت، فلو لم يكن رجوع الشمس نافعاً وأنه لا يتجدد الوقت، لَمَّا رَدَهَا عليه، فكذلك إحياء أبي النبي ﷺ وقد قَبِلَ الله إيمان قوم يونس عليه السلام وتوبتهم مع تلبسهم بالعذاب، كما هو أحد الأقوال، وهو ظاهر القرآن». انتهى.

أقول: لأنَّ ظاهره التخصيص على الإيمان عند معاينة العذاب، والتوبیخ على تركه، حيث قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرَيْةً أَمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمًا يُؤْسَى﴾ [يونس: الآية ٩٨].

وقد بسطنا القول على هذه الآية غایة البسط في رسالتنا المُسَمَّاة: «بالتأييد والعون للقائلين بإيمان فرعون»^(١).

ثم قول القرطبي: «وأما الجواب عن الآية - يعني آية ﴿وَلَا تُشَكُّ عَنْ أَضَحَّنِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: الآية ١١٩] - التي أوردها ابن دحية تبعاً لغيره، بأنَّ ذلك قبل إحيائهم وإيمانهم». انتهى.

قال السيوطي: «استدلاله على تجدد الوقت بقصة رجوع الشمس في غایة الحُسْن، ولهذا حكم بكون الصلاة أداء، وإنَّما لم يكن لرجوعهافائدة، إذ كان يصح قضاء العصر بعد المغرب.

قال: وقد ظفرت باستدلال أوضح منه، وهو ما ورد أن أصحاب الكهف يبعثون في آخر الزمان، ويحجّون ويكونون من هذه الأمة، تشريفاً لهم بذلك.

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً: أصحاب الكهف أعون المهدي». انتهى.

وقد مرَّ الكلام على هذا، بأبسط مما هنا في بيان الوجه الأول، فراجعه.

قال المنكر: والمُعْنَى أَنَّه ثَبَّتْ كُفَّرُهُمَا بِمَا سَبَقَ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ الْمُنْضَمَّةِ إِلَى رِوَايَةِ السُّنَّةِ، الْمُتَقْوِيَّةِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، مَعَ قَوْلِهِ

(١) لم نستطيع الوقوف على هذه الرسالة، لتبيئ حقيقة ما فيها، وعلى كلٍّ فمذهب الكافرة من السلف والخلف على القول بعدم إيمان فرعون الإيمان المُتّجّي.

تعالى : ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوْتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: الآية ١٨] ، أي ليست التوبة صحيحة ممَّن مات وهو كافر ، لأنَّ المعتبر هو الإيمان الغيبي ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسْتَانًا﴾ [غافر: الآية ٨٥] .

أقول : قد أمر الله بالتناصح في العلم ، ونهى عن الخيانة فيه .

قال أبو ثعيم في «الحلية» : حَدَّثَنِي أَبْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ السَّبِيعِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الْغَضَائِرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْحَمِيصِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُخْتَارٍ، عَنِ الْضَّحَّاكِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ وَلَا يَكْتُمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّ خِيَانَةَ فِي الْعِلْمِ أَشَدُّ مِنْ خِيَانَةِ الْمَالِ» .

رواه الطبراني بنحوه وزاد : «وَاللَّهُ سَأْلُكُمْ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وقد جعل الله العلماء أمناء ، وأخذ عليهم الميثاق أن لا يكتمو العلم ، وهذا الرجل قد خان هنا ، فحذف من عبارة ابن دحية ما ذكرنا سابقاً وادعى أنَّ مراد ابن دحية بالإجماع ؛ الإجماع على كفر الأبوين الشريفين ، وأنَّ هذا معنى كلامه ، ثم جعل آخر كلام ابن دحية الذي حذفه من كلام نفسه ، حيث زاد فيه أي فقال : «أي وليست التوبة صحيحة ممَّن مات وهو كافر» .

وقد علمت أنَّ مراد ابن دحية بالإجماع ، إنما هو الإجماع على أنَّ مَنْ مات وهو كافر ، لا ينفعه الإيمان بعد الرجعة ، بل ولو آمن عند المعاينة لم ينفعه ، هذا صريح عبارة ابن دحية المازة . فإنَّ كان هذا الرجل فهم ذلك ويترَك كلامه ليتوصل بذلك إلى إدخال الأبوين الشريفين النار ، فهو خيانة في العلم وافتراة على ابن دحية ، وهو لا يرضي

بذلك، وإن كان لم يفهم، ويكون عدم فهمه هو الذي غرّه حتى أدعى الإجماع، وهذا أحسن الظئن به، فهو قصور في الاستعداد، فليحصل له أولاً الاستعداد إلى سلوك مسلك السداد، ويطلب من الله الإمداد، ثم يiarz بالبحث والعناد الأئمة الجهابذة الأمجاد.

قال: (والحاصل أنه لم يثبت إحياءهما وإيمانهما، والدليل على انتفائهما، عدم اشتهرهما عند الصحابة، لا سيما والواقعة في حجة الوداع، والخلقُ الكثير في خدمته بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بلا نزاع، مع منافاته للقواعد الشرعية من عدم قبول الإيمان بعد مشاهدة الأحوال الغيبية بالإجماع، ثم دعوى الخصوصية يحتاج إلى إثبات الأدلة القوية، فمن أدعى هذا العنوان، فعليه البيان).

أقول: من سمع الجواب عن إشكال معروف، ثم أعاد الإشكال بعينه وطلب الجواب ثانية، فهو إما لم يبلغه الجواب الأول، أو مُستحقر للجواب أو عاجز عنه، ومُظہر أنه لم يره أو لم يعبأ به. فإن كان الأول، فهو في الاطلاع قصور وأي قصور، وإن كان الثاني، فهو دعوى وأنانية وغرور، وكلا طرف في القصد ذميم في الأمور، وقد أجاب العلماء عن جميع ذلك. فحقّ هذا الرجل أن ينظر في الأجوية ثم يردها على قانون المنازرة، إما بالمنع أو المعارضه أو النقض، فيطلب ثانية الجواب.

والظاهر من حاله، الشق الثالث من الترديد، والله أعلم.

وقوله: (ثم دعوى الخصوصية، يحتاج إلى إثبات الأدلة)، إلى آخره.

قلنا: قد مررت أدلة الإثبات مفصلة بما فيه ردّ لكل مغرور، وقمع لكل آت بالإفك والزور، وبإله التوفيق وإليه الشور.

قال: (وأما الاستدلال بالقدرة الإلهية، وقابلية الخصوصية للحضرية النبوية، فأمر لا ينكره أحد من أهل الملة الحنفية، وإنما الكلام في إثبات هذا المرام بالأدلة على وجه النظام، لا بمجرد الاحتمال الذي لا يصلح للاستدلال، خصوصاً في معارضة نصوص الأقوال).

أقول: هذا السجع تعریض بالقرطبي في رده على ابن دحية السابق نقله، وقد ذكرنا أنَّ ابن دحية لم يتكلم على الحديث باعتبار سنته على قانون المحدثين، وإنما تكلم عليه باعتبار مخالفته للعقل والشرع في زعمه، فإن جعل صنيع ابن دحية معارضَة، فهو مُدعٌ. ودليله امتناع نفع الإيمان بعد الموت عقلاً، لأنَّه ليس إيماناً بالغيب، وشرعاً للآية التي ذكرها، فمنع القرطبي الامتناع، وسند منعه إحياء قتيلبني إسرائيل وإخباره بعد الموت، وكون صلاة عليٍّ رضي الله عنه، أداءً بعد رجوع الشمس.

فعلى هذا القائل إثبات الاستحالات بدليل غير دليل ابن دحية، وليس له أن يطالب الخصم بالإثبات، لأنَّ الخصم مانع، وإن جعل صنيع ابن دحية منعاً، وجعل دعوى الاستحالات سندًا للمنع، فالقرطبي مثبتٌ للإمكان بالآية في قتيلبني إسرائيل، والحديث في رجوع الشمس.

فعلى هذا القائل؛ أن يتكلم على الآية والحديث، لأنَّه يطالب بإثبات آخر قبل أن يقبح في الدليل الذي أقامه، إذ هو ثابتٌ ما دام الدليل قائماً، ففعل هذا القائل خارج عن قانون المنازرة على كل حال، وبإله التوفيق في الحال والمآل.

فصل

إِنْ قُلْتَ: قَدْ كَفَيْتَ وَشَفَيْتَ، وَبِالذِّي وَعَدْتَ وَفَيْتَ، وَمِنْ الْخَصْمِ
الْأَكْلَدْ اشْتَفَيْتَ، وَلَكِنْ بَقِي عَلَيْكَ عُقْدَةً، وَهِيَ كَلَامُ النَّوْوِي فِي «شَرْحِ
مُسْلِمٍ» وَهُوَ حِيثُ تَعْرِفُ مَكَانَةً إِمَامَةً وَوَرْعًا وَاطْلَاعًا، حِيثُ قَالَ فِي
شَرْحِ حَدِيثٍ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»: «فِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ كَافِرًا فِي
النَّارِ، وَلَا يَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْأَقْرَبَيْنِ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتَرَةِ عَلَى مَا
كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فِي النَّارِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّعْذِيبِ
قَبْلَ بَلوغِ الدُّعَوَةِ، لَأَنَّهُمْ بَلَغُتُهُمْ دُعَوةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ
الرَّسُلِ». انتهى.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ الرَّازِي؛ وَنَاهِيكَ بِهِ إِمَامَةً وَجَلَالَةً الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ
حَجَرٍ: «مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، لَأَنَّ
الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا الْحَنِيفِيَّةَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاسْتَبَدُلُوا
بِهَا الشَّرْكَ وَارْتَكَبُوهُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ حَجَةٌ مِّنَ اللَّهِ بِهِ. وَلَمْ يَزُلْ مَعْلُومًا مِّنَ
دِينِ الرَّسُلِ كُلُّهُمْ مِّنْ أُولَئِمَّا إِلَى آخِرِهِمْ قُبْحُ الشَّرْكِ، فَاللَّوْعِيدُ عَلَيْهِ
بِالنَّارِ، وَأَخْبَارُ عَقُوبَاتِ اللَّهِ لِأَهْلِهِ، مَتَدَالِةٌ بَيْنَ الْأَمْمَ قَرَنًا بَعْدَ قَرَنٍ،
تَلْكَ الْحَجَةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا
مَا فَطَرَ اللَّهُ عِبَادُهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ رِبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِّ فَطَرَةٍ
وَعَقْلٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ أَخْرَى، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ لَا يَعْذِبُهُ بِمَقْتَضَى
هَذِهِ الْفَطَرَةِ وَحْدَهَا، فَلَمْ تَزُلْ دُعَوةُ الرَّسُلِ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ
مَعْلُومَةً لِأَهْلِهَا، فَالْمُشْرِكُ مُسْتَحِقٌ لِلْعَذَابِ فِي النَّارِ، لِمُخَالَفَتِهِ دُعَوةُ
الرُّسُلِ، وَهُوَ مُخْلَدٌ فِيهَا كَخَلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ». انتهى.

قُلْتَ: أَمَا كَلَامُ النَّوْوِي؟ فَقَدْ مَرَ جَوابِهِ فِي بَيَانِ الْوَجْهِ الرَّابِعِ،
فِي بَحْثِ أَهْلِ الْفَتَرَةِ عَلَى سَبِيلِ الْاِختِصارِ، وَهُنَا ثُجِيبُ عَنْهُ عَلَى

سبيل البسط، ونشير إلى جواب كلام الإمام في آخره، وهو من وجهين:

أحدهما إجمالي: وهو إذا ذكر أحد من الأئمة كلاماً في القواعد الكلية كأصول الفقه، أو القواعد الكلية في الفقه، ثم ذكر في أثناء كلام استطراداً واستشهاداً وتنبيهاً على نكتة تشتمل عليه آية من القرآن، أو حديث من السنة في أثناء شرح ذلك كلاماً يخالف الكلام المذكور في الأصول، فالعبرة بالكلام الذي في الأصول والقواعد، لأن الشيء إذا ذكر في مظنته يكون مقصوداً بالبيان، فيذكر على وجه التحقيق والاعتماد، وإذا ذكر في غير مظنته، كان على سبيل الاستطراد أو الاستشهاد، فلا يكون مقصوداً ولا يكون معتمداً، إلا إذا صرّح باعتماد هذا ونقض ذلك، فَيُعْمَلُ به.

وكلامه المذكور في تفسير الآية، أو شرح الحديث مثلاً، يحمل على أن هذا القول قيل أيضاً، أو يحتمله الحديث نظراً إلى ذاته، مع قطع النظر عن اعتماده. وقد يصرّحون بذلك فيقولون: فيه دليل لمن يقول بكتنا.

أو إذا سألتهم عنه في الاعتماد، يرجعون إلى اعتماد مذهبهم بدليل آخر، أو بإظهار علة. وقد يقولون ذلك على تقدير ثبوت الحديث، فيكون معناه: فيه دلالة لكنها، لو ثبت.

إذا علمت ذلك؛ فالنبوبي قد صرّح في «الروضة» وغيرها من كتبه: بأنّ أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة غير معدّين لآية، ولا يتجوز قتلهم ولا قتالهم، ومن قتلهم ضمن ولزمه الكفارة. وصرّح في أطفال المشركين بأنّ المذهب المختار الذي صار إليه المحققون، أنهم في الجنة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ﴾ [الإسراء: ١٥] الآية.

قال: «وإذا كان لا يعذب البالغ لكونه لم تبلغه الدعوة، فغيره أولى».

فهذا تصريحة بأنَّ مَنْ لم تبلغه الدعوة، ليس بمعذب، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وصرَّح الإمام في «المحصول»: «بأنَّ شكر المُنعم لا يجب عقلاً، إنما يجب شرعاً، خلافاً للمعتزلة».

قال: لو تحققوا الوجوب قبلبعثة، لعذب تاركه، فلا وجوب، أما الملازمة فيَّنة، وأما أنه لا تعذيب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَأْتَىٰ رَسُولُنَا﴾ [الإسراء: الآية ١٥]، نفى التعذيب إلى غايةبعثة، فينتفي، وإنَّا وقع الخلفُ في قوله تعالى، وهو محال». وقد مرَّ نقله هذا عنه غير مرة، وذكر البيضاوي نحوه في «المنهج».

فهذا تصريحة بالمسألة في مظتها، فمعنى قول النووي السابق فيه وفيه، وأنَّ فيه هذا المعنى، لو لا معارضة قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾.

ومعنى قول الإمام: «إنَّه مستحق العذاب لو عذبه بمقتضى الفطرة وحدها من غير بعثة الرَّسل، ولكن الله بمقتضى رحمته، لم يعذبه بها، بل نفى التعذيب إلى غايةبعثة».

وقد صرَّح بذلك فقال: «وإنَّ كان الله لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها».

والوجه الثاني من الجواب تفصيله: فقال الأبي في «شرح مسلم»: إنَّ في كلام النووي تنافِ، فإنَّ مَنْ بلغتهم الدعوة، ليسوا بأهل فترة، لأنَّ أهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرَّسل، الذين لم يُرسَل إليهم الأول، ولا أدركوا الثاني، كالآعراب الذين لم يُرسَل إليهم عيسى عليه

السلام، ولا لحقوا النبي ﷺ، أي قوله: «من مات من أهل الفترة»، مع قوله: «لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام»، متنافيان.

وبناءً على ذلك السيوطني فقال في «الفوائد الكامنة»: «فإن قلت: كيف يكون حُكْمُ أهل الفترة حُكْمَ مَنْ لم تبلغه الدعوة، وحُكْمُ مَا قبل البعثة، وقد كانت شريعة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام إذ ذاك موجودة؟».

قلت: دلت الأدلة على أنَّ العرب لم يكونوا مُخاطبين بها، ولا مُكَلَّفين باتباعها، ولهذا وردت الأحاديث في الهالك في الفترة صريحة، ولم يُعُول على ذلك، ولو كان المراد بما قبل البعثة، أن لا يكون بعث رسول في الدنيا أيضًا، لاستحال وجود ذلك، إذ ما من فترة إلَّا قبلهانبي إلى آدم عليه السلام، وهو أول الأنبياء وليس قبل آدم بشر، والقرآن أيضًا ناطق بذلك.

قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَأَتَقْوَا لَعَلَّكُمْ تُرْجَمُونَ﴾ (١٥٥) آنَّ نَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفِيلُونَ﴾ (١٥٦) [الأعمال: الآياتان ١٥٥، ١٥٦].

وروى ابن أبي حاتم، وابن المنذر، وأبو الشيخ عن مجاهد رحمة الله في قوله: ﴿عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: اليهود والنصارى، خاف أن تقوله قريش.

قال: وبهذا اندفع ما وقع في «شرح مسلم» في حديث «إِنَّ أَبِي وأَبِاكَ» من قوله: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ لَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ حَكْمٌ مَنْ لَمْ تُبْلَغْهُ الدُّعَوَةُ، لتقديم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الأنبياء، كيف وفي حديث ثوبان رضي الله عنه السابق: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يَحْمِلُونَ أُثْنَاهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ)، وذكر بقية الحديث في الامتحان، نصٌّ في المسألة».

هذا كلام السيوطي بلفظه إلا كلمات يسيرة.

وبعهما ابن حجر فقال: «إنَّ قول النwoي المذكور بعيد جدًا، لأنَّ الاتفاق على أنَّ إبراهيم عليه السلام ومن بعده، لم يرسلوا إلى العرب ورسالة إسماعيل عليه السلام انتهت بموته، إذ لم يُعلم لغير نبِيِّنَا ﷺ عموم بعثة بعد الموت».

وأجاب عن أحاديث تعذيب بعض أهل الفترة: بأنَّ ذلك مخصوص بالمذكورين، لأمْرٍ يعلمه الله، كالغلام الذي قتله الخضر، وقد مرَّ هذا عنه فيما تقدم.

وأقول: يمكن حمل كلام النwoي رحمة الله تعالى على من غير دين إبراهيم عليه السلام وبَدَلَ، بقرينة قوله: لأنَّهم بلغهم دعوة إبراهيم عليه السلام، لأنَّ دعوة إبراهيم عليه السلام على حقيقتها لم تبلغ إلا من غير دينه ابتداءً، فإنه ما عَيَّرَ أولاً إلَّا وبلغه صحيحًا، وإنَّما يكن أول من عَيَّرَ، وقد نصَّ في الحديث الصحيح أنه أول من عَيَّرَ.

وقول ابن حجر: «إنَّ إبراهيم عليه السلام لم يُبعث إلى العرب، ودعوة إسماعيل عليه السلام انتهت بموته»، فيه أنه لا يلزم من عدم البعثة عدم صحة التمسك به، ألا ترى أنَّ موسى عليه السلام لم يكن مبعوثاً إلى تبع وقومه، وقد صحَّ تمسكهم بدينه، فقال عنه ﷺ: «لا تسبوا تبعاً فإنه كان أسلم»، وقد أخبر عن جماعة من أجداده أنَّهم كانوا مسلمين، كمعد وعدنان ومُضر، وغيرهم كما مرَّ، ومعلوماً أنَّهم كانوا على دين إبراهيم عليه السلام، فلو لم يصح التمسك به، لما سماهم مسلمين.

وقوله في «شرح الهمزية»: «ولا فرق بين من عَيَّرَ وبَدَلَ وبين غيره، ما عدا من صحَّ تعذيبه، فيقتصر ذلك عليه، لأنَّه لا قياس في ذلك». انتهى.

يُقال عليه: إن التسوية بينهما بعيدة، إذ من بدل وغيره، قد بلغته الدعوة يقيناً، وعدم إرسال المتقدم إليه، لا ينافي صحة التمسك به، على أن التغيير والتبدل أمر فاحش جداً.

ثم رأيت السيوطي أدعى الإجماع على تعذيب من غير وبَدَل، بل وعلى تعذيب من بلغته فردها، ولو لم يبدل، فقال في «المقامة السنديسية»: «وبالجملة فالمدار على بلوغ الدعوة وعدمه، فمن لم تبلغه، فهو ناج سواء كان قبلبعثة المحمدية أو بعدها، ومن كان في زمان الفترة وبلغته، فهو في النار إذا أصر على العناد وردها، وهذا القسم الأخير محل إجماع، ليس فيه بين أحد من الخلق نزاع.

قال: وهو الذي أشار إليه النووي في «شرح مسلم»، فمن عذر الله ورسوله، فهو معذور، ومن يُهين الله بما له من مكرم». انتهى.

أقول: ينبغي أن يُقيد من بلغته، ممن أراد أن يتبعها، فسأل عنها حتى بلغته على حقيقتها وعرفها، بحيث زال عنده، ثم عاند وما تبعها. إذ من المعلوم أنه لا يجب عليه أن يتبعه، فمن أعرض ابتداءاً فلم ينظر فيها، أو نظر ولم يتبيّن له، فهو معذور.

والحق إن تعذيب غير المغير والمبدل والمُعرض الذي بلغته الدعوة على حقيقتها، بعيدٌ من القواعد، إلا أن يُحمل على ما حملنا عليه كلام الإمام من أنه مستحق للتعذيب، لو لا أن الله تعالى عفا عنه حتى يبعث الرُّسل، وقد أقر هو بأن من بلغته دعوة موسى أو عيسى عليهما السلام، لا يُعذَّب، لأنَّ العرب لم يكونوا مُخاطبين بهما.

فبهذا الدليل نقول: إن العرب لم يكونوا مأموريين بدعوة إبراهيم عليه السلام، ودعوة إسماعيل عليه السلام انتهت بموته، على ما جزم به ابن حجر، فالعلة مشتركة بين المسألتين.

نعم من يقول: إن دعوة إسماعيل عليه السلام لم تنته بموته، فله أن يفرق بينهما على أن الفترة الحقيقية لم تحصل إلا بعد عمرو بن لحي، بنص الحديث.

فنقول: إن حكم دعوة إسماعيل وموسى ويعيسى عليهم السلام واحد إلا أن العرب لم تبلغهم دعوة الآخرين على وجهها، إذ لم يكونوا مخالفين بأهل الكتاب مخالطة تقطع عذرهم، بخلاف دين إسماعيل عليه السلام في أوائل العرب، فإنه كان بلغهم على وجه يُزيل عذرهم، لأن شرط بلوغ الدعوة أن تبلغ على وجهها، لأنهم كانوا يسمعون من آبائهم من غير طلب وسؤال، إلى أن يجدوا أدلة التوحيد في أنفسهم راسخة، والتوحيد عندهم حاصلاً، فترك التوحيد بعد ذلك والإصرار على الشرك، ملحق بالردة في المعنى. بخلاف دين موسى ويعيسى عليهم السلام، فإنهم في معرفة الحق منهم كانوا يحتاجون إلى السفر الطويل والطلب الشديد، إذ كان التحرير قد دخلهما فارتفع الوثوق بكل أحد، فكانوا يحتاجون في تمييز الحق من الباطل؛ إلى استعدادٍ تامٍ وقراءة الكتب، وهو كانوا بمعزلٍ عن ذلك، ولم يكونوا مخاطبين به، فيُعرضون عن ذلك.

وأما أهل المدينة؛ وإن كانت اليهود مُختلطةً بهم، لكنهم كانوا أعداء لهم، والعدو لا يميل إلى قول العدو ولا يصدقه، ومع ذلك فكان شرع موسى عليه السلام منسوحاً بشرع عيسى عليه السلام، وشرع عيسى عليه السلام كان بعيداً عنهم، وكان دخلهم التثليث والقول باللوهية المسيح إلى غير ذلك، فظهر الفرق وبالله التوفيق.

على آنَا نَقُولُ: دلت نصوصهم على أنه ليس في التوحيد شرط كون الرسول مُرسلاً إليهم بخصوصهم، بل تكفي دعوة أي نبي كان

منهم، إذا بلغتهم على وجوهها، متواتراً صحيحاً بالشروط التي تقدمت، لأنهم كلهم متفقون في التوحيد بخلاف الفروع، فيشترط كونه مبعوثاً إليهم بخصوصهم، وسيأتيك زيادة بيان لذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

هذا الجواب عنه من حيث حكمه على أهل الفترة بذلك، وأما ما أورده عليه الأبي من التنافي في كلامه.

فجوابه: أنَّ أهل الفترة حقيقة وإن كانت لا تطلق إلَّا على مَن حملنا عليه كلامه من الذين عَيَّروا وبَذَلوا، ولكنها تطلق إطلاقاً شائعاً توسعَاً على ما بين الرسولين، فأطلاقه النووي بهذا الاعتبار على أولئك، لكن يأبى هذا الحمل وإرادة هذا المعنى، كون السائل عن خصوص أبي السائل، ولا يجوز أن يكون مَن عَيَّرْ وَبَذَلْ. والعبرة وإن كانت بعموم اللفظ لا بخصوص المورد، إلَّا أنَّ المورد داخلٌ في عموم اللفظ، فإذا خرجه عن الحكم وجعل الحكم لغيره بعيدٌ، إلَّا أنْ يُدَعَى أَنَّ أبا السائل كان زاد في الشرك شيئاً من عبادة صنم أحدهه، أو بنى بيته ضاهي به الكعبة، وكان رسول الله ﷺ يعلم ذلك.

وقد يُقرِّبُ هذا؛ تقيد النووي مَن مات في الفترة بعبادة الأواثان، وليس في الحديث أَنَّ السائل وصف أباء بذلك، بل الذي فيه، أنه قال: أين أبي؟ أو أخذ ذلك النووي من قوله في بقية الروايات: (حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار).

وبالجملة: فالجواب الخالص عن الإشكال: أنَّ هذا ليس مذهب النووي ولا معتمده، وإنما ذكره على سبيل بيان نُكْت الحديث في ذاته، مع قطع النظر عَمَّا يعارضه من الأدلة القاطعة.

وبهذا يُجَاب عن قوله الآخر: فيه أَنَّ مَن مات كافراً في النار، ولا ينفعه قربة الأقربين، على أنه يمكن أن يُقال: أراد بالكفر هنا، الكفر

ال حقيقي ، وكان أبو السائل مُتصفًا به ، لأنَّه أدرك البعثة المحمدية ، وأخذ النموي هذه الإشارة من رواية عمر : (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار) ، وهذا في غاية الوضوح ، فإنَّ معناه : كلَّ من مات كافرًا في النار ، حيث كان ، مَنْ كان ولو أبي ، لكنَّ أبي لم يمت كافرًا ، لأنَّه لم يُدرك البعثة ، بخلاف أبيك .

كذلك قول الآخر : مَنْ مات على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان ، أخذَه من حديث ابن ماجه : (حيثما مررت بقبر مشرك) ، ومثل هذا كثيرٌ في كلام العلماء ، و«صحيح البخاري» طافح بذلك ، فإنه كثيراً ما يترجم الحديث بترجمة ليست مذكورة في ذلك ، وإنما هي في بعض روایاته ، وربما استنبط منه الحكم ، ويكون ما يدلّ له في رواية أخرى ، وبهذه الملاحظة انحلَّت العقدة بحمد الله تعالى من كلام النموي .

تنبيه

قال العلامة الشهاب ابن قاسم في «الآيات البَيِّنات» عند قول السبكي : «ولا حكم قبل الشرع ، وقول المحتلي : أي البعثة لأحدٍ من الرُّسُل ، لانتفاء لازمه حينئذ من ترتيب الثواب والعقاب ، بقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥] . انتهى .

ما نصه :

«ظاهره أنه لا فرق بين الأصول - أي العقائد - ، فلا يجب توحيد ولا غيره قبل إرسال الرسول ، وهذا أحد القولين» . ونقل عن أكثر أهل السنة والجماعة ، ثم نقل عن الحليمي كلاماً وقال في آخره : «وهذا صريح في ثبوت تكليف كل أحد بالإيمان بعد دعوة أحدٍ من الرُّسُل ، وإن لم يكن رسولاً إليه ، وفي تعذيب أهل الفترة بترك الإيمان والتوحيد» . انتهى .

ثم نقل عن إمام الحرمين تأييدها للقول الأول، أنه قال: «إنا لا نتعبد أصلاً وفرعاً، إلا بعدبعثة». انتهى.

ثم قال في آخر كلامه بعد استطراد أبحاث: «ثم المفهوم مما تقرر أن النزاع إنما هو بالنسبة لأحكام الإيمان، بخلاف الفروع، فلا خلاف في أنها لا تثبت إلا في حق من بلغته دعوة من أرسل إليه، وهو الظاهر».

نعم؛ ما اتفق عليه الملل من الفروع، هل هو كالإيمان حتى يجري فيه هذا النزاع؟، فيه نظر، وإذا تقرر، فيمكن حمل كلام المصنف يعني السبكي والشارح على القول الثاني». انتهى.

ومراده بالقول الثاني، ما نسبه إلى الحليمي.

أقول: وفيه بحث من وجوه:

أما أولاً: فلأنَّ ما نسبه إلى الأكثر، إنما فهمه من كلام ابن حجر السابق من أنه لا يتعدَّ بدعة غير من أرسل إليه، وأنَّ إبراهيم عليه السلام ليس مبعوثاً إلى العرب، وأنَّ دعوة إسماعيل عليه السلام انتهت بموته، وبعد إسماعيل عليه السلام لم يبعث أحداً إلى العرب، وجعله إجماعاً من الأشاعرة من غير نقل خلاف، وقد مرَّ نزاعنا له، وأنه لا يلزم من عدم البعثة عدم صحة التمسك به حتى في الفروع، وأنَّ السيوطي نقل الإجماع على أنَّ من بلغته دعوة رسول، فأصرَّ على الشرك أو عاند أو بَدَّل وغيره، أنه في النار وأنه كافر.

وأما ثانياً: فالذي جعله ظاهراً من عبارة المحتلي، ممنوع بأنَّ الظاهر هو الذي أبداه بطريق الإمكان، فإنَّ المحتلي فسرَ الشرع في قول المتن بالبعثة لأحد من الرُّسل، فعممَه لأي بعثة كانت، لأي رسول

كان، وكذلك قال قبيل هذا: «فَمَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ دُعَوَةُ نَبِيٍّ، لَا يَأْتِمْ بِتَرْكِهِ، خَلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّ تَنْكِيرَ نَبِيٍّ فِي سِياقِ النَّفِيِّ لِلْعُمُومِ، وَهَذَا لَا يَنْكِرُهُ عَالِمٌ». .

وأما ثالثاً: فإنَّ الذي نَسَبَهُ لِلْحَلِيمِيِّ هو معنى قول الجميع: وليس شيئاً مُخالفاً للجمهور، وقول إمام الحرمين السابق لا ينافي ذلك، لأنَّ الشرع في كلامه بمعنى البعثة التي فسرها الشارح المحلي، أي شرع، أي نبيٍّ، وهذا هو ظاهر قوله تعالى: ﴿عَنَّئِي بَعَثْتَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥] منكراً. ويوضُّحه عبارة الإمام الفخر السابقة: «ولم يزل معلوماً من دين الرُّسُل كلهم من أولهم إلى آخرهم، قبح الشرك».

وقوله: فلم تزل دعوة الرُّسُل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها فالمسْرِكُ مُسْتَحْقُ العذاب في النار؛ لمخالفة دعوة الرُّسُل، ويُصْرَحُ به عبارات الفقهاء حيث عبروا بمن لم تبلغه الدعوة، فالذي يظهر أنَّ ما نسبه لِلْحَلِيمِيِّ، هو قول الجميع لا اختلاف بينهم.

فإن قلت: لم أنكروا على النموذجي ما مرَّ عنه؟ .

قلتُ: الإنكار عليه ليس في أصل القاعدة، كيف وهو موافق للقول مُصَرَّحُ به في غير موضع، كما مرَّت عباراته، وتأتي الإشارة إليها، وإنما الإنكار في أنه أطلق أهل الفترة وحكم عليهم عموماً بالعذاب، وعلَّله بأنهم بلغتهم الدعوة، وقد علمت أنه لا بد من البلوغ على حقيقتها وصحتها متواتراً، من غير أن يعتريه التبدل والتغيير أو أحاداً، فإنَّ هذا لا يُسمَى بلوغاً ولا يُحَكَمُ على مَنْ بلغته النار. وقد أشار الإمام في ما نقلنا عنه قبل هذا، إلى فائدة بعثة النبي عند الفترة، أنَّ التحريف والتغيير قد تطرقا إلى الشرائع ليقادم عهدها وطول زمانها، فكان لهم أن يقولوا: ربنا عرفنا أنه لا بد من عبادتك، ولكننا ما كنا

نَعْرِفُ كَيْفَ نَعْبُدُ، فَبَعْثَ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَالَةً لِهَذَا الْعَذْرِ، وَمَنْ ثُمَّ رَجَحَنَا فِيمَا مَرَأَ أَهْلُ الْفَتَرَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوَةُ عَلَى وَجْهِهَا، وَهَذَا لَا يَجْرِي فِي الْأَعْمَالِ، لِأَنَّ عَادَةَ اللَّهِ جَرَتْ بِتَخْصِيصِ كُلِّ قَوْمٍ بِأَعْمَالِهِ، بَلْ وَقَدْ يَطْلُبُ مِنْ قَوْمٍ وَاحِدًا، عَمَلَيْنِ فِي زَمَانَيْنِ، وَإِنْ اسْتَمِرَ عَمَلُ وَاحِدٍ فِي أُمَّمٍ، لِأَنَّ الْعَمَلَ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ عَمَلٌ بِصَدْدِ التَّغْيِيرِ.

وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ مَا أَبْدَاهُ ابْنُ قَاسِمٍ احْتِمَالًا فِي الْعَمَلِ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْمِلَلُ، أَنَّهُ يُكْتَفِي فِيهِ بِدُعَوَةٍ مَا؛ مَحْلُ نَظَرٍ، إِذَا هُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ بِصَدْدِ طَرِيَانِ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِ.

نَعَمْ؛ لَوْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَحَدٍ كُتُبَهُ، أَوْ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ أَنْبَيَاهُ: أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ لَا يَتَغَيَّرُ حَكْمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، تَوَجَّهُ مَا بِحُشْرِهِ.

وَأَمَّا رَابِعًا: فَإِنَّ قَوْلَهُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي ثَبَوتِ تَكْلِيفِ كُلِّ أَحَدٍ بَعْدِ وُجُودِ دُعَوَةِ أَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ.

صَوَابَهُ؛ بَعْدِ بَلوَغِ دُعَوَةِ أَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ، إِذَا لَمْ يَلْزِمْ مِنْ وُجُودِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَلوَغَهَا إِلَيْهِ، بَلْ لَا يَبْدُ مِنْ تَقْيِيدِ بَلوَغِهَا بِكُونِهَا عَلَى وَجْهِهَا، حَتَّى يَخْرُجَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ أَصْلًا، أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ عَلَى وَجْهِهَا، كَأَنَّ بَلْغَهُ أَنَّ كَاذِبًا جَاءَ يَدْعُى الرِّسَالَةَ، أَوْ جَاءَ رَسُولًا يَقُولُ: إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، أَوْ ثَالِثُ الْثَّلَاثَةِ.

وَأَنْ يَكُونَ مَا بَلَغَهُ بِالْتَّوَاتِرِ وَمَوْثُوقًا بِهِ، فَلَوْ بَلَغَتْهُ آحَادًا، أَوْ ارْتَفَعَ الْوَثُوقُ بِهِ لِتَطْرُقِ التَّبْدِيلِ إِلَيْهِ، لَمْ يُؤْخَذْ، فَحُكْمُ النَّوْوِي عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَا سِيمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْذَهُ، فِي مَحْلِ الْمَنْعِ، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: «وَمَا زَعَمَهُ الْأَبْيَ منْ التَّنَافِي فِي كَلَامِ النَّوْوِي مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ غَلْطٌ، لِأَنَّ النَّوْوِي يَكْتُفِي فِي وجوبِ الإِيمَانِ عَلَى كُلِّ

أحد؛ ببلوغه دعوة من قبله من الرُّسُل، وإن لم يكن مرسلاً إليه، كما ذهب إليه الإمام الحليمي.

قال: وحينئذ فلا مُنافاة بين كون مَنْ مات على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان أهل فترة، لأنَّ مَنْ تقدّمهم من الرُّسُل، غير مُرسَلٍ إليهم وكوْنَهُم بلغتهم دعوة أولئك الرُّسُل إلى التوحيد، وإنما كان يصحّ ما توهّمه من التنافي، لو أدعى النّووي أنَّ مَنْ تقدّمهم من الرُّسُل مُرسَلُون إليهم، مع أنه لم يدع ذلك كما لا يخفى. فإنَّ كلام النّووي في غاية الظهور فيما ذكرناه، وليس فيه ما يوهم ذلك التوهّم بوجه، وليس أهل الفترة مَنْ لم تبلغهم دعوة الرُّسُل مُطلقاً، بل مَنْ لم تبلغهم دعوة الرُّسُل إليهم، وهؤلاء المذكورون كذلك، لأنَّ مَنْ قبلهم لم يكن مُرسلاً إليهم، ومن بعدهم لم يدركوه، كما صرَّح بذلك اعتراف الأئمة بثبوت الفترة بين نبيِّنا صلوات الله عليه وآله وسلامه ومن قبله.

وظاهره: أنَّ الكلام في غير أُمّة عيسى عليه السلام، لكن لا ينبغي اختصاص الفترة بذلك، بل مَنْ كان بين رسولين ولم يكن الأول مُرسلاً إليهم ولا أدركوا الثاني، فهم أهل فترة.

قال: والجواب عن تعذيب أهل الفترة بالتخسيص بمن ذُكرَ في الأخبار، أو بمن غيره وبَدَلَ من أهل الفترة بما لا يُعذر به، كعبادة الأوثان وتغيير الشرائع، لا يوافق إطلاق هؤلاء الأئمة، ولا القول بأنه لا وجوب إلَّا بالشرع، حتى قال إمام الحرمين: إِنَّا لَا نتَعَبَّدُ أَصْلًا وَفَرْعَاعًا؛ إلَّا بعد البعثة.

قال: ولو أمكن أن يكون مَنْ ثبت تعذيبه من أتباع مَنْ بقي شرعاً إذ ذاك كعيسى عليه السلام، لم يبق إشكالاً أصْلًا». انتهى.

أقول: فيه بحثٌ من وجوه:

أما أولاً: فإنَّ من قبله لم يحكوا في المسألة خلافاً بين الحليمي وغيره، وما يُؤخذ من العبارة، يمكن رده إلى موافقة الجمهور.

وأما ثانياً: فلأنَّ النووي مصريٌّ في «الروضة» و«شرح المذهب» و«شرح مسلم» وغيرها بنجاة أهل الفترة، وقادس عليهم الأطفال، بجامع عدم بلوغ الدعوة، على أنَّ مُرادهم بالتعذيب هنا، ضدَ النجاة، فيكون المراد الخلود في النار، ولا يتصور فرض هذا الخلاف على مذهب أهل السنة، إذ لا خلود عندهم بما عدا المشرك.

على أنَّ أخذ النووي ما ذكر من الحديث المذكور، يُعكر عليه أنَّ كلاً من والدي النبي ﷺ ووالد السائل الوارد فيهم الحديث، لم تكن بلغتهم الدعوة، إذ المراد ببلوغ الدعوة كما مرَّ، بل وفاتها على وجهها ومتواترًا، وكلُّ من دين موسى وعيسيٍّ عليهما السلام كان قد دخله التغيير والتخليط في التوحيد، بالتشليث والاتحاد ودعوى النبوة، والتنجيم وغير ذلك، وانقطع التواتر في دين موسى وإبراهيم عليهما السلام، فليسوا ممن بلغتهم الدعوة حتى في التوحيد، لانفاء شرائط البلوغ.

فإذاً: يتعين حمل كلام النووي على محمل من المحامل التي ذكرناها.

وأما ثالثاً: فلأنَّ من بدَّل وغَيَّر، ليسوا أهل فترة حقيقة، لأنَّهم ما غيروا إلَّا بعد أن يكون بلغتهم الدعوة على وجهها بشروطها، وإنَّ لم يكن أول من غَيَّر، بل يلغه الدين مُغيِّراً، لكنه أول من غَيَّر بالنص، فليسوا من أهل الفترة.

وتسمية النووي إياهم أهل الفترة، يحمل على التوسيع كما مرَّ، وحينئذ فلا ينافي كلام إمام الحرمين، إذ معناه: إنَّا لا نتعبد بعد انقطاع

خبر البعثة الأولى، إلا بعد البعثة الثانية، فما تحامل به على الأبي مدفوع.

وأما رابعاً: فلأنّ ما جوزه من كون المعذب من أتباع عيسى عليه السلام، من أبعد بعيد في نحو عمرو بن لُحي، ووالد السائل والوالد الشريف، نعم يمكن ذلك في نحو صاحب المِخْجَن.

فإن قلت: قد قدمت عن الشيخ القدوة محبي الدين أنّ من أهل الفترة أقساماً كثيرة يعذبون.

قُلْتُ : الجواب من وجهين :

أحدهما: أنه ذهاب منه إلى المؤاخذة بالعقل في باب التوحيد، كما تقول به الحنفية.

والثاني: أنه ليس فيه أنهم لا يمتحنون ويعدبون ابتداء، فقد يكون مراده أنهم أشقياء في علم الله تعالى، فإذا امتحنوا دخلوا النار، وتكون الحالة التي كانوا عليها من التقليد في الإشراك، أو التعطيل والقصور في النظر، فيما علامه الشقاء لهم، وكذا يقال فيمن قال بنجاته، أنه ينجو بعد الامتحان، لكن فيمن لم تبلغهم الدعوة ولم يتمسك بدين، ومن سكت عنه، يكون سكوته لسر خفي على غيره، فيوافق كلام الأشاعرة، على أنّ الفترة في كلام الشيخ ليس المراد بها الفترة الحقيقة، بل المعنى المجازي الذي هو ما بين عيسى وسيدينا محمد عليهما الصلاة والسلام.

يدلّ عليه قوله في أول الباب العاشر: وأما مرتبة العالم الذي بين عيسى وسيدينا محمد صلى الله عليهما وسلم، وفي أول الفصل المعقود لهذا، وأما مرتبة العالم الذي بين عيسى وبين سيدينا محمد عليهما

الصلاه والسلام، فيحمل على من بلغته دعوه صحيحه على وجهها ثم أشرك أو عطل تقليداً، أو عن نظرٍ ناقص، فيضمحل الإشكال.

ويوضح أنَّ مراد الشيخ الشقاوة بعد الامتحان أنَّ ملحوظه في «فتواهاته» بل في عامة كتبه، الحقائق لا الأحكام الشرعية، وقد تقدَّم عن الغزالى أنَّ الحكم بخلود النار من الأحكام الشرعية، فلا معنى له قبل الشرع، وفي كلام ابن قاسم المذكور أمورٌ أخرى، تركنا التعرُّض لها لأنها خارجة عما نحن بصدده.

وأما كلام الإمام الرازى؛ فمحمولٌ أيضاً على من غير وبَدَلْ، وكلامه كالصرير بذلك حيث قال: «لأنَّ المشركين قد غَيَّروا الحنفية دين إبراهيم عليه السلام واستبدلوا بها الشرك».

ثم إنَّه قد صرَّح في آخر كلامه، بأنَّ الله لا يُعذِّب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فمعنى قوله بعد هذا: «إِنَّ الْمُشْرِكَ مُسْتَحْقٌ لِلْعَذَابِ فِي النَّارِ، أَنَّهُ مُسْتَحْقٌ لِوَعْدِهِ اللَّهِ بِمُقْتَضِيِّ الْفَطَرَةِ، لَكِنْ لَمْ يُعَالِمْهُ بِذَلِكِ فَضْلًا وَرَحْمَةً؟!».

وقد مرَّ عنه في بيان الوجه الرابع أنَّ فائدةبعثة النبي عند فترة الرُّسُلِ، أن التحرير والتغيير قد تطرق إلى الشرائع، لتقادم عهدها، وطول زمانها.

«وسببه اختلاط الحق بالباطل، والكذب بالصدق، فصار ذلك عذرًا ظاهرًا في إعراض الخلق عن العبادات. لأنَّ لهم أن يقولوا: إلهنا عرفنا أنه لا بدَّ من عبادتك، ولكننا ما كنا نعرف كيف نعبدك.

بعث الله سيدنا محمداً عليه السلام إزالةً لهذا العذر». انتهى.

فها هو قد أفصَحَ عن مراده، وهو أنَّ المستحق للعذاب مَنْ أشرك قبل التغيير والخلط، وأنَّ الناس بعد ذلك معذورون.

فَحَمِلْ كلامه على الإطلاق، ينافي تصريحة، هذا مع أنه مخالفٌ لما مرّ عنه في الأصول، والعمدة ذلك، لا هذه المقالة، على أنه قد استثنى آباء النبي ﷺ فلا يرد على ما نحن بصدده، ويأنّ العمدة على ما ذكر في الأصول والفقه.

ويُجَاب عن إيراد البيضاوي وابن كثير في «تفسيريهما»: أنَّ سبب نزول ﴿وَلَا تُشَكِّلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البَّقَرَةَ: الآية ١١٩] قوله ﷺ: «ليت شعري ما فعل أبويا!» أما ابن كثير فصرَّح بإيراده، وأما البيضاوي فأشار إليه، وذلك أنهما شافعيان، ومن مذهبهما نجاة أهل الفترة، وأنَّ البيضاوي ذكره في «منهاجه»، والله أعلم، وله الحمد على ما أنعم.

فصل

قال السهيلي في «الروض الأنف»: «ووجدت في كتب المسعودي اختلافاً في عبد المطلب، وأنه قد قيل مات مسلماً لِمَا رأى من الدلائل على نبوة سيدنا محمد ﷺ، وعلم أنه يبعث بالتوحيد، فالله أعلم».

ثُلُثٌ: تقدَّم الكلام عليه، وأنه يُشارك الأبوين في أكثر الأدلة، فنجاته لا تُشكِّل فيها، وإنما الكلام في صُحبَتِه، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في القسم الرابع، وذكر أنَّ ابن السكن عَدَه من الصحابة، والله أعلم.

قال السهيلي: «وفي «الصحيح» أنَّ رسول الله ﷺ دخل على أبي طالب عند موته وعنده أبو جهل وابن أبي أمية فقال: «يا عم، قل: لا إله إلَّا الله كلمة أشهد لك بها عند الله»، فقال أبو جهل وابن أبي أمية: أترغب عن ملأة عبد المطلب؟ فقال: أنا على ملأة عبد المطلب.

قال: فظاهر هذا الحديث؛ يقتضي أن يكون عبد المطلب مات على الشرك.

قال: وفي «مسند البزار» و«كتاب النسائي» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ عَزَّتْ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مَيْتَهُمْ: (لَعْلَكَ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدُّ)؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَ: (لَوْ كُنْتِ مَعَهُمُ الْكُدُّ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ).

قال: وقد خرجه أبو داود ولم يذكر فيه: «حتى يراها جد أبيك».

قال: وفي قوله: «جد أبيك» ولم يقل: جدك تقويةً للحديث الضعيف الذي قدمنا ذكره، أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاهُ وَأَمَّهُ وَآمَنَا بِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال: ويحتمل أنه أراد تخييفها بذلك، لأنَّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وبلوغها معهم الكد، لا يوجب خلوذاً في النار، هذا كلام السهيلي.

أقول وبالله العون: أما الحديث الأول، فالجواب عنه من وجهين:
أحدهما: أَنَّ كُونَ أَبِي طَالِبٍ ظَرْنَ أَنَّ عَبْدَ الْمَطَلَّبِ فِي النَّارِ أَوْ عَلَى الشَّرْكِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ، وَلَا يُلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ ذَلِكَ لَهُمْ، لِأَنَّ الْحَاضِرِينَ كَفَرَةٌ مُعَانِدُونَ، لَا يَنْفَعُهُمُ الْبَيَانُ إِلَّا بَعْدِ الإِيمَانِ، وَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَى الإِيمَانِ فَأَبْوَا، عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ إِسْلَامٍ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْنَ أَهْلَ الْفَتَرَةِ نَاجِونَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ سُكُونَهُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِأَمْرِهِ وَبِشَأنِهِ إِذْ ذَاكَ.

وثانيهما: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَلِمَ أَنَّ عَبْدَ الْمَطَلَّبِ كَانَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ نِبَوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُوصِي بِهِ أَوْلَادَهُ، وَخَصَّ بِالتَّوْصِيَةِ أَبَا طَالِبٍ وَكَفِلَهُ إِيَاهُ، فَمَعْنَى كَلَامِهِ: إِنِّي عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ بِنِبَوَةِ

محمد ﷺ اللذين عليهم عبد المطلب، وإنما لم يقل لا إله إلا الله في تلك الحالة خوفاً من أن ينسبوه إلى الخوف، كما صرّح بذلك فقال: لو لا أن ينسبني إلى الخوف من الموت؛ لأقررت بها عينك، وقال:

لولا الملامة أو حذر مسبة لوجدتني سمحاً بذلك مبينا
فالحديث على هذا الوجه، دليلٌ على توحيد عبد المطلب، لا
على شركه.

وأما الحديث الثاني، فمع كونه ضعيفاً لا تقوم به حجّة، لعمري هو أصرح دلالة في نجاته من هذا، وإن الإمام السهيلي معدن لأن يتغطّن لذلك، فإنه غواصٌ على درر النكات، لكن لم يجعله همه، وذلك أنَّ الكذبُ رُويَ بالدال وبالراء المهمّلتين، كما في «النهاية»، ومعنى رواية الدال قال في «النهاية»: جمع كُذبة، قطعة غليظة صلبة من الأرض، لا يعمل فيها الفأس، والمراد بها المقابر، لأنَّ مقابرهم كانت في مواضع صلبة، ومعنى رواية الراء أنها: جمع كُرية، أو كروة من كربت الأرض وكروتها إذا حفرتها، والمراد به القبور أيضاً، ومعلوم أنَّ الوصول إلى القبور ليس من الكبائر، ومن ثمَّ رخص في زيارته القبور آخرًا، بل قال ابن حجر في «الزواجر»: «كلام أصحابنا مُصرّح بكراهته دون حرمتها، فضلاً عن كونها كبيرة».

قال: «فليحمل كونها كبيرة»، يعني لورود لعن فاعلها في بعض الأحاديث، وقد بنى كتابه المذكور على أنَّ ما هو كذلك يكون كبيرة على ما إذا عظمت مفاسدها، كفعل كثير من النساء من الخروج إلى المقابل خلف الجنائز بھيئه قبيحة جدًا، إما لاقترانها بالنهاية ونحوها، أو بالزينة عند زياره القبور، بحيث يخشى منها الفتنة خشية قوية، وكان

يبني المسجد في مقبرة مسبلة، لأنَّه من حِيْز الغضب حينئذ، فحيثئذ يتَّضح عَدَ هذه كبيرة». انتهى كلام ابن حجر في «الزواجر».

وإذا كانت زيارة القبور بهذا الوصف، فمَنْ فعلَهُ من غير تلك المفاسد لا يستحق العذاب، إذ من ضروريات الدِّين أَنَّ مَنْ ارتكب صغيرة لا يُحْكَم بعذابه، فضلاً عن أَنْ يُحْكَم بخلوده في النار. ولا سيما من مثل فاطمة رضي الله عنها، فإنها لو وصلتها ما كان وصولها معهم إلَّا لقصد الجبر وقصد التعزية، وتصير مَنْ كانت تجزع منهنَّ.

فالمراد إِذَا: أَنَّ فاطمة رضي الله عنها من السابقين إلى الجنة الداخلين إليها بغير حساب، لأنَّها لم تصدر منها خطيئة، ولو صدرت منها هذه الخطيئة، لتأخر دخولها لِتُسْأَل عنها، فتوقف للسؤال إن لم يسامحها الله تعالى، فكانت تتأخر عن السابقين، كما يتأخر عبد المطلب لِلامتحان أو السؤال عن بعض تَبِعَات الناس.

وفي هذا القدر لفاطمة رضي الله عنها من الزجر والتَّأديب ما لا يزيد عليه، فإنَّ شيئاً يؤخِّرها عن سبقها ويحطِّها عن رتبتها، عظيمٌ عندها، لأنَّ سيئات الأُبَار حسنات المُقرَّبين، فظهر أَنَّ في الحديث إِشارةً بل دلالةً بطريق مفهوم الغاية؛ أَنَّ عبد المطلب يرى الجنة ويدخلها، لكن بعد فاطمة رضي الله عنها.

ولعمري لقد تفطن لها السُّهِيلِي رحمه الله حيث قال: «ويحتمل أنه أراد تخويفها بذلك، لأنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ حقٌّ، وبلغها معهم الكذب لا يُوجِب خلوذاً في النار». انتهى.

وأيَّ تخويف لفاطمة رضي الله عنها أكبر من أن يصدر منها ما يخل بسيادتها، فإنها سيدة نساء أهل الجنة، فإنَّ مطمح نظرها ليس النجاة فقط، بل مطمحها أن تَسُود نساء أهل الجنة.

فقول ابن حجر في «الزواجر»: «إنَّ الحديث صريحٌ في كون زيارة القبور كبيرةً، فيه نظرٌ ظاهرٌ، لما علمت من عدم الدلالة في الحديث المذكور، ولأنَّه مُصرَّحُ في تأليف متعددة، بأنَّ آباء النبي ﷺ كلهم في الجنة، وقد خالف هنا كلامه ذلك.

فتأمل واشكر هذا التحقيق، واسشرب من هذا السلسيل الرحيق،
وعلى الله توکلي وبه التوفيق.

* * *

خاتمة

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَهَا فِي بَيَانِ حُسْنٍ خَاتِمَةُ أَبِي طَالِبٍ^(١).

اعلمُ: أَنَّا لَمَّا أَثْبَتَنَا نِجَاهَ الْوَالِدِينِ الشَّرِيفِينَ بِالْأَدْلَةِ الثَّابِتَةِ وَرَدَدْنَا شَبُّهَاتِ الْمُعَارِضِينَ، وَسَلَكْنَا فِي ذَلِكَ طَرِيقَ الْإِنْصَافِ، وَنَصَبْنَا مِيزَانَ الْعَدْلِ فِي طَرْفِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ. أَخْبَرْنَا أَنَّ نِخْتَمَ الْكِتَابَ بِإِثْبَاتِ نِجَاهِ أَبِي طَالِبٍ تَتَمِّيَّمًا لِلْفَائِدَةِ، وَتَكَمِّيلًا لِبَيَانِ جَاهِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ الْمُبَعُوثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَضْلًا عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَنَسْتَمِدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرُوحَانِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَنَقْدِمَ بَيْنَ يَدِيِ الشَّرُوعِ مَقْدِمَةً عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتَصَارِ ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنَّ إِيمَانُكُمْ فَعَامَنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّعَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَطْهَارِ﴾ [آلِ عِمَرَانَ: ١٩٣].

قال القاضي عضد الدين رحمه الله في «المواقف» في المقصود الأول من المرصد الثالث من الموقف السادس: «حقيقة الإيمان عندنا وعليه أكثر الأئمة كالقاضي والأستاذ، التصديق للرسول فيما علم مجيه به ضرورة فتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً».

قال شارحه الشريف: «يعني بقوله: «عندنا» أتباع الشيخ أبي الحسن ووافقهم على ذلك الصالحي، وابن الراوندي من المعترلة.

(١) للمصنف رحمه الله كتاب مستقل في نجاه أبي طالب، سماه «بغية المطالب لإيمان أبي طالب» وقد ذكر أنه صنفه بعد تأليف هذا الكتاب، كما جاء ذلك في مقدمته، ولدينا مصورة لمخطوطة هذا الكتاب.

قال: فهو في الشرع تصديقٌ خاصٌ، انتهى، وساق الأدلة على ذلك.

وقال الفاكهي في «شرح الأربعين النووية»: «الإسلام شرعاً هو: الانقياد بالأقوال الظاهرة الشرعية، ولذلك قال ﷺ فيما رواه أنس رضي الله عنه: (الإسلام علانية والإيمان في القلب) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، والإيمان في الشرع التصديق بالقواعد الشرعية، كما نبه عليه في هذا الحديث.

قال بعض من تكلم على هذا الحديث - يعني حديث جبريل عليه السلام - في الإيمان والإسلام: قد استفدنا من هذا الحديث أنَّ الإيمان والإسلام حقيقةتان متبادرتان لغة وشرعًا، كما دلَّ عليه حديث جبريل هذا وغيره، غير أنَّ الشرع قد توسع فيهما، فأطلق اسم كلٍّ منهما على حقيقة الآخر، وهو من باب التوسيع والتتجوز على عادة العرب في ذلك». انتهى حاصله.

أقول: الحق إنهمَا كما قالا: متبادران مفهوماً، ولكنهمَا بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه صدقٍ، فيجتمعان في المُصدق المُقرَّ بالشهادتين، وينفرد الإسلام في المنافق، والإيمان في المُصدق إذا لم ينطق بالشهادة، ولكن إنما يكون مؤمناً بينه وبين الله، أما في ظاهر الشرع، فهو كافرٌ.

وهذا معنى قول الفاكهي وغيره: «إِنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَلَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا، وَالْمُؤْمِنُ مُسْلِمٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَلَا يُسَمِّنُ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا». انتهى.

أي شرعاً، فقد قال العلامة الشريفي في «شرح المواقف»: لو عُلِّمَ أنه شد الرنار لا لتعظيم النصارى واعتقاد حقيته، لم يُحکم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى، كما في سجود الشمس». انتهى.

وقد مر في المقدمة الأولى نقل كلامه هذا.

وقال السعناني في «شرح التمهيد»: «إنَّ كون الإيمان هو التصديق فقط، هو الرواية الصحيحة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه».

وقال الشيخ ابن حجر في «شرح الأربعين»: «وأما ما وقع للنووي في «شرح مسلم» من نقله اتفاق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، على أنَّ من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته، كان مخلداً في النار»: فمعترض بأنه لا إجماع على ذلك، وبأنَّ لكلَّ من الأئمة الأربعه قولًا: أنه مؤمن عاصِ بترك التلفظ، بل الذي عليه جمهور الأشاعرة وبعض محققـي الحنفـية، كما قال المحققـ الكمال ابن الهمام وغيره: إنَّ الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكـام الدنيا فحسب». انتهى.

وقال العـلـامة العـينـي في «شرح البخارـي»: «إنَّ الإقرار باللسان قال بعضـهم: شرط لـإجراء الأـحكـام، حتى أنَّ من صدق الرسـول في جـمـيع ما جاء بهـ، فهو مـؤـمـنـ فيما بيـنهـ وبينـ اللهـ، وإنـ لمـ يـقـرـ بلـسانـهـ».

وقال حـافظـ الدينـ النـسـفـيـ: هوـ المـروـيـ عنـ أبيـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، وإـلـيـهـ ذـهـبـ الأـشـعـرـيـ فيـ أـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ مـنـصـورـ المـاتـريـدـيـ»، اـنـتـهـيـ الغـرـضـ منـ كـلـامـ العـينـيـ».

وقد قـرـرـ الغـزـالـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ هـذـاـ المـذـهـبـ فيـ «الـإـحـيـاءـ»ـ وـغـيرـهـ منـ كـتـبـهـ وـأـطـالـ فـيـهـ، وـهـوـ قـوـلـ إـمـامـ الـحرـمـينـ وـقـدـ تـقـدـمـ عنـ «الـمـوـاـقـفـ»ـ أـنـ قـوـلـ الأـشـعـرـيـ، وـقـوـلـ القـاضـيـ وـالـأـسـتـاذـ، وـعـنـ شـارـحـهـ أـنـ قـوـلـ جـمـعـ مـنـ الـمـعـتـلـةـ، وـنـسـبـهـ التـفـتـازـانـيـ إـلـىـ جـمـهـورـ الـمـحـقـقـيـنـ»ـ.

وأيد هذا القول شيخنا سلمه الله في «قصد السبيل»^(١) واستدل له بأحاديث منها قوله ﷺ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ رَبِّهِ، وَأَنِّي نَبِيُّهُ صَادَقًا مِنْ قَلْبِهِ - وَأَوْمَأْ بِيْدِهِ إِلَى جَلْدَةِ صَدْرِهِ -؛ حَرَمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ»، رواه الطبراني في «الكبير» عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

ومنها: قوله ﷺ: «مَنْ ماتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، رواه الشیخان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ومنها: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه الطبراني عن سلمة بن نعيم الأشعري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

ومنها: قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدُلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومنها: «مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، رواه مسلم عن ابن مسعود، وجابر رضي الله عنهما.

أقول: وفي أحاديث الشفاعة من هذا شيءٌ كثير، حتى يقال له ﷺ: «أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مَثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدُلٍ مِنْ إِيمَانٍ، أَدْنَى» (ثلاث مرات) وهو في «صحيح مسلم»، وسنورد بعضها في فصل.

ونقل التفتازاني في «شرح المقاصد»، وابن الهمام في «المسايير»، وابن حجر في «شرح الأربعين» أن شرط نجاته في الآخرة، إذا لم يطالب به فامتنع عنـاـداً.

(١) يقصد به الشيخ إبراهيم الكوراني، شيخ المصنف. وقد تقدمت ترجمته.

أقول: المراد عِنَاداً لِلإِسْلَامِ، وعبارة التفتازاني على وجه الإباء، أي والمراد الإباء عن الإسلام، ويُفهم من هذا القيد: أنه لو ترك النطق بعد المطالبة لا إباء عنه وعناداً، بل لخوف من ظالم أو من ملامة أو مسَبَّةٍ عندَ مَن يُعظِّمُ ذلك ويتحرَّج منه وقلبه مُطمئنٌ بالإيمان؛ أنه لا يكون كافراً بينه وبين الله، بل لو تَكَلَّمَ بالكفر، والحالة هذه لا يضره وهو كذلك، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْثِرَهُ وَقْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [التحل: الآية ١٠٦] وقد بسطنا القول على بيان الإيمان في «مرقة الصعود» فراجعه إن شئت.

ثم ليعلم؛ أنَّ المراد بالنطق بالشهادتين، ليس النطق بخصوصها خلافاً للغزالى رحمه الله، كما ذكر النووي في «الروضة» ونسبة إلى الجميع، فنقل عن الحليمي في «منهاجه» أنه قال: «لا خلاف أنَّ الإيمان ينعقد بغير القول المعروف وهو كلمة لا إله إلَّا الله حتى لو قال: لا إله غير الله، أو ما عدا الله، أو سُوْيَ الله، أو ما من إله إلَّا الله، أو لا إله إلَّا الرحمن ولا رحْمَن إلَّا الله، أو إلَّا الباري، فهو كقوله: لا إله إلَّا الله». انتهى.

وكذا قالوا في الشهادة الثانية، حتى لو قال: محمد نبي الله، أو مبعوثه، أو أحمد، أو الماهي أو غير ذلك، أو ما يؤدي ذلك باللغات العجمية؛ صَحَّ إسلامه وحكم بكونه مسلماً.

إذا علمت ذلك فنقول: تواترت الأخبار أنَّ أبا طالب كان يحب النبي ﷺ ويحوطه، وينصره ويعينه على تبليغ دينه، ويصدقه فيما يقول ويأمر أولاده كجعفر وعلي باتباعه ونصره، وكان يمدحه في أشعاره، وأنه قد نطق بحقيقة دينه، فمن كلامه المعروف بين الخاص والعام:

ولقد علمت بأنَّ دين محمد من خير أديان البرئَة دينا
لولا الملامة أو حذار مسَبَّة لوجدتنى سمحًا بذلك مُبِينا

وقال:

أَلْمَ تَعْلَمُوا أَنَا وَجَدْنَا مُحَمَّداً

رَسُولًا كَمُوسِي صَحَّ ذَلِكَ فِي الْكِتَبِ

وقد وصَّى قريشًا عند موته باتباعه وقال: والله فكأنني به قد غلب ودانت له العرب والجم، فلا يسبقكم إليه سائر العرب، فيكونوا أسعد به منكم.

فقد حصل منه التصديق بقلبه، بل وب Lansane، فعلى هذا هو في الآخرة ناجٍ ويدخل الجنة.

فإن قلت: قد صحَّ الحديث بکفره، وبكونه في النار، فلا يمكنك القول بنجاته، لأنَّه يَعْلَمُهُ قد أخبر بحاله فيما بينه وبين الله في الآخرة، فدلَّ على أنه لم يكن مُصدِّقاً بقلبه، وما صدر منه من نُصرة النبي يَعْلَمُهُ كان من باب حَمِيَّةِ العرب، والأئفة من أن يُغتال ابنه من بين يديه، وقد كفله بذلك عبد المطلب، إلى غير ذلك.

ثُلُثُ: الجواب، أنَّ نفس الحديث الذي ذكرت يدلُّ على نجاته، وذلك لأنَّ الله تعالى قد أخبر عن الْكُفَّارِ بأنهم لا يُخَفَّفُ عنهم من عذابها، وبأنهم لا يُقْتَرُّ عنهم، وبأنهم ما هم منها بمُخْرَجٍ، إلى غير ذلك. وقد صحَّ أنه فيه نزل: **﴿مَا كَانَ لِلّٰهِي وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾** إلى قوله: **﴿أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾** [التوبه: الآية ١١٣].

وقد مرَّ في الأثر الصحيح: أنَّ الجحيم هي الطبقة السادسة من النار، وأخبر يَعْلَمُهُ أنه أُخْرِجَ من طمطام النار وغمراتها إلى ضحاض منتها، وخفَّفَ عنه من عذابها، وجعلَ أخفَّ أهل النار عذاباً، أليس نعلين من النار، فصارت النار لا تُغطِّي ظهور رجلِيه، وإنْ كان يغلي دماغه من حرَّها، فإنَّ تأثيرها من داخل جسده، وهذه هي أعلى النار لا

أعلى منها، بحيث ما مسَّ النار إِلَّا تحت قدميه، وليس هذه إِلَّا في الطبقة الفوقيَّة التي هي مكان عُصَاة هذه الأُمَّة، وقد صحَّ أَنَّ هذه الطبقة بعدها يخرج منها عُصَاة هذه الأُمَّة، تنطوي نارها وتصفق الريح أبوابها، ويَبْتَأِثُ في قعرها الجرجير، ولا يجوز أن ينبع في قعرها الجرجير، وفي قعرها نَارٌ تمسَّ تحت القدم، فوجب أن يخرج منها أبو طالب بهذه الأدلة، وكلها صحيحة.

ثم نقول: وقد ورد في «الصحيح» أَنَّه ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أُمتي»، وفي لفظ: «لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا» «اللام» للاختصاص مثل: الحمد لله.

ومعناه: شفاعتي مُختصَّة بأهل الكبائر، يعني: أَنَّ الشفاعة التي لغفران الذنوب تختص بأهل الكبائر، فإنَّ الصغار يُكَفَّرُونَها اجتناب الكبائر، والكافر لا تنفعهم شفاعة الشافعين، لأنَّ الله لا يغفر أن يُشَرِّكَ به.

وإذا لم تُغْفَرْ، لا تدخل تحت الشفاعة، لأنَّ كل عذابٍ في مقابلة ذنبٍ ما لم يُغْفَرْ ذلك الذنب، لا يرفع عنه العذاب الذي في مقابلته.

وإذا لم يُغْفَرْ الشرك؛ صدق أَنَّه لا ينفعه شفاعة الشافعين والشافعين جَمِيعًا مُحَلَّى باللام، فيفيد العموم، فتدخل شفاعته ﷺ.

وقال ابن عباس رضي الله عنهمَا في قوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَخْذَهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: الآية ٨٧] العهد قول: لا إِلَه إِلَّا الله، فدلَّ على أَنَّه لا شفاعة لغير مُوَحَّدٍ.

قال الإمام في «أسرار التنزيل»: «بل الذي يدلَّ على صحة قول ابن عباس رضي الله عنهمَا وجوهه:

الأول: أن قوله: «إِلَّا مَنِ اخْتَدَّ عِنْدَ الرَّجُونَ عَهْدًا» [مریم: الآية ٨٧] نكرة في سياق الثبوت، وذلك لا يفيد إلأّا عهداً واحداً، ثم أجمعنا على أنّ ما سوئي الإيمان، فإنّ الواحد منه بل مجموعه لا يفيد تلك الشفاعة الباللة. فوجب أن يكون ذلك العهد الواحد الذي يفيد تلك الشفاعة هو الإيمان، انتهى.

فِي قَالَ تَعَالَى : «وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ السَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْمَعْنَى» [الزخرف: الآية ٨٦].

قال الإمام: يعني قول: لا إله إلأ الله».

فَإِنْ قُلْتَ: هذا التفسير لهاتين الآيتين يدلّ على أنّ موجب الشفاعة، شهادة أن لا إله إلأ الله، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيمن صدّق بقلبه ولم يتشهد.

قُلْتُ: أما أولاً: فإنّ الكلام في اختصاص الشهادة بالموحد وعدم تجاوزها المشرّك، والآياتان نصّ فيه.

وَأَمَّا ثَانِيَا: فقد قال الإمام في «أسرار التنزيل»: «قال بعض العلماء في قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعَذَابَ عَذَابَيْنِ، أَحَدُهُمَا السِيفُ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّانِي عَذَابُ الْآخِرَةِ». فالسيف في غلاف يرى، والنار في غلاف لا يرى. فقال تعالى لرسوله ﷺ، مَنْ أَخْرَجَ لِسانَهُ مِنَ الْغَلَافِ الْمَرَئِيِّ، وَهُوَ الْغَمَ، فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَدْخِلْنَا السِيفَ فِي الْغَمِّ الَّذِي يُرَىُّ، وَمَنْ أَخْرَجَ لِسانَ الْقَلْبِ مِنَ الْغَلَافِ الَّذِي لَا يُرَىُّ وَهُوَ السُّرُّ، فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيْ فِي قَلْبِهِ، أَدْخِلْنَا عَذَابَ الْآخِرَةِ فِي غَمَّ الرَّحْمَةِ حَتَّى يَكُونَ وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ، وَلَا جُورٌ. انتهى.

والحاصل: أن النافع في دفع العذاب الآخروي، هو القول القلبي فقط، وفي دفع العذاب الدنيوي، هو القول اللساني فقط.

وإذا علمت أنه لا شفاعة لغير المُوحَّد بقلبه، عُلِمَ أنها مختصة بالمؤمنين بالموحدين، وأبو طالب قد خُفِّ عنده العذاب، وأخرج من غمرات النار إلى ضحاض النار، وقد نالته الشفاعة بنص الأحاديث الصحيحة، فوجب أن يكون من أهل الكبائر ما عدا الكفر، ووجب أن يُخرج من النار، لأنَّه صار من عصاة الأمة الذين في الطبقة العليا، وكلَّ من كان كذلك يُخرج، وهذا معنى قوله ﷺ: «أرجو له من ربي كلَّ خير» حين سُئلَ: أترجو لأبي طالب خيراً؟.

فإن قلت: قد أثبت العلماء له ﷺ نوعاً من الشفاعة، وهي التخفيف عن الكفار.

فُلُثُ: إنما أثبتوا ذلك بشفاعته لأبي طالب، فهو أول الدعوئي، فإن أثبتنا بشفاعته إيمانه، وإن كان لهم دليل آخر، فليذكر حتى ننظر فيه.

نعم؛ إن أرادوا الكفار في ظاهر الشرع، فيرجع النزاع لفظياً، ثم إنَّ النار اسم للطبقات كلها، وقد أخبر ﷺ أنَّ أبا طالب أخفَّ أهل النار على الإطلاق، وبين وجه ذلك، بأنَّ النار لا تمسَّ إلَّا تحت قدميه، فلا يجوز أن يكون كافراً. لأنَّ في المؤمنين من صَحَّ الإخبار عنهم في ذنب واحد كالغلوط، أو العقوق، أو تعذيب الهرة، أو التبختر، بعذاب أكبر من هذا، ولو كان كافراً، لكان عذاب الكفر فوق عذاب الكبائر قطعاً.

هذا ما نُشكِّ فيه، فإنَّ الكفر أكبر الكبائر ولا يُغفر، بخلاف بقية الكبائر. ولو وجد مؤمنٌ عاصٍ أخفَّ عذاباً من أبي طالب، لزم الخُلُفُ في قول الصادق، حيث جعله أخفَّ أهل النار عذاباً على الإطلاق،

فوجب أن يكون عذابه كعذاب عصاة المؤمنين، في مقابلة كبيرة هي ترك النطق بالشهادة؛ إن قلنا إنه لم يعتد بما نطق به من ذلك، كما هو ظاهر «ال الصحيحين».

وإن قلنا بالاعتداد به؛ أو بأنه نطق به كما قد رُوي عن العباس رضي الله عنه أنه قال: يا ابن أخي: قد قال الكلمة التي أمرته أن يقولها، كما أخرجه ابن سيد الناس في «سيرته» وغيره، يكون في مقابلة فرض آخر لعله ترك الصلاتين اللتين كان يصلحهما رسول الله ﷺ، أو التهجد الذي كان فرضاً عليهم أول الإسلام.

ولا يبعد أن يخفف العذاب عنه، لأن أكثر واجبات الشرع، بل وأركان الإسلام الخمسة غير النطق بالشهادتين، لم تكن فرضت إذ ذاك، فإن الصلاة فرضت ليلة المعراج، وهو على الأصح بعد موت أبي طالب، والصيام والزكاة والحجج والجهاد جميع ذلك، إنما فرضت بعد الهجرة، وبقية مكارم الأخلاق، كصلة الرحم وإكرام الضيف وحمل الكيل والإعانة على نواب الحق ونصرة رسول الله ﷺ؛ كان هو أنسها ومعدنها.

فإن قلت: لم يُرَوَ أنه ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، ولا ورث جعفرًا، أو علِيًّا منه.

قلت: هذا إنما يرد لو أن النبي ﷺ سمع منه النطق بالشهادتين، وقد ورد أنه لما قال العباس رضي الله عنه ما مر قال ﷺ: «أما أنا فلم أسمعه»، وحيث إنه لم يسمعه، وجب أن يعامله بظاهر الشرع.

فإن النبي ﷺ كان في أول الإسلام مأموراً بذلك، بل في آخره أيضاً عند الجمهور، وإنما نقل السيوطي جواز الحكم له بالباطن^(١) عن

(١) للحافظ السيوطي في ذلك رسالة سماها: «الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر».

بعض واختاره في أواخر حياته ﷺ، على أنَّ المواريث حينئذ لم تُفرض، وإنما كانت الوصية، فقد يكون أبو طالب وصيًّا بماله لعقيل، فإنه كان يحبه كثيراً، ومن ثُمَّ لما طلب منه النبي ﷺ والعباس أن يخففوا عنه بعض عياله، قال لهما: إذا تركتما لي عقيلاً، فاصنعوا ما شئتما. أو لأنَّ جعفرًا كان قد هاجر إلى الحبشة، وعلىَّا كان صغيراً في حِجرِ النبي ﷺ، فقد يكون عقيلاً اغتصب المال وترك رسول الله ﷺ المُخالصة دفعاً للشر، فإنَّ قريشاً بعد موت أبي طالب، نالوا من النبي ﷺ ما أرادوا من الأذى، كما هو معلوم.

فقول بعض العلماء: إنَّ قوله ﷺ يوم فتح مكة: «هل ترك لنا عقيل من دار» معناه: أنَّ عقيلاً ورث أبا طالب، لأنهما كانا على ملة الكفر بخلاف جعفر وعليٍّ، فإنهما كانا على الإسلام، ولا يتوارث أهل ملتين، بعيدٌ عن الصواب، لأنَّ هذا الحكم إنما نزل بعد موت أبي طالب بزمان، على أنه يمكن أنهم لما هاجروا وتركوا العقار، استولى عقيل عليها وباعها على ما كان عادة العرب، ولا سيما هو كان حينئذ على الشرك ومعاداة المسلمين، فتصرف في عقارهم، وهو أقرب إذ لو كانت الدور باقية، لننزل فيها رسول الله ﷺ لقرابته، فإنه يوم الفتح كان مسلماً، بل كان يفرح بنزول رسول الله ﷺ فيها ويعدها فخرًا.

فإنْ قلت: غاية ما ذكرت من الدليل: أنَّ لا يخفف عنهم لا يُفتر عنهم عامٌ، ونحن نقول به، ونقول هذا العموم خُصص بالحديث الصحيح، وتخصيص القرآن، بل نسخه بالحديث ولو آحاداً، هو المذهب المنصور.

= ذكر فيها وقائع مروية في السنة حكم النبي ﷺ فيها بخلاف ظاهرها، فلشّظر.

قُلْتُ : إِذَا يُخْصَصُ عَمُومٌ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾ [النَّسَاءُ : الآية ٤٨] بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا ، إِذ لَا فَرْقٌ بَيْنَ لَا يَغْفِرُ وَلَا يَخْفِفُ ، وَالشَّفاعةُ النَّافِعَةُ مُسْتَلِزَةٌ لِلْمَغْفِرَةِ كَمَا تَقْدَمُ ، وَكَذَا التَّخْفِيفُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْفِفْ إِلَّا وَقَدْ عُفِرَ الذَّنْبُ الَّذِي كَانَ الشَّدَّةُ فِي مُقَابِلِهِ .

فَإِنْ جَوَزَتِ التَّخْصِيصُ حَتَّى فِي الشَّرِكَ ، فَقَدْ وَسَعَتْ لَنَا الدَّائِرَةُ وَزَدَتْنَا حُجَّةً ، وَإِلَّا طُولَبَتْ بِالْفَرْقِ ، وَأَنَّى لَكَ بِهِ .

تبصرة

ظَهَرَ لِي جَوابٌ وَاضْعَفَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّاسِ
وَالَّذِينَ أَمَمْتُمَا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: الآية ١١٣] الآية ، وَذَلِكَ أَنِّي تَتَبَعَّتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي سَبَبِ نَزْوِلِهَا ، فَوُجِدَتْهَا مُنْقَسِّمةً إِلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ :

الْأُولَى : أَنَّهَا نَزَلتْ فِي أَبِي طَالِبٍ .

الثَّانِي : أَنَّهَا نَزَلتْ فِي وَالِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

الثَّالِثُ : أَنَّهَا نَزَلتْ فِي آبَاءِ أَنَّاسٍ مَاتُوا فِي الْكُفَرِ ، كَانُوا أَوْلَادَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ .

أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِيُّ : فَقَدْ تَقْدَمَ الْجَوابُ عَنْهُ مُفَصَّلًا .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأُولَى : فَظَهَرَ لِي أَنَّهُ اخْتِصَارٌ مِنَ الرِّوَاةِ ، وَأَنَّ سَبَبَ النَّزْوِلِ هُوَ الْوَجْهُ الْثَالِثُ لَا غَيْرُهُ .

وَبِيَانِهِ : أَنَّ نَزْوِلَهَا فِي أَبِي طَالِبٍ رَوَاهُ الشِّيخُانِ وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «لَمَا حَضَرَ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاءَ» الْحَدِيثُ ، وَفِي آخرِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لِأَسْتَغْفِرْنَ لَكَ مَا لَمْ أَنْهِ عَنْكَ» فَنَزَلتْ : ﴿مَا

كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا» [الشوبية: الآية ١١٣] الآية، وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسوله ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَّتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص: الآية ٥٦].

ورواه ابن سعد، وابن عساكر عن عليٍّ رضي الله عنه.

قال: أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب فبكى، فقال: «اذهب فغسله وكفنه وواره، غفر الله له ورحمه»، ففعلت وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أيامًا، ولا يخرج من بيته، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ» [الشوبية: الآية ١١٣] الآية.

وهذه الرواية مع كونها ضعيفة، مُخالفة لما صح أنها نزلت بالمدينة، فإنّ السورة مدنية نزلت بعد تبوك، ثم رأينا فإذا علىٌ رضي الله عنه رُويَ عنه من طرق بعضها صحيحة أنّ السبب في نزولها، استغفار الناس لأبائهم المُشرِّكين.

فقد روى الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذى، والنمسائى، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشیخ، والحاكم وصححه، وابن مردوه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والضياء في «الأحاديث المختارة» عن عليٍّ رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه، وهم مُشرِّكان فقلت: أستغفر لأبويك وهم مُشرِّكان؟ قال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا» [الشوبية: الآية ١١٣] الآية.

فهذه الرواية عنه صحيحة، وقد وجدنا لها شاهدًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. فروى ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا

يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية، فلما نزلت، أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم، ولم ينهوا أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا، ثم أنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتِغْفَارًا إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ [التوبة: الآية ١١٤] الآية، يعني استغفر له ما كان حيًا، فلما مات أمسك عن الاستغفار له، وهذا شاهد صحيح، وعلي بن أبي طلحة ثقة جليل، والرواية عنه كذلك، وقد عارضت الرواية المتقدمة عنه.

فإن رجحنا؛ فهذه أصح، وإن جمعنا، فالجمع مقدم على الترجيح، فحاولنا الجمع، فوجدنا أحاديث يستفاد منها الجمع، فروى ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن محمد بن كعب القرظي قال: لما مرض أبو طالب أتاه النبي ﷺ فقال المسلمين: هذا محمد يستغفر لعمه، وقد استغفر إبراهيم لأبيه، فاستغفروا لقراibاتهم من المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلّٰٰئِي وَالَّٰذِينَ ءَامَنُوا﴾ [التوبه: الآية ١١٣] الآية، ثم أنزل ﴿وَمَا كَانَ أَسْتِغْفَارًا إِبْرَاهِيمَ﴾ [التوبه: الآية ١١٤] الآية.

وروى ابن جرير من طريق شبل، عن عمرو بن دينار: أن النبي ﷺ قال: «استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربّي»، فقال أصحابه: لنستغفرن لآبائنا كما استغفر النبي ﷺ لعمه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلّٰٰئِي﴾ الآية إلى قوله: ﴿تَبَرَّا مِنْهُ﴾ [التوبه: الآيات ١١٣، ١١٤].

فظهر بهذه الأخبار؛ أن الآية نزلت في استغفار المسلمين لأقاربهم المشركين، وأن حديث «الصحيحين» فيه اختصار، وأن الأصل: فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أثنه عنك»، فقال المسلمين: إن رسول الله ﷺ يستغفر لعمه، لنستغفرن لآبائنا، فاستغفروا لآبائهم، فنزلت في حقهم الآية، فاختصر الراوي، فحذف منه الجملة الأخيرة، وهذا الجمع

مُتعَيِّنٌ لأمور :

أحدها: أنَّ السورة كلها مدنية، نزلت بعد تبوك، وبينها وبين موت أبي طالب نحو من اثنتي عشرة سنة.

ثانيها: أنَّ حديث عليٍ رضي الله عنه السابق صحيح، وانضم إلى صحته الشواهد التي ذكرناها، وهي كون الآية مدنية، فلا ينبغي إلغاها وترجح حديث سعيد رضي الله عنه وإن كان سعيد في «الصحيحين»، إذ قد يرجح حديث غير «الصحيحين» لأمور تقتضي ذلك، وقد صرَّحوا بهذا في أصول الحديث، فقولهم: يُقْدَمُ حديث «الصحيحين» أو أحدهما ليس على إطلاقه، كما حررنا ذلك في شرحنا على «الفية السيوطى».

ثالثها: أنَّ عم إبراهيم عليه السلام آزر، كان يتخذ أصناماً آلها كما حكى الله عنه، وكان يقول لإبراهيم: أترغب عن آلته يا إبراهيم؟، ولم يُنْقَل عن أبي طالب بطريق صحيح أنه اتخذ صنماً إلهاً، أو عبد حجراً، أو نهى النبي ﷺ يوماً عن عبادة ربِّه، غايتها أن يكون ترك النطق بالشهادتين. أو يكون ترك بعض الواجبات، ومع ذلك قلبه مشحونٌ بتصديق النبي ﷺ، ومثل هذا ناج في الآخرة على مقتضى ديننا، فلا يليق بالحكمة ولا بمحاسن الشريعة الغراء، ولا بقواعد الأئمة من أهل الكلام، أن يكون هو وأزر عم إبراهيم عليه السلام في قرن، حاشا من كرم الله تعالى، قال حسان رضي الله تعالى عنه:

أَمْنٌ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ فِيهِمْ وَيَمْدُحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ

فإِنَّ أَبَا طَالِبٍ رَبِّاهُ صَغِيرًا، وَآوَاهُ كَبِيرًا وَنَصْرَهُ وَعَزْرَهُ، وَوَقَرَهُ وَذَبَّ عَنْهُ وَمَدْحَهُ بِقَصَائِدِ غُرَّ، وَوَضَّنَ بِاتِّبَاعِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ دِينَارِ الْمَازَ آنَفًا دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى شِرْكِهِ.

وقوله: (استغفر إبراهيم لأبيه - وهو مُشرك -، فلا أزال أستغفر لأبِي طالب) يمكن أن يكون معناه: أنَّ إبراهيم استغفر لأبيه مع شركه، فكيف لا أستغفر أنا لأبِي طالب، مع أنَّ خططيته دون الشرك، فلا أزال أستغفر له حتى ينهاني، ولم يُنْهِ، بل نُهِيَ عن الاستغفار للمشركين، لا لخصوص عَمَّه.

ويُصرَح بهذا ما أورده في «الدر المنشور» من طريق ابن جرير، عن قتادة: أنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ سأله عن الاستغفار لآبائهم فقال: «والله إني لأشتغل لأبِي كما استغفر إبراهيم لأبيه»، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [التوبة: الآية ١١٣] الآية، فقال النبي ﷺ: «إني أُوحى إليَّ كلمات قد دخلن في أذني ووَقَرْنَ في قلبي، أُمِرْتُ أَنْ لَا أَسْتَغْفِرَ لِمَنْ ماتَ مُشْرِكًا»، وذكر الثلاثة الباقية.

وقد مرَّ في مقصد دفع المُعارضات في كلام المعترض مع الجواب فكونه ﷺ قال: «لأستغفرنَ لأبِي» يعني لعمي، ثم لم يقل: أُمِرْتُ أَنْ لَا أَسْتَغْفِرَ لِهِ، بل قال: «لِمَنْ ماتَ مُشْرِكًا» جواب لسؤال أصحابه مع إشارة إلى أنَّ عَمَّه لم يكن مُشْرِكًا، والله أعلم.

هذا وقد دلت أحاديث شفاعته ﷺ على أنه يشفع فيمن في قلبه أدنى أدنى من مثقال حَبَّةٍ من خردل من إيمان، كما سنذكر بعضها في فصل الآن بعون الله الكريم المَنَان.

فصل

روى أحمد، والطبراني، والبزار، عن معاذ بن جبل، وأبِي موسى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبِّي خَيْرٌ نِّيَّ بينَ أَنْ يُدْخِلَ نَصْفَ أَمْتِي الْجَنَّةَ أَوْ شَفَاعَتَهُ، فَاخْتَرْتُ لَهُمُ الشَّفَاعَةَ وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ، وَهِيَ لِمَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً».

وروى أَحْمَدُ، وابن أَبِي شِبَّيْهَ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِيتْ خَمْسًا» الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: «وَإِنِّي أَخَرَتْ شَفَاعَتِي جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْكُرُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

وروى ابن أَبِي شِبَّيْهَ، وَأَبْوَ يَعْلَى، وَأَبْوَ نَعِيمَ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي ذَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتْ خَمْسًا»، وَفِي آخِرِهِ: «وَهِيَ نَائِلَةُ مَنْ هُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا».

وروى أَحْمَدُ، وَأَبْوَ يَعْلَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ دُعَوةٌ قَدْ تَنْجِزُهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدْ اخْتَبَأْتُ دُعَوْتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَأَنَا سَيِّدُ الْأَنْبَاءِ وَلَدُ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ»، الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ.

وَفِي آخِرِهِ: «فَأَرْفَعْ رَأْسِي وَأَقُولُ: أَيْ رَبِّي أُمَّتِي أُمَّتِي»، فَيَقُولُ: أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٍ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْجُدُ فَأَقُولُ: مَا قَلْتُ، فَيَقُولُ: ارْفِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسَمِّعْ، وَسَلْ تُغْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّي أُمَّتِي أُمَّتِي»، فَيَقُولُ: أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٍ كَذَا وَكَذَا دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْجُدُ، فَأَقُولُ مُثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: ارْفِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسَمِّعْ، وَسَلْ تُغْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّي أُمَّتِي أُمَّتِي»، فَيَقُولُ: أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٍ كَذَا وَكَذَا دُونَ الْأُولَى».

وروى الطبراني في «الأوسط»، والحاكم وصححه، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلأنبياء منابر من ذهب»، الحديث، وقال فيه: «فَمَا أَزَالَ أَشْفَعَ حَتَّى أُعْطِيَ صِكَارًا بِرْجَالٍ وَقَدْ بَعْثَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، حَتَّى إِنَّ مَالِكًا حَازِنَ النَّارِ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، مَا تَرَكْتَ لِغَضْبِ رَبِّكَ فِي أُمَّتِكَ مِنْ بَقِيَّةٍ».

وروى ابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم في «الستة» عن سلمان رضي الله عنه قال: (تُعطى الشمس يوم القيمة حز عشر سنين)، الحديث الطويل وفي آخره: (فيشفع في كل من كان في قلبه مثقال بُرْةً من إيمان، أو مثقال شعيرة من إيمان، أو مثقال حبة من خردل من إيمان، فذلك المقام المحمود).

وروى أبو يعلى عن عوف بن مالك مرفوعاً: (أعطيانا أربعاً لم يعطهن أحد كان قبلنا، وسألت ربى الخامسة فأعطانيها، وقال في الخامسة: وسألت أن لا يلقاء عبد من أمتي يوحده إلا دخله الجنة).

وأخرج «مسلم» عن ابن عمرو رضي الله عنهم: أنَّ رسول الله ﷺ تلا قول إبراهيم عليه السلام: «فَنَّ تَبَعِّنِ فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [إبراهيم: الآية ٣٦]، وقول عيسى عليه السلام: «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَغِيرُ الْحَكِيمُ» [المائدة: الآية ١١٨] فرفع يديه وقال: «أمتى أمتي»، ثم بكى فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد فقل له: إننا سنرضيك في أمتك ولا نسوك.

وروى البزار، والطبراني في «الأوسط» عن علي كرم الله وجهه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أشفع لأمتى حتى يناديني ربى: أرضيت يا محمد؟ فأقول: أي ربى رضيت»^(١).

وروى الطبراني في «الأوسط» بسنده حسن، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خمساً»، وقال فيه: «إنِّي

(١) وهذا الحديث شاهد لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَنْهَاكُنَّكَ فَرَقَنَ» [الضحى: الآية ٥]، أنه من رضا سيدنا محمد ﷺ، أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار، وسيورده المصنف.

أَخْرَتْ دُعُوتِي شفاعة لِأُمِّي، وَهِيَ بِالْغَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.

وقد مرّ حديث «مسلم» أنه يقال له: «أخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل». .

فانظر هذه الأحاديث كلها بظاهرها؛ تدلّ على أنَّ النطق بالشهادة ليس شرطاً في النجاة، بل ولا دخل له فيها، وإنَّما كان قائلها نفافاً في الدرك الأسفل من النار، وأنَّ الشفاعة لا تنال مُشرِّكاً، وقد نالت شفاعة أبا طالب بنص الحديث الصحيح. ونعلم قطعاً أنه كان يُصدق بِوَة النبي ﷺ، وصدقه وحقيقة دينه، وكفى بالظاهر دليلاً، فلا بدّ من نول بنجاته.

وأخرج ابن الجوزي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «هبط جبريل به السلام على فقال: إنَّ الله يُقْرِئُك السلام يقول: إني حرمت النار، صُلُبْتُ أَنْزَلْتُكَ وَيَطْنِ حَمْلَكَ وَحِجْرَ كَفْلَكَ» أما الصُّلُب فعبد الله، البطن فآمنة، وأما الحِجْر فعممه، يعني أبا طالب وفاطمة بنت أسد.

قال ابن الجوزي: إسناده كما ترى.

قال السيوطي: «فاطمة بنت أسد آمنت وصاحت، وهاجرت رضي عنها». انتهى.

يعني أنه دليل على أنَّ الحديث له أصل، وقد رواه ابن الجوزي أهل البيت.

فقال: أَخْبِرْتُ عن أبي الحسين يحيى بن الحسين بن إسماعيل، أَبْنَائَا أَبُو عبد الله محمد بن علي بن الحسين الحسني، حَدَّثَنَا حاجب، حَدَّثَنَا محمد بن عمار العطار، حَدَّثَنَا علي بن محمد بن الغطفاني، حَدَّثَنَا محمد بن هارون العلوي، حَدَّثَنَا محمد بن

علي بن حمزة العباسى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَفْعَهُ: «هَبْطَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ» فَذَكَرَهُ.

وروى تمام الرازي في «فوائد» بسنده يعتمد به في المناقب، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيمة شفعت لأبي وأمي وأعمى أبي طالب وأخ كان لي في الجاهلية»، أورده المحبط الطبرى في كتابه «ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربي».

قال السيوطي: «وهو من الحفاظ الفقهاء».

قال: وقد ورد من طريق آخر ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو ثعيم، وفيه التصريح بأنَّ الأخ من الرضاة.

قال الطبرى: «إن ثبت، فهو مؤول في أبي طالب».

قلت: قد ظهر لك أنه لا يحتاج إلى تأويله، وهو شاهد للذى قبله.

وروى أبو سعد النيسابوري في «شرف النبوة»، والمלאء في «سيرته» عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي أن لا يدخل أحداً من أهل بيتي النار، فأعطاني ذلك».

وقد تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرَضَّع﴾ [الضحى: الآية ٥] إنَّ من رضا محمد ﷺ، أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار.

قال السيوطي: «فهذه عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً، فإنَّ الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق». انتهى.

قُلْتُ : ولا سيما في المناقب، ولا مُنافاة بينها وبين ما في «الصحيحين» من ذكر كفره ودخوله النار، لما تقدم أنَّ الحكم على كفره بالنسبة للأحكام الدنيوية نظرًا لظاهر الشرع، وإن دخل النار لأجل ترك فرض من الفرائض، وهذا لا يلزم منه خلوذه في النار، وليس نصًا على أنه مُخلد في النار، مع ما مرَّ في بيان سبب نزول النهي عن الاستغفار من الجمع، والله الحمد.

وروى ابن سعد في «الطبقات» أخبرنا عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله، أترجو لأبي طالب خيرًا؟ قال: «كل الخير أرجو من ربِّي».

أقول: عفان بن مسلم، أخرج له الستة.

قال في «التقريب»: ثقة ثبت، فإنَّ ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، من كبار العاشرة، وحماد بن سلمة خرج له البخاري في «التاريخ»، ومسلم في «صحبيه»، والأربعة في «السنن».

قال في «التقريب»: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وثبت هو البُناني من رجال الستة لا يُسأل عنه، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث، روى له الأربعة.

قال في «التقريب»: «صدق من الثالثة».

فهذا السند صحيح؛ إن لم يكن بين إسحاق وال Abbas انقطاع، فإذا انضم إلى الأحاديث المقدمة، بلغت رتبة الصحة بلا مطعن، فنقوم به الحجة ولا سيما ورجاؤه بِالْجُنُونِ محقًّا، ولا يرجو كل الخير إلا لمؤمن، ولا يجوز أن يُراد بهذا ما حصل له من تخفيف العذاب، فإنه ليس خيراً فضلاً عن أن يكون كل الخير، وإنما هو تخفيف الشر، وبعض الشر أهون من بعض.

تنبيه

ظهر لي في معنى قوله: (لَيْت شَعْرِي مَا فَعَلَ أَبْوَايْ) معنى لطيف، وهو: أن يُراد بأبويه، عمّاه أبو طالب وأبو لهب، إما لأنّ الأب يُطلق على العمّ حقيقة، أو مجازاً شائعاً كما مرّ، أو لأنّ المراد صاحباً الكنية اللذين في أول اسم كلّ منهما لفظ الأب، وتكون الإضافة لأدنى مُلابسة، وقد كانا مشهورين بالكنية من بين سائر أعمامه عليه السلام، فإنّ البقية شهرتهم بأسمائهم.

والدليل على هذا أمور:

أحدها: أن الآية مدنية، وكان إذ ذاك قد نزل حُكْم أهل الفترة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَثَّرَ رَسُولُنَا﴾ [الإسراء: الآية ١٥]، فلا يجوز بعد هذا أن يسأل عن أبويه الحقيقيين، لأنّهما دخلا في عموم أهل الفترة وأنّهما ليسا معدّين، واعلم من ذلك حال بقية أعمامه الذين ماتوا في الفترة، وأنّهم ناجون.

ثانيها: أن ظاهر النهي يدلّ على أنّ المسؤول عنّهما قد عُلِّم حالهما عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بكونهما من أصحاب الجحيم، ولم يكن كذلك إلا أبو لهب، لأنّ أبي لهب قد تبيّن له صلوات الله عليه وآله وسلامه في سورة «تَبَّتْ» أنه من أصحاب الجحيم، حيث قال تعالى: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ هَبٍ﴾ [المَسْد: الآية ٣] وأبو طالب حيث طلب منه قوله: لا إله إلا الله ولم يقل، ظاهره أنه كذلك، فلما هاجر ووّقعت وقعة بدرٍ ومات أبو لهب عقبها وأسلم العباس رضي الله عنه على ما قيل إنّ إسلامه قديم وهو الأصح، وقد أخبر بذلك فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَمَا ظَاهِرُكَ فَكُنْتَ عَلَيْنَا» فلم يُؤاخذنه صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا بظاهره، ولم يكذبه في دعوى إسلامه، فاطمأن قلب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من جهة أقاربه، ما عدا العَمَّين أبي طالب وأبي لهب، فكان يسأل: ليت شعري

كيف عذابهما وفي أي طبقة هما من النار؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُشَكِّلْ
عَنْ أَفْحَقَ الْجَهَنَّمَ﴾ [البقرة: الآية ١١٩] والنهي هنا للتهويل، أي لا تسأل
عن شدة عذاب من أخبرناك عنه سابقاً أنه من أصحاب الجحيم. وهو
أبو لهب، فإنّ عذابه شديد.

وأما الذي لم يخبرك به وهو أبو طالب، فيرجى له الخير، فأخبر
النبي ﷺ عن أبي طالب بعد ذلك بأنه يرجو له من ربه كل خير، وبأنه
يشفع له مع أبويه كما تقدم، وأخذ بناء على ما جبله الله عليه من
الرحمة في الاستغفار لأبي لهب، وقال غاية ما يكون في عقوبة كعم
إبراهيم عليه السلام آزر، وما منعه عقوبة عن استغفاره له فقال:
«الاستغفرن لأبي كما استغفر إبراهيم لأبيه» أي لاستغفرن لعمي العاق
القاطع للرّحيم كرمًا مني، كما استغفر إبراهيم عليه السلام لعمه العاق
القاطع كذلك، وهذا غير مُستبعد من رحمته ﷺ، ألا ترى كيف حمل
قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ [الثوبان: الآية ٨٠] على
التخيير وجعل العدد للمفهوم، حتى يتوصل بذلك إلى الاستغفار لأكبر
أعداء الله تعالى وأعدائه رأس المنافقين، وألبسه قميصه ونزل في قبره،
أتظن أنه ﷺ لم يفهم كلام الله، أو لم يعلم مراده.

حاشا؛ وإنما مثل ذلك حيلة في استدرار رحمة الله، فيحمل اللفظ
على أبعد محتملاته إلى حد لا يقال إنه خالف أمر الله تعالى.

فإذا كان هذا حاله مع من ذكرنا، فكيف بأقاربه، ولا سيما وقد
قيل له لما سأله عن الصّفح من جبريل حين نزل عليه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ
وَاصْفُحْ﴾ [النادرة: الآية ١٣] أن الصّفح أن تعفو عن ظلمك، وتعطي من
حرملك، وتصل من قطعك، وقد أمرنا ﷺ بالصدقة على ذي الرّحيم
الكافر، وقال: إنه أفضل الصدقة، فكان ﷺ يستغفر لأبي لهب اقتداء

باب إبراهيم عليه السلام إلى أن نزل عليه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرُونٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبه: الآية ١١٣] والذى منهم من العُمَّيين هو أبو لهب، لأنَّ أبا طالب في ضحضاح من النار، والجحيم هو العظيم من النار.

فكأنه قال كما في حديث قد مر: فكان إبراهيم يستغفر لآزر، وقد أمرتني بالاتباع لمثله والاقتداء به، فأنزل عليه: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ لِإِنْزَهِيَّةَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [التوبه: الآية ١١٤] الآية. ولا يبعد أن يكون الراوى حين سمع أنه وعد بِعَذَابِهِ أنه يستغفر لعممه، استبعد أن يكون ذلك أبا لهب، لما جُبِلَ عليه طبع البشر من بغضِّ من يؤذيه، فحمله على أنه أبو طالب، وصرَّح باسمه، على أنا نقول بورود الاستغفار للاثنين، ولكننا جعلنا المراد بقوله: ﴿أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبه: الآية ١١٣] أبا لهب، حتى لا ينافي رجاءه بِعَذَابِهِ له كل خير ووعده الشفاعة، ووقوع الشفاعة منه له كما في «الصحيح»، وحتى لا يكون أبا الناس وأوصله وأنصره وأحفظه وأحوط له، أشقاهم به، وكيف يفترخ بِعَذَابِهِ به في قوله: «الله در أبي لهب».

ويشهد له بأنه لو رأَه بِعَذَابِهِ وهو يستسقي على المنبر، لسرَّه ذلك^(١)، ولقرَّت عينه. فهذا من النبي بِعَذَابِهِ شهادة لأبي طالب بعد موته، أنه كان يفرح بكمالات رسول الله، وتقرَّ عينه بها، وما تلك إلَّا عن سرَّ وقرَّ في قلبه من تصديقه بنبوته، وعلمه بكمالاته.

(١) يشير المصطفى إلى قوله بِعَذَابِهِ عندما قحط أهل المدينة، فدعا بِعَذَابِهِ حتى شكى له أهل الضواحي من كثرة المطر. فقال بِعَذَابِهِ: «لو أدرك أبو طالب هذا اليوم لسرَّه». وسيورد المصطفى ذلك لاحقاً.

فتتأمل هذه المعاني الدقيقة، ولا تكن ممَّن استحقرها لحقارة قائلها، ففوق كل ذي علم علیم في الحقيقة.

فصل

ومما يدل على تصديق أبي طالب النبي ﷺ، ما أورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة أبي طالب قال: وأخرج أحمد من طريق حبة العُرْني قال: رأيت علياً ضحك على المنبر ثم قال: ذكرت قول أبي طالب، ظهر علينا وأنا أصلّي مع النبي ﷺ ببطن نخلة فقال: ماذا تصنعن؟ فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فقال: ما بالذي تقول من بأس، ولكن والله لا يعلواني إستي أبداً.

قلت: هذا في أول الإسلام، قبل أن تفرض الصلاة، وقد أقر بأنه لا بأس بالتوحيد، وإياوه عن الصلاة النفل، لا يدل على إيمائه عن التوحيد، كما أن الأعرابي حين قال بحضور النبي ﷺ: والله لا أزيد على الفرائض الخمس شيئاً ولا أنقص، لم يحكم بكافره، بل قال ﷺ: «أفلح إن صدق»، وفي رواية أخبر أنه من أهل الجنة.

ثم قال: وأخرج البخاري في «التاريخ» من طريق طلحة بن يحيى، عن موسى بن أبي طلحة، عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قالت قريش لأبي طالب: إنَّ ابن أخيك هذا قد أذانا، فذكر القصة.

فقال: يا عقيل انتقي بمحمد، قال: فجئته به في الظهيرة، فقال: إنَّبني عمك هؤلاء زعموا أنك تؤذينهم، فائته عن أذاهم، فقال ﷺ: «أترون هذه الشمس، فما أنا أقدر على أن أدع ذلك».

وفي لفظ: «لو وضعت الشمس في يميني والقمر في شمالي، لا أدع ذلك».

قال أبو طالب: والله ما كذب ابن أخي قط.

قلت: فانتظر إلى نفي الكذب عنه، بالحلف بحضور خصمائه قريش، وهم قد جاؤوه يشتكونه إليه.

وقوله: «فأثْتَهُ عن أذاهم»، تعبير لقول قريش، أي أنهم زعموا أن هذا أذى من قبل نفسه، ليس من عند الله، فقال: إن كان أذى كما زعموا فأثْتَهُ عن أذاهم، فلما قال إنه من عند الله بيقين، كما أنكم على يقين من رؤية هذه الشمس، صدقه ونفي عنه الكذب.

ثم قال: وأخرج ابن عدي من طريق الهشيم البكاء، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: مرض أبو طالب فعاده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقال: يا ابن أخي، ادع ربك الذي تعبد فيعافيني، فقال: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَمِّي»، فقام كأنما نشط من عقال فقال: يا ابن أخي، إن ربك ليطيعك، فقال: «وَأَنْتَ يا عَمَّاهُ لَوْ أَطَعْتَهُ لَيُطِيعَنَّكَ»، وأورده السيوطي في «الخصائص الكبرى».

قلت: وليس في قوله: ربك الذي تعبد، ما يدل لعدم التصديق، وإنما هو بمنزلة قول عائشة رضي الله عنها: أرى ربك يُسَارِعُ إِلَى هواك.

وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَوْ أَطَعْتَهُ» معناه: لو أطعته حق طاعته، لأطاعك، فلا يلزم منه نفي تصديقه.

ثم قال: وأخرج الخطيب في كتاب «رواية الآباء عن الأبناء» من طريق أحمد بن الحسن المعروف بدبيس، حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم العلوي، حدثني عم أبي الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي عليهم السلام قال: سمعت أبا طالب يقول: حدثني محمد ابن أخي

- وكان والله صدوقاً - قال: قلت له: يم بعثت يا محمد؟ قال: «بصلة الأرحام، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة».

قلت: ليس المراد بالصلاه والزكاه المعلومتين اليوم، لأنَّ الصلاه فرضت ليلاً الإسراء بعد موته أبي طالب، والزكاه فرضت بالمدينه.

وإنما المراد إما مطلق الصلاه، أو صلاه التهجد، أو ركعتان قبل طلوع الشمس، وركعتان قبل غروبها كانتا في أوائل الإسلام، والزكاه مطلق الصدقة، أو إكرام الضيف وحمل الكل، ونحو ذلك من الصدقات المالية، ومثل هذه كان أبو طالب معدنها، وأما الصلاه، فقد تقدم أنه قال: لا أصلحها.

ثم قال: قال الخطيب أيضاً، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا محمد بن فارس، حذَّبني حمدان، حدثنا علي بن سراج البرقيعيدي، حدثنا جعفر بن عبد الواحد القاضي، أنَّاًنا محمد بن عبد الله، عن إسحاق بن عيسى، عن مهاجر مولى بني نوفل، سمعت أبو رافع، سمع أبو طالب يقول: حذَّبني محمد: أنَّ الله أمره بصلة الأرحام، وأنْ يعبد الله لا يعبد معه أحداً، ومحمد عندى الصدوق الأمين.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عبد الله بن عون، عن عمرو بن سعيد، أنَّ أبو طالب قال: كنت بذبي المجاز مع ابن أخي، فأدركني العطش، فشكوت إليه ولا أرى عنده شيئاً، قال: فتشنِّي وركه ثم نزل، فأهوى بعقبه إلى الأرض، فإذا بالماء، فقال: اشرب يا عم، فشربت.

قلت: وأورده السيوطي في «الخصائص الكبرى» قال: وله طريق آخر أخرجه الخطيب، وابن عساكر من طريق ابن جرير الطبرى، حدثنا

سفيان، حَدَثَنَا كِبِيعٌ، حَدَثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَانُ، حَدَثَنَا أَبْنُ عُونٍ،
عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، بَهْ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُوْحَدًا؛ لَمَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَاءُ الَّذِي نَبَغَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي
هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَمِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَالَّذِي يَرَى مِثْلُ هَذِهِ
الْمَعْجَزَةِ، يَحْصُلُ فِي قَلْبِهِ التَّصْدِيقُ غَالِبًاً.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ذُكِرَتْهَا الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «الإِصَابَةِ»، وَقَالَ
الْحَافِظُ السِّيَوْطِيُّ فِي «الخَصَائِصِ»: أَخْرَجَ أَبُو ثَعِيمَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَالِبٍ
حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ الْمَطْلُبِ، فَذَكَرَ رُؤْيَا عَبْدِ الْمَطْلُبِ أَنَّ شَجَرَةَ نَبْتَتْ، وَأَنَّ
الْكَاهِنَةَ عَبْرَتْهَا بَوْلَدٌ يَخْرُجُ مِنْ صَلْبِهِ بِمَلْكِ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ، وَيَدِينُ لَهُ
النَّاسُ.

ثُمَّ قَالَ لِأَبِي طَالِبٍ: لَعْلَكَ أَنْ تَكُونَ هَذَا الْمَوْلُودُ، فَكَانَ أَبُو
طَالِبٍ يَقُولُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ، كَانَتِ الشَّجَرَةُ وَاللَّهُ أَبَا الْقَاسِمِ الْأَمِينِ،
فَيَقُولُ لَهُ: أَلَا تَؤْمِنُ؟ فَيَقُولُ: السَّبَّةُ وَالْعَارُ.

وَقَالَ: أَخْرَجَ أَبْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَلَبَ بْنِ صُعِيرِ الْعَذْرِيِّ:
أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاءَ، دَعَا بْنِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ فَقَالُوا: لَنْ تَزَالَوا
بِخَيْرٍ مَا سَمِعْتُ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَمَا اتَّبَعْتُمْ أَمْرَهُ، فَاتَّبَعُوهُ وَأَعْيُنُوهُ، تَرْشِدُوا.
فَقُلْتُ: بَعِيدٌ جَدًا أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الرَّشَادَ فِي اتِّبَاعِهِ وَيَأْمُرُ بِهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ
يَتَرَكُهُ هُوَ.

أَقُولُ: وَمَا يَدْلِلُ عَلَى تَصْدِيقِهِ، أَخْبَارٌ مَذْكُورَةٌ فِي السِّيَرِ، وَأَشْعَارٌ
لَهُ فِي مَدْحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا قَوْلُهُ:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيَجْلَهُ فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

هكذا نسب هذا البيت في «الإصابة» لأبي طالب، المعروف أنه لحسان، ولا مانع أن يكون حسان رضي الله عنه ضمنه شعره.

وقال: قال ابن عيينة، عن علي بن زيد: ما سمعت أحسن من هذا البيت، ومنها قوله:

وَدَعَوْتِنِي وَعَلِمْتُ أَنْكَ صَادِقٌ
وَلَقَدْ صَدَقْتَ وَكُنْتَ قَبْلَ أَمِينَا
وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ
مِنْ خَيْرِ أَدِيَانِ الْبَرِّيَّةِ دِينًا
وَمِنْهَا قَوْلُهُ :

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَا وَجَدْنَا مُحَمَّدًا
رَسُولًا كَمُوسِيْ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ

قال في «الإصابة»: وروى بعض الشيعة من طريق عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه لما أسلم، قال له أبو طالب: الزم ابن عمك.

ومن طريق أبي عبيدة معمر بن المثنى، عن رؤبة بن العجاج، عن أبيه، عن عمران بن حصين: أن أبا طالب قال لجعفر بن أبي طالب لما أسلم: صلن جناح ابن عمك، فصلن جعفر مع النبي ﷺ.

ثُلُثٌ: فلو لا أنه مصدق بدينه؛ لما رضي لابنيه أن يكونا معه، وأن يصليا معه، بل ولا أن يأمرهما بالصلاحة، فإن عداوة الدين أشد العادات.

كُلُّ الْعُدَاوَةِ قَدْ تَرْجِي إِمَاتِهَا إِلَّا عُدَاوَةُ مَنْ عَادَكَ فِي الدِّينِ
وَمِنْ غُرُّ مَدَايِحِهِ فِيهِ ﷺ مَا رَوَاهُ ابْنُ هَشَامٍ فِي «سِيرَتِهِ» مِنْ
قَوْلِهِ :

إِذَا اجْتَمَعَتْ يَوْمًا قَرِيشٌ لِمَفْخِرٍ فَعَبَدَ مَنَافَ سَرَّهَا وَصَمَمَهَا

فَإِنْ حَصَلَتْ أَنْسَابُ عَبْدِ مَنَافِهَا فِي هَاشِمٍ أَشْرَافُهَا وَقَدِيمُهَا
وَإِنْ فَخَرْتِ يَوْمًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا هُوَ الْمُصْطَفَى مِنْ سَرَّهَا وَكَرِيمُهَا
فَلَمَّا : وَهَذَا نَطْقُ بِالْوَحْيِ قَبْلِ نَزْوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ
الْمُتَقْدِمَةِ، وَالْحَدِيثُ وَحْيُ كَالْقُرْآنِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي قَصِيدَتِهِ الْلَّامِيَّةِ الطَّنَانَةِ الَّتِي فِيهَا:

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مِنْ كُلِّ طَاعِنٍ عَلَيْنَا بِسُوءٍ أَوْ مُلْحَّ بِبَاطِلٍ
وَبِالْبَيْتِ حَقِّ الْبَيْتِ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ وَبِالْبَيْتِ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِغَافِلٍ
إِلَى أَنْ قَالَ :

كَذَبْتُمْ وَبَيْتُ اللَّهِ ثُبَرَى مُحَمَّدًا
وَنَسِلِمَةُ حَتَّى نَصْرَعَ حَوْلَهُ
إِلَى أَنْ قَالَ :

وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ لَا أَبَا لَكَ سِيدًا
وَأَبْيَضُ يَسْتَسْقِي الغَمَامُ بِوْجَهِهِ
يَلُوذُ بِهِ الْهَلاَكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
إِلَى أَنْ قَالَ :

فَمَنْ مِثْلُهُ فِي النَّاسِ أَيُّ مُؤْمِلٍ
حَلِيمٌ رَشِيدٌ عَادِلٌ غَيْرُ طَائِشٍ
فَوَاللهِ لَوْلَا أَنْ أَجِيءَ بِسُبْبَةٍ
لَكُنَا اتَّبَعْنَاهُ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ
لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ أَبِنَانَا لَا مَكْذُوبٌ
لِدِينِنَا وَلَا يَعْنِي بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

فأصبح فينا أَحْمَدُ فِي أَرْوَمَةٍ تَقْصُرُ عَنْهَا سُورَةُ الْمُتَطَالِوْلِ
 حَدَبَتْ بِنَفْسِيْ دُونَهُ وَحَمِيَّتِهِ وَدَافَعَتْ عَنْهُ بِالذَّرِّيْ وَالْكَلَاكِلِ
 قَالَ ابْنُ هَشَامَ بَعْدَ رَوَايَةِ الْقَصِيْدَةِ كُلُّهَا - وَهِيَ أَحَدُ وَسِعَوْنَ بَيْتَاً -
 هَذَا مَا صَحَّ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْقَصِيْدَةِ.

قَالَ : وَحَدَّثَنِي مَنْ أَثْقَبَهُ قَالَ : أَقْحَطَ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَاسْتَسْقَى ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ مِنْ الْمَطَرِ مَا أَتَاهُ أَهْلُ الْضَّوَاحِيِّ يَشْكُونَ مِنْهُ الغَرْقَ ، فَقَالَ ﷺ : «اللَّهُمَّ حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» ، فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِيْنَةِ ، فَصَارَ حَوَالِيْهَا كَالْإِكْلِيلِ ، فَقَالَ ﷺ : «لَوْ أَدْرَكَ أَبُو طَالِبٍ هَذَا الْيَوْمَ؛ لَسَرَّهُ» ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : كَأَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْدَتَ قَوْلَهُ : وَأَبِيضُ يُسْتَسْقِي .
 الْبَيْتُ ، قَالَ : «أَجَلُ». .

فُلْتُ : انظُرْ شهادته له ﷺ ، وقد نَبَهَنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَرَّ.

وَمِنْهَا : مَا قَالَهُ لَمَّا سَافَرَ بِهِ إِلَى الشَّامَ فَأَخْبَرَهُ بَحِيرَا بْنَ بَوْتَهِ ، وَأَمْرَهُ بِرَدَهِ إِلَى مَكَّةَ . وَجَاءَ نَفْرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَرِيدُونَ قَتْلَهُ وَهُمْ : زَبِيرٌ وَتَمَامٌ وَدَرِيسٌ ، فَرَذَهُمْ عَنْهُ بَحِيرَا ، وَقَالَ هَذِهِ الْأَبِيَّاتُ :

| | |
|---|---|
| فَمَا رَجَعُوا حَتَّى رَأَوْا مِنْ مُحَمَّدٍ | أَحَادِيثَ تَجْلُو غَمَّ كُلِّ فَؤَادٍ |
| زَبِيرًا وَتَمَامًا وَقَدْ كَانَ شَاهِدًا | دَرِيسًا وَهُمُوا كُلَّهُمْ بِفَسَادٍ |
| فَقَالَ لَهُمْ قَوْلًا بَحِيرَا وَأَيْقَنُوا | لَهُ بَعْدَ تَكْذِيبٍ وَطُولِ بَعْدِهِ |
| كَمَا قَالَ لِلرَّهَطِ الَّذِينَ تَهَوَّدُوا | وَجَاهَهُمْ فِي اللَّهِ كُلَّ جَهَادٍ |
| فَقَالَ وَلَمْ يَمْلِكْ لَهُ النَّصْرُ رَدَهُ | فَإِنْ لَهُ أَرْصَادٌ كُلَّ مَصَادٍ |
| فَإِنَّمَا أَخَافُ الْحَاسِدِينَ وَإِنَّهُ | أَخُو الْكِتَبِ مَكْتُوبٌ بِكُلِّ مَذَاجٍ |

تنبيه

عداوة قريش للنبي ﷺ وقولهم له: إنك تسب آباءنا وتشتم آلتنا، أدل دليل على أن آباءه ﷺ لم يكونوا مشركين عبادة أصنام، وإنما لقالوا له: شتمت آباءك، وإن أبي طالب لم يكن يعبد الأصنام، وإنما لغاظه ذلك منه ولا قام معه ولا نصره. أو لقال له: استشن صنمي، أو توسل إليهم بالآهتمم في قصيده المذكورة، ولم يفعل، بل إنما توسل بالله وبالبيت والمشاعر وبالحجاج، وبياه الله التوفيق.

فصل

هذا الذي اخترناه من كون نجاة أبي طالب، لما كان عنده من التصديق الكافي في النجاة في الآخرة، هو طريق المتكلمين من أئمتنا الأشاعرة رضي الله عنهم، وما دلت عليه أحاديث الشفاعة المتقدمة، وقد علمت أنه لا مُنافاة بين النجاة بالقول، وبين الأحاديث الدالة على عذابه ودخوله النار، لجواز كون الدخول لترك النطق بالشهادتين أو ترك الصلاة لما مرت الإشارة إليه، وهذه الطريقة جادة الأشاعرة، لا يمكن أن أحدا ينكرها وقد أذعنت الشيعة إسلامه ونطقه بالشهادتين.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: «وذكر جمْعُ من الشيعة أنه مات مسلماً، وتمسّكوا بما نسب إليه من قوله:

.....
ووعدتني وعلمت أنك صادق
البيتين المتقدمين.

قال: وقد وقفت على تصنيف بعض الشيعة، يثبت فيه إسلام أبي طالب بأدلة.

منها: ما خرجه من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن عبد بن عباس، عن بعض أهله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَالِبٍ فِي مَرْضَهِ قَالَ لَهُ: «يَا عَمَّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلْمَةُ أَسْتَحْلِلُ بِهَا لَكَ الشُّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مُسَبِّبَةً عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِي بَعْدِي، فَيَرُونَ أَنِّي قَلَّتْهَا جُزْعًا عَنْدَ الْمَوْتِ، لَقَلَّتْهَا، لَا أَقُولُهَا إِلَّا لِأَسْرَكَ بِهَا، فَلَمَّا ثَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، رُئِيَ يَحْرُكُ شَفَتِيهِ فَأَصْغَى إِلَيْهِ الْعَبَاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَمِعَ قَوْلَهُ، فَرَفَعَ عَيْنَهُ فَقَالَ: قَدْ قَالَ وَاللَّهُ الْكَلْمَةُ الَّتِي سَأَلْتَهُ». انتهى.

ثُلُثٌ: ولفظ ابن هشام: فلما تقارب من أبي طالب الموت، نظر العباس رضي الله عنه إلى يحرك شفتاه، قال: فأصغى إليه بأذنه، قال: فقال: يا ابن أخي، لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لم أسمع».

قال الحافظ ابن حجر: «الحديث ضعيف»، وبتقدير ثبوته فقد عارضه ما هو أصح منه. ففي «ال الصحيحين» من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه: أنَّ أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنه أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال: «يَا عَمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلْمَةُ أَحَاجِ لَكَ بِهَا عَنْدَ اللَّهِ»، فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا به حتى قال آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «لِأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتْهُ عَنْكَ»، ونزلت: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الشوبة: الآية ١١٣] الآية.

أقول: أما كونه ضعيفاً، فقد مررت له شواهد غير واحد، وستأتي أيضاً مع كونه في المناقب، وأما كونه عارضه ما هو أصح منه.

فالجواب: أنه لا معارضة، وإنما تكون المعارضه إذا لم يمكن الجمع، فقد اتفقوا على أنَّ الجمع مقدمٌ على الترجيح.

وهنا يمكن الجمع بأن يقال: قوله هذا عند حضورَ مَن ذكر من قريش وقوله الأول بعد ما ذهبوا، فيكون نطقه بالشهادتين ناسخاً لحديث **«الصحيحين»**.

والدليل على هذا: رواية ابن هشام حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابقة، فإنَّ فيها قال رسول الله ﷺ - يعني لقريش -: «تقولون لا إله إلَّا الله وتخلعون ما تعبدون من دونه».

قال: فصفقوا بأيديهم ثم قالوا: أتريد يا محمد أن تجعل الآلهة إلَّا واحداً، إنَّ أمراً لك لعجب!!، ثم قال بعضهم لبعض: إنه والله ما هذا الرجل بمعطيكم شيئاً مما تريدون، فانطلقوا وامضوا على دين آبائكم حتى يحكم الله بيننا وبينه.

قال: ثم تفرقوا فقال أبو طالب: الله يا ابن أخي ما رأيتك كلفتهم شططاً، وفي نسخة: شحطاً.

قال: فلما قالها أبو طالب، طمع رسول الله ﷺ.

قال: فجعل يقول له: «أيْ عَمِّي؛ فَإِنْتَ فَقْلُهَا أَسْتَحْلَ لَكَ بِهَا الشفاعة»، الحديث المتقدم.

فكانه لما تفرقوا، تأخر أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يتظرون جواباً ألين من رسول الله ﷺ، فقال أبو طالب ما قال، يُسمعُهما أنَّ الذي طلبه النبي ﷺ منهم ليس بشططٍ، فطلب منه رسول الله ﷺ أن يقول، فأجاب بما أجاب مُداراةً لهما، لئلا ينفرهما خشية أن يؤذوا رسول الله ﷺ بعده، ثم بعد ما ذهبوا كلهم وأيقن الموت، نطق بها لما

كان منطويًا عليه في صحته من التوحيد والتصديق، فيكون هذا الحديث ناسخاً لحديث «الصحابيين» لا معارضًا له، كما جعل ابن شاهين وغيره حديث إحياء الأبوين على ضعفه عنده، ناسخاً لحديث «مسلم» وغيره.

وقوله عليه السلام في رواية ابن هشام: (لم أسمع)، لا يدل على عدم قوله، فقد قال للعباس رضي الله عنه يوم بدر بعد أن قال: أنا كنت مسلماً: (لا أدري، أما ظاهرك فكنت علينا) وأخذ منه فداء نفسه وثلاثة، ابني أخيه وحليفه، فلم يصدق عباساً رضي الله عنه ولم يُكذبه، كذلك لم يُكذب هنا ولم يُصدق، لأنَّ عباساً رضي الله عنه إذ ذاك لم يكن أسلام^(١).

وقد ظهر لك بأنَّ هذا الجواب يُعني عن الجواب بأنَّ أبا طالب قد علم أنَّ عبد المطلب كان على التوحيد، فلذا قال: هو على ملة عبد المطلب، فإنَّ هذا وإن كان جواباً صحيحاً أيضاً كما سبقت منا الإشارة إليه، ولكن إنما يحتاج إليه عند تحقق المعارضة، وقد قررنا أنه لا معارضة ولا يُنافي قوله آخر ما قال، لأنَّ المراد آخر ما قال في ذلك المجلس، أو آخر ما راجع به رسول الله صلوات الله وآله وسالم وهذا كان في مجلس آخر، ومن عند نفسه من غير طلب أحدٍ فيه، ويفصح بذلك رواية

(١) تقدَّم ذكر المصنف لما ورد في «الصحابيين» أنه لما حضرت الوفاة أبا طالب، ودخل عليه النبي صلوات الله وآله وسالم وعرض عليه القول بالشهادة، وقد ورد عند ابن إسحاق أنَّ سيدنا العباس رضي الله عنه كان عنده ونقل للنبي صلوات الله وآله وسالم أنَّ عبد المطلب نطق بالشهادَة. نقول: إنَّ هذا يشهد أنَّ سيدنا العباس رضي الله عنه قد كان مسلماً من أول البعثة، وإنَّ كيف يتصوَّر أنَّ يسعى في إثبات إبلاغ النبي صلوات الله وآله وسالم بنطق عبد المطلب بالشهادَة، ولم يكن موقفه مثل أبي جهل وأمية اللذين عيروا عبد المطلب بالاستجابة لدعوة سيدنا محمد صلوات الله وآله وسالم. فمعنى القول هنا: لم يكن أسلام، باعتبار الجهر بالشهادَة وإعلان الإسلام، وقصة أشره يبر شاهدة لذلك، والله أعلم بالصواب.

«مسلم» حتى قال أبو طالب آخر ما كَلَمُهُمْ: هو على ملة عبد المطلب، فإنَّ الضمير المنصوب في كَلَمُهُمْ لأبي جهل ومن معه من كُفَّار قريش، فدلَّ على أنه آخر كلامه معهم، لا آخر ما تكلَّم به مطلقاً.

ثم قال الحافظ ابن حجر: «ومن أدله، ما أخرجه من طريق ابن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن أبي عامر الهاوزني: أنَّ رسول الله ﷺ خرج مُعَارِضاً جنازة أبي طالب وهو يقول: «وصلتك رحِّماً».

قال: وهو مُرسَلٌ، ومع ذلك فليس في قوله: «وصلتك رحِّماً» ما يدلُّ على إسلامه، بل فيه ما يدلُّ على عدمه، وهو معارضة، إذ لو كان أسلم لمشى معه وصلَّى عليه». انتهى.

أقول: الدليل لا يطابق الدعوى، إذ الدعوى أنَّ كلمة: «وصلتك رحِّماً» لا تدل على إسلامه، والدليل على أنَّ عدم صلاتة عليه، لا يدل إن جعلناه معارضة، وإن جعلناه منعاً، فكذلك سند المعن.

ومع هذا فنقول: بل الكلمة دالةٌ لغة على إسلامه، إذ لا رحم بين الكافر والمؤمن بعد الموت، ولا أنساب بينهم يومئذ، وقد قالها بعد موته، واللفظة من حيث اللغة تحتمل الإخبار والدعاء، وعلى الوجهين المقصود حاصل، لأنَّ دعاءه ﷺ مُسْتَجَابٌ، وعدم صلاتة عليه لعدم مشروعيتها حينئذ، وعدم مشييه في جنازته، قد يكون حذراً من سفاهة المشركين وأذاهم.

فقد قال أهل السُّير: لما مات أبو طالب، نالت قريشُ من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن تطمع فيه في حياة أبي طالب، حتى اعترضه سفهية من سُفَهاء قريش فنشر على رأسه تراباً، فدخل ﷺ بيته والتربَّ على رأسه، فقامت عليه إحدى بناته، فجعلت تغسل عنه التراب

وهي تبكي ورسول الله ﷺ يقول لها: «لا تبكِ يا بُنَيَّة، فإنَّ الله مانع أباك» ويقول بين ذلك: «ما نالت مني قريش شيئاً أكرهه، حتى مات أبو طالب»، هكذا رواه ابن سيد الناس في «السيرة».

ويؤيد استعجال أذاهم له: «أنهم قاموا من عند أبي طالب مُغضبين حاقدِين على رسول الله ﷺ، فلا يبعد أن يكون ترك المشي في جنازته اتقاءً من شرّ أولئك السُّفهاء».

وأما كون الحديث مُرسلاً، فالمرسل يُحتاج به عند الأكثرين مُطلقاً، وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه إذا اعتمد بمسند ولو ضعيفاً، وهنا قد اعتمد بالمسند السابق، وله شاهد آخر ضعيف سيأتي، وشاهد آخر قوي أورده السيوطي في «الخصائص».

قال: أخرج ابن عساكر، عن عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ لأبي طالب عَنِّي رَحِمًا سَأْبِلُهَا بِيلَالَّهَا».

قال: ومنها ما ذكره من طريق راشد الجماني قال: سُئلَ أبو عبد الله - يعني جعفر بن محمد الصادق - عن أهل الجنة فقال: «الأنبياء في الجنة والصالحون في الجنة، والأسباط في الجنة، وأكمل العالمين يحشر محمد ﷺ يقدم آدم فمن بعده من آبائه، وهذه الأصناف محددون به، ويُحشر عبد المطلب له نور الأنبياء وجمال الملوك، ويُحشر أبو طالب في زمرته، فإذا صاروا بحضورة الحساب، وتبوأ أهل الجنة منزلهم ودحر أهل النار، ارتفع شهاب عظيم لا يشكُّ مَنْ رَأَهُ غَيْرُهُ من النار، ويحضر كلَّ مَنْ عرف ربَّه من جميع المخلَّقَات ولم يُعْرَفْ بِنَيَّهُ، ومَنْ حُشِرَ أُمَّةً وحده، والشيخ الفاني والطفل فيقال لهم: إِنَّ الْجَبَارَ تبارَكَ وتعالى يأمركم أن تدخلوا هذه النار، فكلَّ مَنْ اقتَحَّمَها خلص إلى أعلى الجنان، ومن كُعَّ عنها، غُشِيَّته».

أخرجه عن ابن بشير، أحمد بن إبراهيم بن معلى بن أسد، عن أبي صالح الحمادي، عن أبيه، عن جده سمعت راشد الحمانى، فذكرها.

قال ابن حجر: «وهذه سلسلة شيعة غلاة في رفضهم، والحديث الآخر منه ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم، ومن مات في الفترة، ومن ولد أكمه أعمى أصم، ومن ولد مجنوناً، أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ، ونحو ذلك، وإن كلاً منهم يُدلِّي بحججه ويقول: لو عقلت أو ذكرت لآمنت، فيرفع لهم نازٌ ويقال: ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن امتنع أدخلها كرهاً.

هذا معنى ما ورد من ذلك، وقد جمعت طرقه في جزء كبير، ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وأل بيته في جملة من يدخلها طائعاً، فينجو.

لكن ورد في أبي طالب ما يدفع ذلك، وهو ما تقدم من آية براءة وما ورد في «الصحيح» عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: أنه قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك أبي طالب، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ فقال: «هو في ضحاض من النار، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل».

فهذا شأن من مات على الكفر، ولو كان مات على التوحيد لنجد من النار أصلاً، والأحاديث والأخبار المتکاثرة طافحة بذلك». انتهى كلام الحافظ ابن حجر بلفظه.

أقول وبإله التوفيق: ليس في الحديث ما يُنكر، إلا كون أبي طالب في زمرة عبد المطلب.

وببيانه: أن آخر الحديث كما أقر هو بنفسه، ورد من عدة طرق، وقد سقناها عند بيان امتحان أهل الفترة، وأما صدر الحديث:

فله شواهد كثيرة صحيحة، منها قوله ﷺ: «آدم ومن دونه تحت لوائي».

وأما أن عبد المطلب يعطى نور الأنبياء وجمال الملوك، فلأنه كان على التوحيد، فيبعث أمة وحده، كمن أخبر عنه النبي ﷺ من أمثاله أنه يبعث أمة وحده، ومن يبعث أمة وحده، لا يبعد أن يعطى نور الأنبياء، لأنه مستقل لا تابع.

وأما أنه يعطى جمال الملوك، فلأنه كان سيد قريش في زمانه، فهو في ذلك ملحق بالملوك الذين عدلوا وما ظلموا.

وله شاهد: روى البيهقي وأبو ثعيم، عن كعب الأحبار أنه قال: في التوراة في صفة أمة محمد ﷺ: أنهم في القيمة يعطون نور الأنبياء، أورده السيوطي في «الخصائص الكبرى»، وعده من خصائص هذه الأمة.

على أنه ليس في الحديث تصريح بأن عبد المطلب يدخل الجنة قبل الامتحان، بل ظاهر السياق يدل على أنه يمتحن، وبعد الامتحان لا يبعد دخوله الجنة، بل هو نفسه ممن جوزه وارتضاه.

وأما كون أبي طالب في زمرته، فيوجه بأن يحمل توقفه في النطق بالشهادة على ظاهر حديث «الصحابتين»، على أنه كان بذل جهده في الدليل، فلم يظهر له أحد الطرفين، فيكون معذوراً على ما مر عن الغزالي في المقدمة الأولى، فكان حكمه حكم أهل الفترة، فناسب أن يكون في زمرة عبد المطلب بهذا الاعتبار، أو بأن يحمل على أن عبد المطلب صحابي، على ما ذهب إليه ابن السكن وغيره واخترناه، وأبو طالب آمن به عند موته، أو أنه كان مصدقاً بقلبه، فكان في زمرته.

وأما إذا جعلنا عبد المطلب من أهل الفترة وأبا طالب ممن أدرك البعثة فيَبْعُدُ ذلك، ولا ينافي على هذا الوجه في عبد المطلب كونه يعطى نور الأنبياء فإنه قد صار من هذه الأمة، وكل واحد من هذه الأمة يعطى نور الأنبياء، كما تقدم. على أنه قد اقتدى بإبراهيم عليه السلام في نذرها ذبح الولد، واقتدى بإسماعيل عليه السلام في حفر زمزم، وسن السقاية، وسن دية النفس مئة، وله على رسوله حق الأبوة، وعظم الحرم في زمن الفيل، فلا يبعد أن يعطيه الله نور الأنبياء المشرعين المتبعين.

واما قوله: «إِنَّ حَدِيثَ «الصَّحِيحَيْنِ» يَدْفَعُ إِيمَانَهُ».

قلنا: لا مُنافاة كما تقدم.

قوله: (إِنَّ هَذَا شَأْنًا مَمَاتٍ عَلَى الْكُفَّرِ)، قلنا: ليس شأن من ممات على الكفر أن يكون في ضحضاح من النار، بل شأنه أن يكون في الدَّرَكِ الأَسْفَلِ من النار.

قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ» كلام مفهوم واضح، لأنه لو لا أن الله هداه به للإيمان، لمات كافرا، وكان في الدَّرَكِ الأَسْفَلِ كما قال ﷺ، فهو نظير قوله في الولد اليهودي الذي زاره ﷺ في مرضه وعرض عليه الإسلام، فأسلم ومات: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَنِي مِنَ النَّارِ».

وحينئذ ظهر لنا معنى لطيف في الحديث الآخر: «كان في غمرات من النار فشفعت له فأخرج إلى ضحضاح منها»، وهو أن المعنى: كان مُشِرِّفًا على دخول الغمرات، حيث أبى أن يتشهد، ثم شفعت فيه فهداه الله للإيمان، ولا ينافي هذا قوله: «أَنَا لَمْ أَسْمِعْ» لجواز أنَّ الله أخبره بعد ذلك، ولا كونه في النار، مع أنَّ الإسلام يُجْبِي ما قبله، لاحتمال

أنه دخل ببعض حقوق العباد التي كانت عليه بعد البعثة، وليس في نزول قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: الآية ٥٦] مُنافاة لهذا، لأنَّ الله هو الذي هداه بعد أن أَيْسَ منه النبي ﷺ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: «وأخرج الشيعي أيضًا في صفة وفاة أبي طالب من طريق علي بن مقيم، سمعت أبي، سمعت جدي، يقول: سمعت عليًّا بن أبي طالب يقول: تبع أبو طالب عبد المطلب في كل أحواله حتى خرج من الدنيا وهو على ملته، وأوصاني أن أدفعه في قبره، فأخبرت رسول الله ﷺ بذلك فقال: «اذهب فواره، وانفذ لما أمرك به»، فغسلته وكفنته وحملته إلى الحججون، فنبشت عن قبر عبد المطلب، فوجده متوجهاً إلى القبلة، فدفنته معه.

قال مقيم: ما عبد علٰي ولا أحدٌ من آبائه إِلَّا الله تعالى، إلى أن ماتوا.

أخرجه عن أبي بشير المتقدم ذكره، عن أبي بُردة الغنيمي، عن الحسن ابن ما شاء الله، عن أبيه، عن عليٍّ بن محمد بن مقيم.

قال: وهذه سلسلة شيعية من الغلاة، فلا نفرح به، وقد عارضه ما هو أصح منه مما تقدّم، فهو المعتمد».

أقول: كون آباء عليٍّ لم يعبدوا إِلَّا الله، قد مررت أدلةه بالنسبة لمن عدا أبي طالب، وأنهم كلهم كانوا على التوحيد، ومما يؤكّد ذلك: أنه لم ينقل عن أحدٍ من أعمام النبي ﷺ أنه قال: لم تسب آباءنا وتشتم أهنتنا وتسفه أحلامنا، كما قالته بقية قريش، فلو عرفوا من آبائهم ذلك، لقالوا: اترك ذكر آبائك بسوء.

وأما عداوة أبي لهب، فبسبب مُصَاهَرَتِه أبا سفيان رضي الله عنه، فكان يهوى هواهم.

فالظاهر: أنَّ أبا طالب كان على ملتهم في ذلك، ولو عبد أبو طالب صنماً، يلزم أن يكون أول من أشرك منهم، ولم يثبت عنه بطريق ثابت أنَّ أبا طالب أول من أحدث الشرك وعبادة الأصنام، والأصل عدم ذلك.

وقوله: «**تَبَعَ عَبْدَ الْمَطْلَبِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ**»، فالمراد من مكارم الأخلاق وحماية الدمار والرئاستة.

وقوله: «**حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَلْتَهِ**» إن كان ملة عبد المطلب التوحيد كما مرَّ، فلا إشكال، أو غير ذلك.

فمعناه: مدة حياته إلى آخر عمره، وهو إشارة إلى ما قال أبو طالب لقريش: هو على ملة عبد المطلب، وقد مرَّ الجواب عنه، فلا ينافي أنَّ أبا طالب آمن في آخر نفس، ولم يسمعه عليٌّ رضي الله عنه كما لم يسمعه رسول الله ﷺ.

وأما كون السلسلة غلاة، فليس كل غالٍ يكذب، وكم من الغلاة رأوا عنهم في «الصحيح»، ولا سيما وقد تجمعت شواهد متعددة باجتماعها تكتسب قوة تفيد موت أبي طالب على الإيمان.

ولبعض هذا الحديث شاهدٌ قد مرَّ، وهو ما أخرجه ابن سعد، وابن عساكر عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب فبكى، فقال: «اذهب فغسله وكفنه وواره، غفر الله له ورحمه»، ففعلت»، الحديث.

على أنَّ اعتمادنا على المسلك الأول الكافي في الثجاة، ولا نحتاج إلى هذا، ولكنه زيادة تأكيد للمدعى، والله أعلم.

قال: «وقد استدلَّ أيضًا بقول الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزَلَ مَعَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧].

قال: وقد صدّقه أبو طالب ونصره بما اشتهر وعلِمَ، ونابذ قريشاً بسببه، مما لا يدفعه أحدٌ من نَّقْلَةِ الأخبار، فيكون من المُفْلِحِينَ.

قال: وهذا مبلغهم من العلم، لأنَّا نُسلِّمُ أنه نصره وبالغ في ذلك، لكنه لم يتبع النور الذي أنزل معه، وهو الكتاب العزيز الداعي إلى التوحيد، ولا يحصل الفلاح إلَّا بحصول ما رُتِّبَ عليه من الصفات كلها». انتهى.

أقول: إن أُريد بالفلاح أصل النجاة من النار، فهو إنما يترتب على الإيمان الذي هو التصديق عند المُحَكَّمين - كما مرَّ في مقدمة الخاتمة - فقد حصلت له، وإن أُريد الفلاح التام، فلا يلزم من عدم حصول الكفر.

على أنا نقول: قد اتبَعَه وأمر باتباعه، لأنَّ الظاهر من العطف كما هو الأصل فيه، أنَّ الاتباع غير الإيمان، وإذا كان غيره، فيحمل الإيمان على التصديق، وإنما كان الاتباع فيما كان شرع حينئذ، ولم يكن إلَّا التوحيد وصلة الأرحام، وترك عبادة الأصنام.

كما مرَّ عن أبي طالب أنه سأله: يَمْ بَعْثَتْ؟ فأخبره ﷺ أنه بُعثَتْ بصلة الأرحام، وأنَّ يُعبد الله لا يُعبد معه غيره، ولم يكن في ذلك الوقت فُرِضَت الصلاة ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج و لا الجهاد، فلم يبق إلَّا قول: لا إله إلَّا الله.

فإن اعتبر يَمْ يؤدي التوحيد؛ فقد مرَّ أنه نطق بالوحدانية وبِحَقِّيَّةِ الرسالة وتصديق النبي ﷺ في أشعاره، وطلب النبي ﷺ ذلك منه عند وفاته ليحوز إيمان الموافاة.

وإن لم يُعتَدْ به؛ ف تكون تلك قرائن على أنه كان مصدقاً بقلبه، وإنما منعه من النطق به خشية أن ينسبوه إلى الجزع من الموت،

والخوف من الموت عندهم عارٍ، وقد كانوا عريقين في السيادة والماهير، بحيث لا يرضون أن ينسب إليهم أقل قليل مما يخالفها، فلا يُعْدُ أن يكون ذلك عندهم عظيماً.

فائدة

قال ابن هشام: «حدثني زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق قال: تداعت قبائل من قريش إلى حلف الفضول، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مُرَّةَ بن كعب بن لؤي لشرفه وسننه، فكان حلفهم عنده، وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتميم بن مُرَّةَ، فتعاقدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم ممن دخلها من سائر الناس، إلّا قاموا معه، وكانوا على مَنْ ظلمه حتى تردد مظلنته، فسمّت قريش ذلك الحلف: حلف الفضول».

قال ابن إسحاق: «حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي أنه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، لو أدعى به في الإسلام لأجبت». انتهى.

فهذا الحلف كان أول من دعا إليه بنو هاشم، وبنو المطلب ورئيسهم أبو طالب، وهو مما حضره النبي ﷺ قبل النبوة وأكده في الإسلام، وهذا الذي كانوا عليه، عين ما جاء به ﷺ على ذلك بعدبعثة.

إذا عمل به أبو طالب بعد البعثة وأمر النبي ﷺ به، جاز أن يُقال أتبّعه وهذا الحلف معمول به في الإسلام، كما دلّ عليه الحديث المأثر. وقد ذهب إليه جمّع من الصحابة كالحسين بن علي،

وعبد الله بن الزبير، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وغيرهم.

فقد روى ابن هشام في «السيرة» أنه كان بين الحسين بن علي بن أبي طالب، والوليد بن عتبة بن أبي سفيان منازعه في مال كان بينهما بذى المروءة، وكان الوليد يومئذ أمير المدينة من قبل عمّه معاوية رضي الله عنه، فكان الوليد تحامل على الحسين في حقه لسلطاته.

قال له الحسين: أحل بالله، لتنصفني من حتى أو لاخذن سيفي، ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لأدعون بحلف الفضول.

قال عبد الله بن الزبير وهو حاضر: وأنا أحل بالله، لئن دعاه، لاخذن سيفي ثم لأقومن معه حتى ينصف من حقه، أو نموت جميعاً.

قال: وبلغ ذلك المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، وعبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي فقا لا مثل ذلك، فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة، أنصف الحسين من حقه حتى رضي الله عنه.

ولم يكن عبد شمس بن عبد مناف، وبنو نوفل بن عبد مناف في حلف الفضول، ولما قدم محمد بن جبير وكان أعلم قريش على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير فقال له: يا أبا سعيد، ألم نكن نحن وأنتم - يعنيبني عبد شمس وبني نوفل - في حلف الفضول؟.

قال: أنت أعلم، قال: لتخبرني يا أبا سعيد بالحق من ذلك، قال: لا والله، لقد خرجنا نحن وأنت منه، قال: صدقت، والله أعلم.

فائدة أخرى

لما خطب رسول الله ﷺ خديجة رضي الله عنها، مضى ومعه حمزة وأبو طالب، وحضر أبو بكر رضي الله عنه عَقْدَه ورؤساء مصر، فخطب أبو طالب فقال: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل، وضئضىء مَعَدْ وعُنْصُرْ مُضْرَ، وجعلنا حسنة بيته، وسواس حرمه، وجعل لنا بيتنا محجوجاً وحرماً آمناً، وجعلنا الحكاماً على الناس.

ثم إنَّ ابن أخي هذا، محمد بن عبد الله، لا يُوزَنْ به رجلٌ إلَّا رجح به، فإنْ كان في المال قُلْ، فإنَّ المال ظلٌ زائلٌ وأمر حائلٌ، ومحمد من قد عرفتم قرابته، وقد خطب خديجة بنت خُويلد، وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالي كذا وكذا، وهو والله بعد هذا له بِنَاً عظيم وخطرٌ جليل^(١)، فزوجها أبوها منه، وقيل عمها وقيل أخوها.

* * *

(١) انظر قوله: بِنَاً عظيم وخطرٌ جليل، وهو مما يُضاف إلى ما قاله ونطق به، فهل يبقى إلَّا القول بأنه يُعدُّ لتركه التلفظ صراحة بالشهادة.

قال مؤلّفه العبد الحقير الذليل والستئيم الملوّل محمد بن رسول العلوى الحسيني الموسوي الشهرازوري البرزنجي، ثم المدنى عفا الله عنه: لما أكملت تسويده في أوائل شهر الله الحرام ذي القعدة من شهور سنة ١٠٨٨ بالمدينة النبوية على ساكنها الصلاة وأذكى التحية في منزله بزالق المشهور بزالق البدور، وهو داخل سور أرسلت به إلى بعض خدام الحرم الشريف ممن له قدم في طريق الله، وله أذكار وأوزاد، وله سلوك، وهو متّوسم بالصلاح ليدخله الحجرة الشريفة تحت أستار كسوة القبر المعظم صلى الله على ساكنه وسلم، فإنه هديته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

فإن وقع في حيز القبول بيضته؛ وإنّ ضياعته قبل أن ينتشر منه التسخن.

فأدخله تحت السّتر واستمر فيه ليلتين، ثم رآده إلى وبشرني بأنه وقع في حيز القبول من حضرة الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وشفعه في كل الفروع.

فحمدت الله على ذلك وبيضته بعون الملك المالك، فالحمد لله على ما أنعم وألهم، ثم له الحمد على أنه كما بدأ تمم، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً يستوجب المزيد الموعود بقوله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: الآية ٧] وأكمل الصلاة والتسليم على المبعوث بالقرآن الكريم، والموصوف بالخلق العظيم المنعوت بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، صلاة وسلاماً تُجازيان

عناءه وتوازيان غناءه، وعلى آله وأصحابه وأبائه وأمهاته وأزواجه وذرياته وورثة علومه وعباداته، وغفر الله لنا ولوالدينا وأبائنا وأمهاتنا وأولادنا وإخواننا قلبًا وصلبًا ودينا وطينا، ولجميع المسلمين والمسلمات.

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَوْنَا أَلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأَيْمَنِ وَلَا
يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: الآية ١٠]، ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا شَبَّحْنَاهُ اللَّهُمَّ وَمَحَيْتُهُمْ فِيهَا سَلَّمْ وَعَارِضْ
دَعْوَتُهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس: الآية ١٠].

آخر ما ورد بالمخطوط النسخة (أ):

وكان الفراغ من تنميق هذه النسخة المباركة، عشية
نهار الأحد الثامن والعشرين من جمادى الثاني سنة تسعين
وألف.

وذلك على يد أحقر العباد العبد الحقير الضعيف
سليمان بن نور الله الشريف الحسيني نسباً، الحنفي مذهباً،
الحموي نزيل دمشق الشام.

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات.
وصلى الله على سيدنا محمد سيد السادات وعلى آله
وأصحابه وتابعيه وحزبه صلاة وسلاماً دائمين متلازمين لأبد
الآبدين. أمين أمين.

* * *

آخر ما ورد بالمخطوط النسخة (ب):

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الاثنين
المبارك في شهر شعبان المبارك من شهور سنة إحدى
وتسعين وألف، على يد الفقير الحقير المُعْتَرِف بالذنب
والتقدير الراجي رحمة ربِّ القدير عمر ابن الحاج عبد الله
القصَّاب الشافعي مذهباً، والحموي بلدًا، والقادرى طريقة.

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
الأحياء منهم والأموات [؟] إنك سميع قريب مُجيب
الدعوات أمين والحمد لله رب العالمين أمين.

* * *

آخر ما ورد بالمخطوط النسخة (ج):

وقد وافق الفراغ من كتابته في يوم السبت المبارك الموافق ٢٣ ربيع الثاني سنة إحدى عشر وثلاث مئة وألف من هجرة من جلله الله وأبرزه على أحسن شكل وأبهج وصف.

كتبه العبد الفقير محمد بن عمر بن محمد المجاور بالمدينة المنورة، وما يكتبه حضرة البَضْعَة الطاهرة النبوية والسلالة الزكية العلوية سيدي السيد الصافي ابن السيد عبد الرحمن ابن السيد صالح الجفري باعلوي أطال الله عمره آمين.

* * *

آخر ما ورد بالمخطوط النسخة (د):

وكان الفراغ من نسخه يوم الخميس المبارك الموافق لأربعة عشر يوماً خلون من شهر جمادى الأولى سنة إحدى عشر وثلاث مئة وألف من هجرة من له كمال العز ونهاية الشرف بَلَّغَهُ اللَّهُ.

وذلك بقلم الفقير إلى رحمة ربِّ القدير محمد بن سالم بابقي الحضرمي ثم المدني، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات. وصلَّى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وكان المستنسخ لهذه النسخة المستطابة فخر السادة الأشراف وسلالة آل عبد مناف العالم العلام والجُنُب الفهامة

وهو حضرة جناب المكرم السيد الشريف مولانا عربي زروق
باشا بلّغه الله ما يشاء، القاطن ببلدة سيد الشفعاء صلّى الله
عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وأهل بيته وسلم:

تم الكتاب تكاملت أيدي السرور لصاحبه
وعفى الإله بفضله وبجوده عن كاتبه

* * *

فهرس المحتويات

| | |
|--|---------------------------|
| سَدَادُ الدِّينِ وَسَدَادُ الدِّينِ في إثبات النجاة والدرجات للوالدين | |
| ٣٥ المقدّمات | ٣ مقدمة |
| ٣٥ المقدمة الأولى في بيان | ١٤ وصف النسخ الخطية |
| ٤٢ حقيقة الكفر | ١٤ المعتمدة |
| ٥٠ فصل | ١٤ النسخة (أ) |
| ٥٠ تنبيه | ١٤ النسخة (ب) |
| ٥٢ فائدة | ١٤ النسخة (ج) |
| ٥٤ المقدمة الثانية | ١٥ النسخة (د) |
| ٥٤ بيان المقدمة الأولى | ٢١ ترجمة المؤلف |
| ٥٤ وبيان المقدمة الثانية | ٢١ اسمه |
| ٥٦ بيان المقدمة الأولى | ٢١ مولده ونشأته |
| ٥٧ بيان المقدمة الثانية السُّتُّة | ٢١ رحلاته |
| ٥٧ والإجماع | ٢٢ شيوخه |
| | ٢٢ مصنفاته |
| | ٢٤ وفاته |

| | | | |
|----------------------|--------------------|----------------------------|--|
| ١٦٥ | تنبيه | ٦٢ | فصل |
| ١٧١ | تنبيه | ٦٧ | تنبيه |
| ١٧٣ | تنبيه ثانٍ | ٦٨ | فائدة |
| بيان أنَّ أهل الفترة | | ٦٩ | المقدمة الثالثة |
| ١٧٤ | يمتحنون يوم القيمة | ٧٣ | بيانه |
| ١٧٧ | فصل | ٧٥ | فائدة |
| ١٨١ | تنبيه | ٨١ | دقيقة |
| ١٩١ | فصل | ٨١ | فصل |
| ١٩٥ | فائدة | ٨١ | تنبيه |
| ١٩٧ | فائدة أخرى | ٩٢ | تنبيه |
| ١٩٧ | فائدة أخرى | ٩٤ | فائدة |
| المقصد الثاني في دفع | | المقصد الأول: في بيان أدلة | |
| ١٩٩ | المعارضات | ٩٧ | نجاتهما |
| ٢١٩ | تقرير آخر | ١٠٢ | فائدة |
| ٢٤٣ | تنبيه | ١٠٤ | فصل |
| ٢٦٠ | فصل | ١١٥ | تنمية |
| ٢٦٨ | تنبيه | فصل هذا بيان إسلام آبائه | |
| ٢٧٦ | فصل | ١٢٩ | ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} إجمالاً |
| ٢٨١ | خاتمة | ١٤٢ | تنبيه |
| ٢٩٢ | تبصرة | ١٤٧ | تنبيه |
| ٢٩٦ | فصل | ١٤٩ | فائدة |
| ٣٠٢ | تنبيه | ١٥١ | فصل |
| ٣٠٥ | فصل | ١٦٠ | فصل |

| | | |
|--------------------------------|----------|--------------------------------|
| آخر ما ورد بالخطو ^ط | ٣١٢..... | تنبيه |
| ٣٢٩ النسخة (ب) | ٣١٢..... | فصل |
| آخر ما ورد بالخطو ^ط | ٣٢٤..... | فائدة |
| ٣٣٠ النسخة (ج) | ٣٢٦..... | فائدة أخرى |
| آخر ما ورد بالخطو ^ط | ٣٢٩..... | آخر ما ورد بالخطو ^ط |
| ٣٣٠ النسخة (د) | | النسخة (أ) |

SADĀD AL-DĪN WA-SIDĀD AL-DAYN
FI IṬBĀT AL-NAJĀT WAL-DARAJĀT LIL-WĀLIDAYN

(Confirmation of the salvation
and the grades in Paradise
of the parents of the Prophet ﷺ)

by

Muhammad Ben Rasūl al-Barzanji

Edited by

‘Abbās Aḥmad Ṣaqr al-husayni

and

Husayn Muhammad ‘Ali Šukri

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon

هذا كتاب ويرهان للعالمين، يوضح فيه مؤلفه رحمة الله تعالى مسألة كثُر فيها الغلط والجرأة والاساءة ممَّن هم منسوبون للعلم أو مُدعين له في هذا العصر. إن مسألة عفو الله وعقوبته، ومسامحته وأخذته، ليست من شأن البشر في شيء، ولا هي من واجبات العلم وفراطذه. وإنما هي شأن من شؤون الله خاص به، يتصرف فيه كيف شاء وكما شاء. وكذلك اعتقاد كون فلان من أهل الجنة أو من أهل النار أو أن هذا يرحمه الله أو يعذبه، بدون نص جلي لا يقبل التأويل، أو صرفه عن معناه الواضح بالقرائن والدلائل. هذا مما نهى عنه، وحذر عن الخوض فيه خاصة من العلماء فضلاً عن عوامهم.

ومن المسائل المهمة التي شغل بها الناس في وقتنا الراهن، ولا حول ولا قوة إلا بالله. مسألة والدي النبي صلى الله عليه وسلم، هل هما ناجيان، أو . والعياذ بالله . غير ذلك.

لقد زلَّ قلم عالم علامة محقق بها، فأفردتها في مصنف وافتخر بها وأذاع عنها في غير ما مصنف من تصانيفه، فكانت زلة عالم بزلة عالم. ذلك العالم الجليل الفاضل هو الشيخ علي بن سلطان القاري، الشهير بمتلا على القاري. فقد صنف رسالة في هذا الشأن وسمها بـ«أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبي الرسول صلى الله عليه وسلم». استند فيها لعبارة وردت في رسالة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المسماة بـ«الفقه الأكبر» حيث قال . رحمة الله تعالى : «ووالدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر....، وفي صحة هذه اللفظة ودقتها مزيد بحث وتفصيل .. فرار المصنف أن يبرر مستند قول الإمام في ذلك ويصوب رأيه. ويتوصل المصنف بعد البحث والتدقيق إلى النتيجة التي يدل عليها عنوان الكتاب.

وكما يقول المحققان في خاتمة التقديم للكتاب: «ربما يقع كلامنا وكتاب المؤلف في موقع الرفض وعدم القبول ممَّن يرى رأياً مخالفًا لأي سبب كان، فهذا شأن الإنسان، ولكن ما نطلبه من الله، أن لا يدفع ذلك البعض منا إلى التشنيع والتغالي في الرفض، فالحق أحق أن يتبَع». وليس هناك فرض لوجهة نظر لأي طرف على الآخر، ولا إجبار بوجوب الرضوخ والتسليم لأي تلك الوجهات. فنحن، ونحمد الله على ذلك، مؤمنون بهذا الوجه المعتبر عنه في هذه الصفحات، ونسأل الله التثبات عليه حتى تلقاه وتلقى حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم».



Digitized by Dar Al-Kotob Al-Ilimiyah

Mohamad Ali Bayoudn Publications Dar Al-Kotob Al-Ilimiyah

٩٦١ ٨ ٥٠٤٨١٠ / ١١ - ١٢٠٠٠
٩٤٢٤ - ٩٤٢٤ - ١٧ - موسى - العدد
٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣ - رقم المطلب: ٩٤٢٤ - ٩٤٢٤ - ١٧ - موسى - العدد
١١٠٧ ٢٢٩٠

<http://www.al-ilmiyah.com> info@al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com



دار الكتب العلمية®

استهام محمد على بيضون سنة ١٩٧١